الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثاني والستون

التأهيل الشرعي للمفتين

خارطة طريق لصناعة مفتٍ مكتمل المهارات

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢١٠٥٨

الترقيم الدولي: ٢_٢٩_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢١٠٥٨

الترقيم الدولي: ٢_٢٩_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله الذي رفع للعلماء أعلامًا، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقامًا..

وصلاة وسلامًا على معلم الناس الخير، وهاديهم إلى الرشاد سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين..

وبعد،،،

فإن للفتوى مكانتها العلية داخل منظومة الفقه الإسلامي، عظَّمها الأولون فارتقوا، وأعلوا مكانتها فلم ينزلقوا، وجعلوا الطريق إليها يمر عبر سلم طويل من تحصيل الأدوات فلم تكن نهبًا لكل متجرئ فاقد للعلم والقدرة على تحصيله.

وفي هذا المناخ المثالي، ظهرت الفتوى كعلم احترافي، له آلياته، وظهرت مدارسها المختلفة التي جعلت منها أحد أهم تجليات التعبير عن يسر الشريعة ورحمتها، ودافعيتها للتنمية والعمران والتزكية، كأهم مقاصدها الكلية.

ولما ضعفت الهمم، وخارت العزائم، وخربت الذمم؛ زاد المتجرئون على حياض الشريعة، وظهر مدعون يوهمون الجماهير بأنهم من أهل الفتوى، فضلوا وأضلوا، وحاد عن المنهج الأصيل بعض أصحاب الأغراض الدنيئة؛ لينالوا بها عرضًا من الدنيا، فوقعت الفتوى بين جاهل بأصولها، وجاحد لمكانتها، ومتجرئ عليها بغير علم..

وقد عانت الأمة المسلمة من ويلات هؤلاء معاناة شديدة، ظهرت نتائجها بصور شتى، فمن جهل فاضح بأصول هذا الدين العظيم لدى قطاعات كبيرة من الأمة، بسبب جهل بعض المتصدرين لهذه المهمة الجليلة، إلى تضييع وتمييع لأحكام كثيرة، إلى تشدد في غير محله، وصل إلى تكفير وتفسيق وتبديع، بل واستحلال دماء الأبرياء بغير حق، بسبب رؤوس جهال لجماعات التكفير والعنف، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وزادت الطامة حينما بات لهؤلاء توجُّه ومستهدف، فأضحى الشباب على وجه التحديد هم الهدف، وتم استعمال مصطلحات هذا العلم لإيهامهم والتغرير بهم، وساعد على ذلك انتشار وسائل التواصل الحديثة، التي غزت أنحاء الإنسان وحاصرته، حتى بات من الصعب السيطرة عليها، فوقع الشباب في حيرة، لا يعرفون قبلة يولون وجوههم شطرها، في ظل ذلك الجهل والزيغ.

وهذه الأخيرة قد تعدى خطرها فكرة سفك الدماء وترويع الآمنين، على عظم شأن هذه الأفعال، إلى تشويه متعمد لصورة الإسلام وأهله، وإظهارهم على أنهم قطيع من البرابرة العنصريين الذين يتعيشون على دماء غيرهم، وهو أمر يحتاج إلى سنين كثيرة من أجل معالجة آثاره، وإظهار وجه الإسلام الحقيقي.

كل ذلك وغيره، نتج عن تصدر غير المؤهلين للفتوى، وعدم اكتراثهم بتحصيل أدواتها من حيث هي صنعة، لا يمكن لأحد أن يتقنها بغير أن يحصِّل أدواتها، ويحوز مهاراتها، ويدرك سياقات حركتها داخل الزمان والمكان والأعراف والتقاليد المختلفة.

ولهذا أكد الميثاق العالمي للفتوى الذي كان أحد مخرجات المؤتمر العالميِّ لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: «دَور الفتوى في استقرار المجتمعات» في الفترة من ١٧ إلى ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م، أن "الإفتاء علم له جانب معرفي وآخر مهاري، أو هو معرفة وتدريب وتخلُّق"، وفقًا لنص الميثاق.

وأظهر أن الفتوى "تختلف عن سائر التخصصات العلمية الشرعية الأخرى ناهيك عن التخصصات الكونية والاجتماعية والإنسانية؛ إذ إن عمودها قائم على تنزيل الحكم الشرعي على الفعل البشري".

ولفت إلى أن "من صميم تجديد مجال الإفتاء تجديد النظر في طريقة تكوين مَن يتصدى له في كل عصر، والنظر في مؤهلاته بحسب ما يتجدد من الظروف والملابسات".

وحدد الميثاق معارف الإفتاء كصنعة ومهاراته، فقال:

"وبالاستقراء العلمي ندرك أن معارف الإفتاء ومهاراته تدور حول ثلاثة محاور لا يصلح للإفتاء المعاصر إلا مَن جمع بينها دراسة وتدريبًا وممارسة:

المحور الأول: المحور الشرعي؛ ويشتمل على الجوانب الشرعية والإلمام بالعلوم المساعدة لها والتدرب على تطبيقها والتعامل معها.

المحور الثاني: المحور الاجتماعي والإنساني؛ ويشتمل على الإلمام بطرف مناسب من العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة وأصولها السابقة، وممارسة المفتي وتدربه على القسط المتعلق بما يتصدى للإفتاء فيه.

المحور الثالث: العلوم الكونية التي يلزم من يفتي في مسائل كثيرة أن يلم بطرف مناسب منها، وأن يتواصل مع أهل الاختصاص فيها".

ولأن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، قامت في الأساس من أجل النهوض بواقع الإفتاء ومعالجة مثالب العملية الإفتائية، والمساعدة في تغيير واقعها تغييرًا يسمح لها بالعودة كعملية احترافية لها أسسها ومبادئها، فإنها آلت على نفسها أن تضع خطة شاملة لتمكين المتصدرين للفتوى والمقبلين عليها من طلبة العلم، وجعلهم أكثر قدرةً على التمكن من هذا العلم؛ من خلال تحصيل أدواته الأصلية والتبعية، وتحقيق مقاصده العلية، ووظائفه السامية.

فكان هذا السِّفر الذي جاء تحت عنوان "تمكين الموقعين عن رب العالمين.. خارطة طريق لصناعة مفتٍ مكتمل المهارات".

هذا السِّفر الذي سينقسم إلى ثلاثة مجلدات بفضل من الله وعون ومنة.. تستهدف منه الأمانة أن يكون علامة على طريق هذا العلم، وهاديًا إليه، وممكنًا منه، ولبنةً في إعادة ترميم صرحه، الذي عدت عليه عوادي الجهل والإفراط والتفريط.

أحد تلك المجلدات سيكون عن التأهيل الفقهي للمفتين بصورة تتماس مع الفتوى كعلم احترافي له أدواته التي يجب تحصيلها.

والثاني سيكون خاصًّا بالتأهيل المعرفي الذي يؤسس لفهم واضح لدور المفتي وعلاقته بمختلف عناصر الفتوى، والسياق الذي يتحرك فيه، زمانيًّا ومكانيًّا وشخوصًا وأدوارًا، وكذا علاقته بالعلوم الاجتماعية التي تمثل رافدًا أصيلًا ينبغي استحضاره خلال فتواه.

أما الثالث فيتعلق بالمهارات المتعددة التي يتوجَّب على المفتي أن يحوزها، إعلامية كانت أو قدرات ذاتية وما يتفرع عنها من أدوار ينبغي للمفتي القيام بها.

واللهَ نسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في موازين حسناتنا.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة المجلد الأول: "التأهيل الشرعي للمفتين"

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين وبعد..

فإن الفتوى منصبٌ جليلٌ، وعملٌ عظيمٌ، وركيزةٌ من ركائز الدين، تُجَلِّيها نصوصُ الشرعِ الشريف، ومع هذه المنزلة فإنَّ خطرها كبير؛ لكون المفتي موقِّعًا عن الله تعالى، مُخبرًا بالحكم الشرعي، وارثًا لمهام الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، قائمًا في الأمة مقام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لذا تجد في كتب علماء المسلمين قديمًا وحديثًا اهتمامًا عظيمًا لأمر الفتوى وإدراكًا شديدًا لخطورتها وتداعياتها، فأفاضوا واستفاضوا في الحديث عنها، وطرائق صناعتها من حيث شروطها وآدابها ومهاراتها... إلخ.

وتبرز أهمية الفتوى بملاحظة دورها وأثرها في حياة المسلم، فأفعال المكلفين تقع تحت خطاب الله تعالى، سواء بطلب الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، ومن هنا ندرك خطورة الفتوى في توجيه حياة المسلم والتأثير على أفعاله وتصرفاته في هذه الحياة، فما من فعل إلا والمسلم يسترشد فيه بالوحي الشريف، فلا يهجم على قول أو تصرف إلا وهو مستبصر بموقف الشرع، ليعلم من خلاله حكم هذا التصرف، أو الفعل من حيث الحِل، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب والاستحباب، أو الإباحة.

هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الأمة والمجتمع المسلم فتظهر أيضًا أهمية الفتوى في ترشيد توجهاته وتصحيح مساراته في جميع نواحي الحياة المختلفة، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، فخطاب الوحي الشريف هو المنطلق والأساس الذي ينطلق منه المجتمع المسلم لمعرفة رأي الشرع في معاملاته الاقتصادية، وفي علاج الظواهر الاجتماعية، وفي ضبط أصول وقواعد النظم السياسية.

فالفتوى الصحيحة المتوافقة مع المقاصد الشرعية لها أثر فعال مثمر في توجيه المسلمين أفرادًا وجماعات إلى طريق الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

ومن ثَمَّ اختصت الفتوى بجملةٍ من الضوابط والمقومات والآليات التي لا بد من مراعاتها، وتدور هذه المقومات والآليات حول شخصية المتصدر للفتوى وكونه أهلًا للإفتاء، وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي المنضبط؛ باعتباره آخر مرحلة تمر بها عملية الإفتاء، إذ إنَّ الفتوى كما هو معلوم لأهل الاختصاص بعلم الإفتاء، تمر بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي: أولى هذه المراحل هي

مرحلة التصوير، ثم التكييف، ثم بيان الحكم، وأخيرًا مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، فهذه المراحل بمثابة مقدِّمات للفتوى، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات من المفتي صَحَّت له النتائج المترتِّبة عليها وهي "الفتوى المنضبطة"، ولا شك أنه لن تصح هذه المقدِّمات إلا بِالعنايَةِ بالضوابط الموضوعة لكل مرحلة، ومن هنا تبرز أهميَّة الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات، وإلَّا كنا بصدد فتاوى شاذة مضطربة متعارضة فيما بينها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يجب على المفتي لإدراك هذه المقدمات معرفة الأدلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها، مُرورًا بإدراك فقه الواقع، والوقوف على حقيقته وقوفًا صحيحًا محيطًا بكل أبعاده وملابساته، ثم العلم بكيفية الربط بينهما، وفقه تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة محل السؤال؛ بمراعاة العوائد والأعراف والأحوال، وبإعمال المقاصد والمآلات إلى غير ذلك.

كل هذا وغيره يتطلب فيمن يتصدر للإفتاء تحصيل علومٍ وآدابٍ شتى، وتأهيلًا علميًّا وذهنيًّا وواقعيًّا حتى يكون أهلًا لهذا المنصب الجليل ومؤتمنًا عليه، وتصير لديه الملكة الإفتائية التي يقدر بها على استنباط الحكم المنضبط من الأدلة الشرعية؛ ليفتي به في النازلة المعروضة عليه بحرفية ومهارة وإتقان، ولذلك فإنه ينبغي إعداد المفتي وتزويده بالوسائل والمعارف والمهارات الحديثة، ولا يقتصر الأمر على تزود من يتصدى للإفتاء من العلوم الشرعية فحسب، ولكنه بحاجة إلى فهم الواقع، وفهم الواقع يحتاج منه الإلمام بكثير من المهارات التي يمكن للبعض أن يعتبرها بعيدة عن تخصص المفتي، لكنها وثيقة الصلة به، لازمة لإتمام مهمته، ولهذه الأهمية فقد قسمنا هذا الكتاب إلى أربعة فصول، وخاتمة:

عنوان الفصل الأول: بيان حقيقة الفتوى وسماتها:

- المبحث الأول: بيان حقيقة الفتوى، وحكمها، وأنواعها.
- المبحث الثاني: ماهية الفتوى المنضبطة، وأهم سماتها.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: المكون العلمي والمنهجي للمفتي وفيه:

- المبحث الأول: المُكوِّن العلمي والمعرفي للمفتي.
- المبحث الثاني: المُكوِّن المنهجي للمفتي من التصور الصحيح للواقعة، وضبط مُحْكَم للتعريفات والمصطلحات، وعزوٍ دقيق، واستدلال مُرتَّب وجيه، ومناقشة وردود، وترجيح بين الأقوال المختلفة.

وقد أَرْدَفنا كل ذلك بنماذج توضيحية لكل مسألة من هذه المسائل لتجمع الدراسة بين النظرية والتطبيق.

وجاء الفصل الثالث تحت عنوان: مهارات صناعة الفتوى المتقنة وفيه:

- المبحث الأول: الوسائل والمعارف العلمية للمفتي
- المبحث الثاني: الوسائل المهارية لصناعة فتوى

أما الفصل الرابع فجاء بعنوان: إحسان التصور.. وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التصور وتحقيق المناط
- المبحث الثاني: التخصص وتحديات تواجه المفتي

أهداف المقرر:

- أن يعرف الدارس معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح.
- أن يتعرف الدارس على حكم الفتوى وشروطها.
- أن يدرك الدارس أنواع الفتوى، وماهية كل نوع على حدة.
- أن يفهم الدارس طبيعة الفتوى المنضبطة، وأهم سماتها.
- أن يحذر الدارس من الوقوع في أسباب الفتوى الشاذة.

مفردات المقرر:

التعرف على

- معنى الفتوى لغة واصطلاحًا.
- حكم الفتوى كفرض كفاية، وما شروط كونها فرض عين.
- أنواع الفتوى من حيث العموم والخصوص.
- تنوع الفتوى من حيث المصدر، وصور الفتوى الجماعية
- تنوع الفتوى من حيث الحكم والموضوع.
- شكل الفتوى من حيث الصياغة.
- تعريف الفتوى المنضبطة، وسمات انضباط الفتوى
- تعريف الشذوذ في الفتوى، وأسبابه، وأمثلة ذلك.

الفصل الأول

بيان حقيقة الفتوى وسماتها

ملاحظات للمصمم

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة

الفتوى في الاصطلاح

حكم الفتوى

الأصل: فرض كفاية

متى تكون الفتوى فرض عين

متى تكون الفتوى حراما وكبيرة من الكبائر

حكم الاستفتاء

أولًا: تعريف الفتوى:

الفتوى في اللغة: تأتي بمعنى الإظهار والإبانة، والإجابة عن السُّؤال؛ يقال: أفتاه في الأمر: أي أبانه له، والفتوى والفتيا، ما أفتى به الفقيه[١]، وهما اسمان يوضعان موضع الإفتاء، جاء في الصحاح: «واستفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى. وتفاتوا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفتيا»[٢]. فالفتوى والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[٣].

الفتوى في الاصطلاح:

للفتوى في اصطلاح الفقهاء تعريفات متعددة، وهي في مجملها قريبة من بعضها ولا تبعد عن معناها في اللغة[٤]، فقيل هي: «توقيع عن الله تبارك وتعالى»[٥]، وقيل هي: «إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة»[٦]. وعرفت أيضًا بأنها: «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[٧]، وقيل هي: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه»[٨].

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها تجتمع حول تعريف واحد[٩]، وهو «الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام» وهو قيد هام؛ للتفريق بين الفتوى والقضاء، إذ المفتي يبين الحكم الشرعي في المسألة ويوضحه للمستفتي ولا يلزمه به، أما القاضي فهو يبين الحكم ويلزم به[١٠].

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، (١/ ١٣٢٠)، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) الصحاح، للفارابي، (٦/ ٢٤٥٢)، ط. دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، (١٤/ ٢٣٤)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠١م. ولسان العرب لابن منظور، (١٥/ ١٤٧- ١٤٨)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

(٤) إلا أنَّ معناها في اللغة أعم منها في الاصطلاح.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ص٢٤)، ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٦) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢١)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٧) مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة:١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. وينظر أيضًا: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (١/ ٧)، ط. دار المعرفة.

(٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني الحنبلي، (ص٤)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

(٩) باستثناء التعريف الثاني للإمام القرافي للفتوى بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة».

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (٦/ ٢٩٩)، دار الكتب العلمية.

ثانيًا: حكم الفتوى:

الفتوى الأصل فيها أنها فرض على الكفاية[١]؛ إذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقين، على ما هو شأن سائر فروض الكفايات[٢][٣]، وإلا أثم الجميع.

وتكون الفتوى فرض عين، بشروط:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، والجواب عليهما على الكفاية، وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب، وليس له أن يحيله على غيره، والصحيح أنه لا يتعين عليه بذلك[٤]؛ ما دام أنَّه يوجد في الناحية من هو متأهل للفتوى أهلًا لها؛ لما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»[٥].

قال الشيخ اللَّقاني: «فإن لم يكن في القطر متأهل له -أي: للإفتاء- إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداءً، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية»[٦].

الثاني: أن يكون المسؤول عالمًا بحكم الله تعالى في نازلة السائل بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، إما باجتهاده إن كان مجتهدًا، وإما بتقليد إن كان مقلدًا -فيفتيه بنص من قلده- وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

(١) مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ص٨٨)، ط. دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص١٣)، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٣)، مرجع سابق.

(٢) كالقيام بعلوم الشرع، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، وتجهيز الميت، والصلاة عليه، إلى نحو ذلك.

(٣) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني، (ص٢٣٩)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٠٨- ١٠٩)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٤٥)، دار الفكر.

(٥) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٢٣)، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

(٦) منار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، (ص٢٣٩)، مرجع سابق.

الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمرٍ غير واقع، أو عن أمرٍ لا منفعة فيه للسائل، إلى نحو ذلك[١].

وتكون الفتوى حرامًا وكبيرة من الكبائر في حق الجاهل بالحكم الشرعي ومن ليس مؤهلًا للإفتاء؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى أيضًا: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من أفتي بِفُتيا غير ثَبْتٍ فإنما إثمه على من أفتاهُ)[٢].

أما عن حكم الاستفتاء: فإن استفتاء السائل الذي لا يعلم حكم مسألته أو نازلته واجب عليه[٣]؛ لوجوب العمل عليه حسب حكم الشرع؛ ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه؛ قال الغزالي: «فالعامي يجب عليه الاستفتاء واتِّباع العلماء»[٤].

فعلى السائل إذًا مساءلة أهل العلم على نازلته التي ليس عنده فيها علم؛ وذلك لقول الله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]. فأمر سبحانه من لا يعلم بالرجوع إلى أهل العلم وقبول أقوالهم فيما كان من أمر دينهم، «وعلى ذلك نصَّت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا»[٥].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه: أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} «[٦].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٠٩)، والمجموع للنووي، (١/ ٤٥)، مرجع سابق. ومنار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، (ص٢٦٧-٢٦٨)، مرجع سابق. وحكم الإفتاء بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٢) رواه ابن ماجه في «السنن»، باب: اجتناب الرأي والقياس، (١/ ٢٠). والحاكم في «المستدرك»، (١/ ١٨٣).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٥٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص٦٨)، مرجع سابق. ومنار أصول الفتوى، لإبراهيم اللقاني، (ص٢٥٥)، مرجع سابق.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص٣٧٢)، مرجع سابق.

(٥) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٢١٢)، مرجع سابق.

فأما إذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعته فإنه يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا مِن اجتهاد معتبر ولا من تقليد؛ لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، والقدرة هي مناط التكليف؛ إذ إنَّ شَرْط التكليف عند الأصوليين هو العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم بالحكم عاجز عن الوصول إليه، فيكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة[١].

أنواع الفتوى

- من حيث العموم والخصوص (الفتوى العامة، الفتوى الخاصة).
- من حيث المصدر (الفتوى الفردية، الفتوى المجمعية).
- من حيث الحكم) الفتوى في الأحكام الاعتقادية والأصولية، الفتوى في الأحكام العملية).
- من حيث الحدوث والوقوع (الفتوى الواقعية، الفتوى الافتراضية).
- من حيث الموضوع وواقعة السؤال (الفتوى في المسائل التقليدية، الفتوى في النوازل المعاصرة والحوادث المستجدة).
- من حيث الصياغة (الفتوى الشفوية، الفتوى بالفعل، الفتوى بالكتابة، الفتوى بالإشارة، الفتوى بالإقرار)
- من حيث ذكر الدليل (الفتوى المختصرة، الفتوى المطولة).

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٣٣٤)، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. وينظر أيضًا: صناعة الإفتاء، للدكتور علي جمعة، (ص١٧)، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٨م.

ثالثًا: أنواع الفتوى:

تتنوع الفتوى إلى أنواع متعددة، نظرًا لاعتبارات متعددة، أهمها ما يلي:

أولًا: من حيث العموم والخصوص: تتنوع إلى:

أ- **الفتوى العامة:** وهي التي تتعلَّق بعموم المسلمين، أو بالمجتمع ككل، مما يعرف بقضايا النوازل العامة، أو الفتاوى المتعلقة بالشأن العام، وهموم المجتمع وقضاياه العامة.

ب- **الفتوى الخاصة:** وهي التي تتعلق بسائل بعينه، أو بحسب واقعة السؤال، والفتوى الخاصة مبنية على أساس الضرورة، فلا تعم جميع الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وهي حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها؛ لذا عرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: «استثناء فرد بحكم خاص لسبب»، أو أنها «تبيين حكم شرعي لفرد على وجه لا يشمل غيره؛ لسبب معتبر»(١).

ثانيًا: من حيث المصدر -صدورها وإنشاؤها-: تتنوع الفتوى إلى:

أ- **الفتوى الفردية:** وهي صدور الفتوى من مفتٍ واحد، بطريقة فردية، بناء على اجتهاده في المسألة، أو بتقليده للغير.

ب- **الفتوى المجمعية:** وهي التي تصدر بطريقة جماعية من مجموعة من الأشخاص المؤهلين للاجتهاد في القضية المعروضة مما لها ارتباط في الغالب بحياة عموم المسلمين أو بعض أفراده في قُطْرٍ ما أو مجتمع ما من المجتمعات، وذلك ببذل الجهد في البحث والنظر في هذه القضية، ثمَّ التشاور فيما بينهم؛ لاستنباط أو تنزيل الحكم الشرعي المناسب لتلك القضية(٢).

وقد حظي الإفتاء الجماعي في العقود الأخيرة باهتمامٍ مُتزايدٍ من قِبَل العلماء المعاصرين والمؤسسات والمجامع الفقهية ذات الطابع الإفتائي؛ نظرًا لأهميته وما يتيحه من التشاور وتبادل الآراء، وإحكام القول في بعض المسائل وخاصة ذات الاعتبار العام.

---

(١) الفتوى الخاصة «دراسة تأصيلية»، د/ نوال بنت حسن بن سليمان الغنام، (ص٨٦٥)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٦م.

(٢) الاجتهاد الجماعي المعاصر «إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير»، د. نبيل جمعة العبري، (ص٥٩٧)، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد (١)، لسنة ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

والإفتاء الجماعي له صور، منها:

- وجود كيانات أو هيئات دولية تضم عددًا من العلماء المجتهدين، من عموم البلدان والأقطار المختلفة، بحيث تجتمع لدراسة وبحث القضايا المعروضة؛ لإصدار الرأي فيها عن اتفاق أو أغلبية(١).
- وجود هيئات مماثلة لكنها محلية تقتصر على عددٍ محدودٍ من علماء البلد الواحد، أو المذهب الواحد.
- اجتماع عدد من العلماء والباحثين على شكل جمعيات، أو بصفةٍ غير منتظمة من بلدٍ واحدٍ أو من عدة بلدان، وقيامهم بدراسة قضية ما، وإصدار رأيهم الجماعي فيها.

وتعدُّ الفتوى الصادرة عن الاجتهاد الجماعي في بعض القضايا ذات الشأن العام، من أهم وسائل الفتوى المنضبطة، والقضاء على ظاهرة فوضى الآراء الشاذة وبأخص في المسائل المتعلقة بالشأن العام، وذلك كما سيأتي إيضاحه في سياق هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

ثالثًا: من حيث الحكم: تتنوع إلى:

أ- الفتوى في الأحكام الاعتقادية والأصولية: وهي مسائل الاعتقادات والإلهيات والسمعيات؛ كالإيمان بالله وما يتصف به من صفات، والإيمان بالرسل عليهم السلام، وسائر الغيبيات، وكل ما يتعلق بشؤون اليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، إلى غير ذلك مما يتعلق بمسائل العقيدة.

ولخطورة هذا النوع من الأحكام نصَّ الفقهاء على أنه يجب على المفتي الانتباه والحذر من الإفتاء فيها، فعليه أن يقتصد في الإجابة، وأن يكون جوابه بالقَواعدِ الإجماليَّة، وأن يتجنب التفصيل فيها إلا فيما فيه نصوص قَطعيَّة، بل على المفتي أن «يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تفسير ولا تعطيل»(٢).

(١) فقد ظهر في الآونة الأخيرة عدد من المؤسسات والهيئات الشرعية المتخصصة، ذات الطابع الإفتائي الجماعي في مواجهة النوازل والمستجدَّات، على رأس تلك المؤسسات «الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم» التي أنشئت عام ٢٠١٥م، ككيان ومظلة جامعة للمؤسَّسات الإفتائيَّة.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص٤٤-٤٥)، مرجع سابق. وانظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/١٥٣-١٥٤)، مرجع سابق.

ب- **الفتوى في الأحكام العملية:** وهي مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، إلى نحو ذلك؛ إذ يدخل في هذا النوع الأحكام التكليفية كلها: (الواجب، والمحرم، والمكروه، والمندوب، والمباح)، ويدخل فيه أيضًا الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة العبادة أو التصرف أو بطلانهما. والأحكام الشرعية العملية بهذا المعنى أوسع نطاقًا للفتوى؛ لأنها متعلقة بكل الأفعال البشرية[١].

رابعًا: من حيث الحدوث والوقوع: تتنوع إلى:

أ- **الفتوى الو اقعية:** وهي أن يسأل المستفتي عما وقع له فعلًا، وهو محتاج إلى السؤال لمعرفة الحكم الموافق للشرع في نازلته، وعلى المفتي -إن لم يوجد غيره- المبادرة إلى جوابه على الفور، ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة.

ب- **الفتوى الافتراضية:** وهي أن يسأل المستفتي عن الحادثة قبل وقوعها له.

خامسًا: من حيث الموضوع وواقعة السؤال: تتنوع إلى:

أ- **الفتوى في المسائل التقليدية:** وهي الأحكام المقررة في الشرع، والمنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع الفقهاء، ويلحق بذلك أيضًا المسائل التي تناولها الفقهاء وعلماء الشريعة بالبحث سابقًا، ويسهل الوقوف على معرفة الحكم الشرعي فيها من خلال مراجعة المصادر الفقهية.

ب- **الفتوى في النوازل المعاصرة والحوادث المستجدة، والقضايا والمشكلات** التي برزت في العصر الحديث، ولم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث والدراسة، وتحتاج إلى نظر وبحث وتكييف فقهي في ضوء أدوات الاجتهاد المعاصر، وإدراك الواقع المعيش.

ولا شك أن هذا النوع أدق وأصعب من النوع السابق، ويحتاج إلى المفتي الماهر بصناعة الفتوى؛ لما يحتاجه هذا النوع من فهمٍ عميقٍ للمسألة، وتصوير دقيق وتكييف صحيح لها، ومراعاة للظروف المحيطة بها؛ لتنزيل الحكم الشرعي الذي يتناسب معها، وربما احتاج في ذلك إلى مشاورة أهل فنه من المجتهدين -المشورة والإفتاء الجماعي- أو الرجوع والاستعانة بأهل الاختصاص في العلوم الأخرى؛ لبيان الواقع الحقيقي المحيط بالنَّازلةِ المعروضة، ومن ثمَّ إصدار الحكم الشرعي المنضبط مع قواعد الدين الحنيف.

(١) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص١٩٨). مرجع سابق.

سادسًا: من حيث الصياغة: تتنوع الفتوى إلى[1]:

أ-الفتوى الشفوية: وهي أن تصدر الفتوى مشافهة بالنطق من المفتي بحيث يسمعها المستفتي ويدرك معانيها، وتعد الفتوى بالقول من أوضح أنواع الفتوى وأكثرها استعمالًا في الشرع؛ ومن مميزاتها: إمكان تحديد الجواب للمستفتي، والأخذ والرد معه إلى أن يتضح له المقصود ويتميز له، والفتوى بالقول هي الأصل في عملية الإفتاء[2]؛ يقول ابن الصلاح: «يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهًا باللسان»[3].

ب- الفتوى بالفعل: وتكون في الأمور العملية المصحوبة بالهيئات الخاصة؛ حيث يكون البيان به أيسر مما عداها، كهيئات الصلاة، وغالبًا ما يحتاج مع الفعل إلى قول؛ ليعلم المستفتي أن الفعل بيان للشرع.

فإذا أراد المفتي بيان أمر للمستفتي فبإمكانه أن يفعله أمامه، ويطلب منه أن يأخذه عنه.

كما أن للمفتي أن يطلب من المستفتي أن يعمل الشيء أمامه ويصححه له حال الخطأ، ويقرره حال الصواب، وهذا النوع يكون أحيانًا أدل وأدق من سابقته.

ج- الفتوى بالكتابة: وهي تدوين الفتوى، وتقييدها بالخط، سواء كان ذلك التقييد في كتابٍ، أو ورقةٍ، أو موقع إلكتروني كما هو الحال في العصر الحاضر، إلى غير ذلك من ألوان الكتابة المختلفة.

وتعد كتابة الفتوى وصياغتها: من أفضل الأنواع وأقواها، خاصة في العصر الحاضر؛ حيث إنها تتميز عن غيرها، بضبط وإحكام القول فيها، فلا يتبعثر ذهن المستفتي، ويمكنه الرجوع إليها متى احتاج لها.

د- الفتوى بالإشارة: وتكون في الشيء الذي جوابه بـ: (نعم أو لا)، أو نحوهما مما يفهم بالإشارة، بتحريك اليد أو الرأس أو نحوهما.

(١) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص٧٧- ٧٨)، ط. مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص٥٤- ٥٧)، لمحسن صالح الدوسكي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٩٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص٦٤)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص١٣٤)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٤)، مرجع سابق.

هـ- الفتوى بالإقرار: وهو أن يترك المفتي الإنكار على تصرف معين شاهده ولم يعقب عليه، فسكوته دال على جواز ذلك التصرف، فإنه إن لم يكن هذا التصرف صحيحًا، لما سكت عنه المفتي؛ لأنه لا يقر على تصرف غير جائز يصدر بحضرته[١].

وننوه هنا بأن الإفتاء بالفعل أو الكتابة أو الإشارة أو الإقرار إضافة إلى الإفتاء بالقول، إنما هو من خصائص الفتوى، وذلك بخلاف القضاء؛ حيث القضاء لا يكون إلا بالقول فقط.

سابعًا: من حيث ذكر الدليل: تتنوع إلى:

أ- الفتوى المختصرة: وهي التي تقتصر في بيان الحكم الشرعي على الراجح لدى المفتي، مع ذكر بعض أدلتها، وقد تصدر الفتوى مجردة من الدليل، كما قد يشار أحيانًا في الفتوى المختصرة إلى آراء الفقهاء في المسألة باختصار، وذلك على حسب المقام، وحال السائل وغرضه.

ب- الفتوى المطولة: وهي التي تقوم على تأصيلٍ للحكم الشرعي بتمهيدٍ وبيانٍ وعرض لآراء الفقهاء في المسألة ونصوصهم وأدلتهم، ثم بيان الراجح من الخلاف الفقهي ودليله، وذلك على حسب المقام وغرضه، وذلك في الوقائع الهامة التي تتعلق بالأمة والمجتمع، والأحكام غير المألوفة للناس، فيحسن للمفتي الإطناب فيها بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب، ليحصل الامتثال التام[٢][٣].

يتجلى مما سبق أنَّ للفتوى أنواعًا متعددة لاعتبارات وحيثيات مختلفة. فبعضها يرجع إلى كونها عامة وخاصة، والبعض يرجع إلى كيفية إصدارها، ومنها ما يرجع إلى النظر للحكم الصادر، إلى غير ذلك مما سبق الإشارة إليه.

(ملاحظات للمصمم)

توضع الأسئلة التالية ومقدمتها داخل أشكال تناسبها وهي متروكة لاختياره

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (بيان حقيقة الفتوى، وحكمها، وأنواعها) يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلًا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

---

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٦٥)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، (ص٣٦٤)، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: أنواع الفتوى، بحث منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

السؤال الأول:

◈ ما معنى الفتوى لغة، واصطلاحًا؟

....

السؤال الثاني:

◈ تكون الفتوى فرض عين في حال توافر ثلاثة شروط، هي:

أ - ....

ب - ....

ج - ....

السؤال الثالث:

◈ متى تكون الفتوى حرامًا وكبيرة من الكبائر؟

....

السؤال الرابع:

◈ ما هي أنواع الفتوى؟

◈ من حيث العموم والخصوص		
◈ من حيث المصدر		
◈ من حيث الدليل		

السؤال الخامس:

خمس صور للفتوى من حيث الصياغة.. اذكرها؟

السؤال السادس:

◈ ما صور الإفتاء الجماعية؟

١-...

٢-...

٣-...

السؤال السابع:

◈ كيف ترد على الفتوى الافتراضية؟

....

السؤال الثامن:

◈ يجوز الفتوى في الأمور الاعتقادية والأصولية؟

- صواب
- خطأ
- صواب بصوابط

السؤال التاسع:

◈ من خلال ما درسته، هل الفتوى الخاصة تصلح لجميع الأشخاص؟

- نعم
- لا

السؤال العاشر:

◈ إذا لم يجد المكلف بالعمل من يفتيه في واقعته.. ماذا يفعل؟

-...

الفتوى المنضبطة.. وأهم سماتها



التعريف الجزئي:

المقصود بالتعريف الجزئي هو تعريف مفردات مصطلح «الفتوى المنضبطة»، والذي اشتمل على لفظي «الفتوى»، و«المنضبطة»، فهو مصطلح مركب من كلمتين، وقد سبق بيان مصطلح الفتوى تفصيلًا، ونبين هنا مصطلح «المنضبطة»؛ تمهيدًا لتعريف «الفتوى المنضبطة» كمصطلح مركبٍ تركيبًا وصفيًّا من جزأين، وفيما يلي بيان ذلك:

الضبط في اللغة:

يطلق الضبط في اللغة على الحزم والإتقان والحفظ، ولزوم الشيء؛ جاء في تاج العروس: «ضبَطَه يَضبِطه ضبطًا وضبَاطَةً، بالفتح: حفظه بالحزم، فهو ضابطٌ، أي حازم. وقال الليث: «ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء»»[١].

والضابطُ: هو القوي على عمله، لذا قيل: فلان لا يضبط عمله؛ إذا عجز عن ولاية ما وَلِيَه، وعكسه رجل ضابطٌ: أي قوي على عمله[٢]، ورجل ضابط للأمور: كثير الحفظ لها، والضابطة: الماسكة، والقاعدة، جمعه ضوابط[٣]. والمنضبط: الدقيق، المضبوط، ومنضبطة: مضبوط بالحركات[٤].

(١) تاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٤٣٩)، مرجع سابق.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٧/ ٣٤١)، مرجع سابق.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٤٤٣)، مرجع سابق.

(٤) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، ط. وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

فالضبط: هو الالتزام بالنظام، وضبط الأمور والأشياء ضبْطًا محكمًا[(١)].

فالفتوى المضبوطة أو المنضبطة هي «الفتوى المحكمة بالضوابط العلمية والشروط المكانية والزمانية».

الضبط في الاصطلاح:

للضبط في الاصطلاح تعريفات متعددة، فعرفه الجرجاني: بأنه «إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره»[(٢)]. وزاد أبو البقاء الحنفي: «...إلى حين أدائه، وكمال الوقوف على معانيه الشرعية»[(٣)][(٤)].

والضابط والضابطة: هو الحكم الكلي المنطبق على جزئياته[(٥)].

التعريف الاصطلاحي:

مصطلح «الفتوى المنضبطة» لم يكن يُعْرَف لدى الفقهاء قديمًا بهذا الاسم، فهو مصطلح ومفهوم معاصر ناشئ، وإن كانت كلمة «المنضبطة» قد وردت في كتاباتهم مقرونة بمصطلحات أخرى كالعلة المنضبطة[(٦)]، أو الظواهر والأوصاف المنضبطة[(٧)]، أو القواعد الشرعية المنضبطة[(٨)]، لكن لا يُنْكِر أحدٌ وجود مُسمًّى «الفتوى المنضبطة» عندهم، وهذا يظهر من بعض نصوصهم، منها:

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٣٨٦)، مرجع سابق.

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني، (ص١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣) الكليات، لأبي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٤) وعند المحدثين، الضبط نوعان: ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي القاهري، ط. عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٥) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ص١٣٣)، ط. دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) ينظر من ذلك: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، (٣/ ٤٠١)، ط. دار المدني- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. والتحبير شرح التحرير، (٨/ ٤٢٣٩)، للمرداوي الحنبلي، ط. مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٧) ينظر من ذلك: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، (٢/ ١٨٩). ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٢٠٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٨) ينظر من ذلك: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، (٢/ ١٧٨)، ط. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

يقول إمام الحرمين الجويني -عندما يعرض عليه قضية جديدة كيف يفتي فيها-: «أقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء... ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كُلِّ وَاقِعَةٍ عَنَّتْ، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»(١).

فعلى ذلك لا يتمكن المفتي من إصدار فتواه على وجه الدقة ومناسبة الحال إلا إذا كان محيطًا بفقه الواقع، عالمًا بالقرائن والأمارات والعلامات التي تدل على صدق الواقعة المسئول عنها، مدركًا لواجب الوقت، مُلِمًّا بحكم الله في هذه الواقعة، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، مع حسن تطبيق لذلك الحكم على الواقعة التي بين يديه.

وينقل المرداوي -في شروط المجتهد- قوله: «... وأن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه... فتضمن ذلك أن يكون عنده سَجيَّة وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه. قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه»(٢).

ويمكن لنا بعد هذا التفصيل أن نُعرِّف «الفتوى المنضبطة» اصطلاحًا بأنها:

«هي الفتوى التي يراعى فيها النص ومدلولاته، والواقع وملابساته، وكذلك هي التي يلتزم فيها المفتي بالضوابط العلمية والمكانية والزمانية».

أي إنَّ «ملامح انضباط الفتوى، هي: مرجعية الدليل ومناسبة الواقع، فليس وجود الدليل وسلامته يكفيان لكي تكون الفتوى منضبطة، بل لا بد من مناسبتها للواقع، فقد تكون الفتوى سليمة الدليل لكنها غير مناسبة للواقع، وقد تكون مناسبة للواقع يعوزها الدليل»(٣).

(١) الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم»، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ص٢٦٦)، ط. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٣٨٧٠)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) الفتوى المنضبطة وأثرها في تحقيق التوازن الفكري في المجتمع، للدكتور أحمد صالح محمد قطران، (ص٥٦٣)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المقالة رقم (٦)، المجلد ٣٣، الجزء الأول، سنة (١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م).

سمات انضباط الفتوى

سمات انضباط الفتوى		
المطلب الأول	**المطلب الثاني**	**المطلب الثالث**
اتباع المذاهب الفقهية الأربعة والخروج عنها.	عدم الشذوذ.	التيسير وعدم التَّشدُّد والخروج عنها.

المطلب الأول اتباع المذاهب الفقهية الأربعة والخروج عنها

من المقرَّر عند أهل العلم أنَّه ينبغي على المفتي أن يراعيَ في فتواه عُرْفَ أهلِ زمانه، والمكان الذي يُصدِر فيه الفتوى، حتى وإن خالف في ذلك فتاوى الأئمَّة المتقدمين، لذا يجب على المفتي أن يجتهدَ في معرفةِ أحوالِ الناس، فلا يصحُّ أن يَجمُد على المنقول في كتب مذهبه الفقهي من غير مراعاةٍ لتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وإلَّا أضاع حقوقًا كثيرةً، وكان ضرره أعظمَ من نفعه.

يقول الإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (رحمه الله): «فللمفتي الآن أن يخصص نصًّا بالعرف العام، وأن يتركَ المنصوص عليه في ظاهر الرواية للعرف الخاص أو للضرورة ورفع الحرج، وأن يرجِّح رأيًا على رأي لسبب من هذه الأسباب، وإذا لم يفعل ذلك كان ضرره أعظمَ من نفعه، وأضاع حقوقًا كثيرة»[١].

فالمفتي إذا عرضت له نازلة جديدة، ولم يكن منصوصًا عليها في كتب المذاهب الفقهية، فعليه أن يجتهدَ لاستنباطِ الحكم الشرعي المناسب لها مراعيًا الواقع والعرف، ومنه يُعلم أنَّ الاجتهاد في المذاهب الفقهية لم ينقطع، بل إننا نجد الكثير من النوازل والمستجدات لم ينص عليها أحد من علماء المذاهب الفقهية، وهذا ما يُلجِئ مَن يتصدر للإفتاء إلى الاجتهاد في استنباط أحكام لهذه النوازل والمستجدات، وسيستمر على هذا الدأب كل من تصدر للقضاء أو الإفتاء ما بقيت الدنيا، وما احتاج الناس إلى القضاء والإفتاء[٢].

(١) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص ١١٣).

(٢) الاجتهاد، للإمام الأكبر محمد مصطفى المراغي (ص ١١٤).

وفي سياقِ الكلامِ على السمات الرئيسة لانضباط الفتوى، ومدى جواز الخروج عن معتمَد المذاهبِ الفقهية الأربعة يظهر بين الحين والآخر بدعة اللامذهبية، والتي هي عبارة عن دعوة إلى أن ينبذ المسلم المذاهب الفقهية، ويترك تقليد أئمَّتها، وأن يعودَ إلى الأخذ من الكتاب والسُّنة مباشرة، وتشمل هذه الدعوة كل الناس حتى وإن كانوا عوامَّ، أو كانوا ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[١].

ومما يميز هؤلاء المبتدعة أنهم يذمون التقليد، ويُنكرون على مُتَّبعي المذاهب الفقهية الأربعة، وهي مذاهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، ولم يكن هؤلاء على دراية بأنَّ المكلفين بالنسبة للأحكام الشرعية وأدلتها قسمان: قسم قادر على أخذ الأحكام من أدلتها بطريق الاجتهاد، وقسم دون ذلك:

فالأول: هم المجتهدون كأرباب المذاهب.

والثاني: هم المقلدون.

ولا بد لكل منهما من معرفة الحكم الشرعي ليعمل به حسب ما كُلِّف[٢].

فالأول بمقتضى التكليف العام مأمور بالاجتهاد للعمل بالأحكام الشرعية واتباعها، والثاني مأمور بتقليده كذلك[٣].

واتباع مذاهب المجتهدين ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فالعوام في زمن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين كانوا إذا نزل بهم حادثة، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة والتابعين ليسألوهم عن حكم الله في تلك الحادثة، وكانوا يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك، ولم يُنقَل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم، فكان ذلك إجماعًا من الصحابة والتابعين على أن مَن لم يقدر على الاجتهاد، فطريقُ معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع السكوتي[٤]، يقول الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أنَّ وجودَ الأدلَّة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة، وقد قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

(١) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (ص: ٢٠)، ط. دار الفارابي، دمشق.

(٢) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٥)، ط. دار المقطم، القاهرة.

(٣) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للعلامة حسنين مخلوف (ص ٢٦)، ط. مطبعة المعاهد، الجمالية، القاهرة.

(٤) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٧).

والمقلد غير عالم؛ فلا يصحُّ له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعُه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقامَ الشارع، وأقوالهم قائمةٌ مقامَ أقوال الشارع. وأيضًا فإنه إذا كان فَقْدُ المفتي يُسقِط التكليف فذلك مُساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليفَ إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مُفتٍ في العمل فهو غير مكلَّف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم»[1].

ونستفيد من ذلك: أنَّ القول بمنع التقليد واتباع المذاهب الفقهية فيه تكليفُ مَن لا قُدرةَ له على الاجتهاد بمعرفة الحكم عن دليله، وهو تكليف له بما ليس في وُسعه، فيكون منهيًّا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويضاف إلى ذلك أنه يؤدي إلى ترك الناس مصالحهم الضرورية، والاشتغال عن معايشهم في الحياة الدنيا، بتعطيل الحرف والصناعات لمعرفة الأحكام، وفي ذلك فساد للأحوال[2].

بقي أن نقول: إنَّ المذاهب الفقهية الأربعة -وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- قد حظيت دون غيرها بعدة خصائص على تفاوُتٍ فيما بينها أكسبتها الصدارة بين المذاهب الأخرى، من حيث: المتابعة، والتدوين، والتنقيح، والتحقيق، والتخريج، والتفريع، وغير ذلك، مما لم يتوفر لغيرهم من أئمَّة الاجتهاد.

يقول المرْدَاوي الحنبلي: «مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمَّة وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبُهم وأقوالُهم وأفعالُهم، وحُرِّرت ونُقلت من غير شكٍّ في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمَّة المعتمد عليهم لكن لم تُضبط الضبط الكامل وإن كان صحَّ بعضها فهو يسيرٌ فلا يُكتفَى به؛ وذلك لعدم الاتباع، وأيضًا فإنَّ أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة، أو خارجة عن ذلك: فإن كانت موافقةً فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية، وإن كانت غيرَ موافقةٍ كانت في الغالب شاذَّة لا يعوَّل عليها.

وأما غيرُهم من أرباب البدع كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم فلا اعتبارَ بقولهم المخالف لأقوال الأئمَّة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتُها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها، وينفروا عنه، ويُعلِموا ما فيه من الدسائس»[3].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) المتشددون: منهجهم، ومناقشة أهم قضاياهم، للدكتور علي جمعة (ص ٣٧).

(٣) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (١٢٨/١)، ط. مكتبة الرشد.

وما قاله المرْدَاوي من أنَّ أغلبَ الأقوالِ المخالفة للمذاهب الأربعة شاذَّة وضعيفة صحيحٌ، لكن الشذوذ والضعف غير مسوِّغ للترك والإهمال، فرجحان الدليل قد يفترق عن رجحان العمل؛ بحيث يعمل بالقول الضعيف لحدوث ضرورة، أو لجلْب مصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة، ويدخل في ذلك تقليد مذهب الغير في إحدى الحالات المذكورة، وهذه مسألة قررها الفقهاء والأصوليون، وذكروا في ضوابطها ألَّا يكون الضعف شديدًا؛ بمعنى أن يكون القول معتبرًا بقوة مُدرَكه، فإنْ ضعف المُدرَك بأن خالف نصًّا أو إجماعًا فلا يُعمَل به.

ومن الضوابط أيضًا تحقُّق حالة الضرورة أو المصلحة الراجحة، أو للعمل على دفع مفسدة، أو الوقوع في الابتلاء.

وخير شاهد على ترك الراجح والعمل بالمرجوح كتب الفقه المليئة بالفروع الدالة على ذلك؛ فمثلًا يقول ابن قدامة: «أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نصَّ عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم لم يزَلْ بعضهم يأتمُّ ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا، ولأن المخالف إما أن يكون مُصيبًا في اجتهاده فله أجران: أجرٌ لاجتهاده، وأجرٌ لإصابته، أو مخطئًا فله أجرٌ على اجتهاده، ولا إثمَ عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه»[١].

فالإمام أحمد يجوِّز الصلاةَ خلفَ مَن يرى خلاف رأيه رغم أنه قد يفعل في صلاته ما لا يعتقده هو راجحًا.

وقال ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج»: «(ويحل استعمال كل إناء طاهر... إلا ذهبًا وفضة... فيحرم) استعماله في أكل أو غيره... ولو على امرأة أكحلت به طفلًا لغير حاجة الجلاء؛ للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة». يقول الشرواني في الحاشية: «(قوله: إن ذلك كبيرة)... ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر، وهو المعتمَد. وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهةَ تنزيهٍ، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما... وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك -كما يقع كثيرًا- تقليدُ ما تقدم ليتخلص من الحرمة»[٢].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١١/٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) تحفة المحتاج بحاشية الشرواني، (١١٨/١)، ط. دار إحياء التراث العربي.

ومن صور العمل بالمرجوح: تَرْكُ المتمذهب مذهبَه، والانتقالُ إلى غيره في بعض المسائل، لا لقوَّة دليل أو لأي مسوّغٍ شرعي مقبول، بأن كان تشهّيًا، كأن يأخذ من كل مذهب الأهون، لا اتباعًا للدليل ولا عملًا بالأحوط خروجًا من الخلاف، سواء كان المذهب المُنتقل إليه من المذاهب الأربعة أو خارجها، ومثال ذلك: أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، ومثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيعتقدها أنها حقٌّ له، ثم إذا طُلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلَف فيها كشرب النبيذ المختلَف فيه ولعب الشطرنج: ينكر عليه ويهجره، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر.

ولهذا مدخل قوي ورئيس في وَسْم الفتوى بالانضباط؛ **ولذلك اختلف العلماء في فعل ذلك وفيمن هذا صفته على أقوال:**

القول الأول: يحرم، ويفسَّق من فعل ذلك، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو مذهب الشافعية، إلا أنهم -أي الشافعية- قالوا: إن كان انتقالُه إلى مذهب من المذاهب المدوَّنة فالأوجه أنه لا يفسَّق، وقيَّد الشهاب الرملي بما إذا تغلب طاعاته معاصيه، وإن انتقل إلى غير المذاهب المدوَّنة فإن كان في العصر الأول -يعني الصحابة- فلا يفسَّق، وإلَّا فلا[(١)].

بل نقل غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك، وممن نقل الإجماعَ على فسق متتبع الرخص تشهّيًا ابنُ عبد البر، والنفراوي[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أنه ليس لأحدٍ أن يعتقدَ الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد.

(١) ينظر: رد المحتار (٤٨١/٥)، ط. دار الفكر، والفواكه الدواني (٣٥٦/٢)، ط. دار الفكر، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٠/٢)، ط. دار الفكر، وتحفة المحتاج (١١٢/١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب بحاشية الرملي (٢٨٦/٤)، ط. دار الكتاب الإسلامي، وفتاوى الرملي (٣٧٨/٤)، والإنصاف (٥٠/١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٩٢٧/٢)، ط. دار ابن الجوزي، والفواكه الدواني، للنفراوي المالكي (٣٥٦/٢).

٢. كما أننا لو قلنا بجواز الانتقال تشهّيًا بناءً على أنه أخذ بأقوال بعض المجتهدين لكان المنع أولى؛ لأنَّ النفس تميلُ إلى الدَّعَة والراحة والهروب من مشقَّة التكليف، وذلك يؤدي إلى التَّفلُّت من أحكام الشرع في الغالب، فكان الواجب منعه سدًّا للذريعة المؤدية للفساد، وقد ذمَّ اللهُ اتباع الهوى لأجل إشباع حظوظ النفس وشهواتها، فقال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم: ٢٣]، وتتبُّع الرخص دون حاجةٍ أو دليلٍ مُقتض يُعدُّ من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال، وهذا ما نص عليه الشاطبي؛ حيث بيَّن أنَّ ذلك يؤدي إلى: «الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط، فلا يحجر النفوس عن هواها ولا يوقفها عند حد»[١].

٣. يضاف إلى ذلك أَنَّ الانتقالَ من مذهب إلى آخر تشهّيًا قد يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهبِ على وجه يخرق الإجماع[٢].

ويمكن الاستدلال لمَن قال بأنه لا يفسَّق بالانتقال إلى رأي من آراء الصحابة، بالآتي:

٤. بأن الصحابة ليسوا كغيرهم؛ إذ لهم من الفضل والمزية ما ليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطةٍ بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الإمام ابن الصلاح نقلًا عن الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استُدرِك به علم واستُنبِط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»[٣].

٥. كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد دعا لبعضهم بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك، وقد زكَّاهم الله تعالى وأمرنا باتباعهم عمومًا في القرآن، وهذا مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، وهو ما يبيح لنا الأخذ بأحدها في وقت، والأخذ بالآخر في وقت آخر.

القول الثاني: لا يفسَّق مطلقًا، وإن انتقل تشهّيًا وتتبعًا للرخص، وهو قول بعض الحنفية، وبه قال ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة من الشافعية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي من الحنابلة في إحدى الروايتين عنه، حيث نُقل عنه إطلاق جواز تتبعها، وهو لازم مذهب عمر بن عبد العزيز، حيث أجاز الأخذ بما شاء عند الاختلاف، وأشار إلى أنَّ الاختلاف سعة، وكذا القاسم بن محمد، وسفيان الثوري[٤].

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٠٢/٥)، ط. دار ابن عفان.

(٢) السابق، (١٠٣/٥).

(٣) المقدمة، لابن الصلاح، (ص٢٦٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٥٨/٧)، وفيض القدير (٢٠٩/١)، وجامع بيان العلم (٨٩٨/٢)، والتحبير (٤٠٩١/٨-٤٠٩٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤)، وشرح الجلال بحاشية العطار (٤٤١/٢).

واستدلوا بأحاديثَ، منها:

١. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ))[١]. ووجه الدلالة فيه: قياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ))[٢]، أي: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب ما يخفف عن أمته، وبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحنيفية السمحة، فلا يَمنَع أحدًا من أتباعها أن يأخذَ بالرُّخص ما دام في الأخذ بها نوعُ يُسرٍ عليه.

٣. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ))[٣].

ووجه الدلالة: أن الأخذ بما فيه يُسرٌ محبوب إلى الله تعالى، كما أن الأخذ بالعزيمة محبوب لديه كذلك، فدلَّ ذلك على جواز الأخذ بالرخص لأنها من اليُسر الذي يحبُّ الله الأخذَ به.

٤. يضاف إلى ذلك أن التشديدات التي ذكرها من منع الانتقال مطلقًا إنما هي لِكَف الناس عن تتبع الرخص، فإذا انتفى المحذور المترتب على الأخذ بالرخص جاز العمل بها.

٥. كما أنَّ الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماءَ المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يُعَيِّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيبًا فلا إنكار على من قلَّده بالصواب: يقول الشاطبي استدلالًا لهذا الرأي: «من جهة القياس: الله غنيٌّ كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى»[٤].

والراجح من هذين القولين: التفصيل: وهو أن مَن انتقل من مذهب إلى آخر أو من قولِ مجتهدٍ إلى قولِ مجتهدٍ آخرَ تشهّيًا لا لمسوّغٍ شرعي لا يفسَّق؛ شريطةَ ألَّا يكون المُنتقِل مجتهدًا مطلقًا؛ وذلك لاتفاق الأصوليين على أن المجتهد المطلق إذا اجتهد فغلب على ظنه حكم لم يجز له تقليد غيره، أي لا يجوز له الانتقال[٥].

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم (١٧٦٠)، (٢/٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، برقم (٥٩٠)، (١/١٢١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٨٦٦)، (٥/٢٧٢).

(٤) الموافقات (٥/١٠٤، ١٠٥).

(٥) ينظر: المستصفى (ص٣٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، والإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، ط. المكتب الإسلامي، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/٣٤١)، ط. دار الكتب العلمية.

أما مَن دون المجتهد المطلق: فقال قوم بالجواز، وقال بالمنع آخرون؛ يقول الغزالي بعد ذكره الخلاف فيمن دون المجتهد المطلق: «والمسألة ظنية اجتهادية»(١)، والمعنى أننا لو قلنا بجواز الانتقال لكان الأمر قريبًا.

ومن الشروط أيضًا: أن يكون القول المُنتقَل إليه معتبرًا قويَّ المأخذِ -أي الدليل- فإن كان ضعيفًا فلا يؤبَهُ به، وأولى منه ما لا دليلَ عليه أصلًا، مع مراعاة أن لا يلزم من الانتقال التلفيق، وهو القول بكيفية لا يقول بها أحد، أو يكون القصد من فعله الهروب من تكاليفِ الشرعِ بإسقاطها كليةً أو بالتخلُّص من تنفيذ جزء منها، ومضمون هذا الشرط هو ما أشار إليه ابن عابدين عند الحديث عن الانتقال من مذهب الحنفية إلى الشافعية، فبعد كلامٍ طويل قال: «وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغترَّ بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد، فيحملهم على تنقيص الأئمَّة المجتهدين، فإنَّ العلماء -حاشاهم الله تعالى- أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره، بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفًا من التلاعب بمذاهب المجتهدين، نفعنا الله تعالى بهم وأماتنا على حبهم آمين».

(كيفية الاستفادة من فتاوى علماء المذاهب الفقهية في وقتنا الحاضر):

يمكن الاستفادة من فتاوى العلماء في القرون السالفة من وجهين، وهما:

أولًا: دراسة نماذج من الفتاوى الصادرة عنهم للتعرف على القواعدِ والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامَهم وفتاويَهم في مختلف العصور، وهي قواعدُ تنيرُ دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد والمبادئ العامَّة خيرَ مُعينٍ على مقارعة صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل.

وهذه القواعد تتعلَّق برفْعِ الحرج مثل: «المشقة تجلب التيسير»، و«الأمر إذا ضاق اتسع»، و«جلب المصالح ودرء المفاسد»، و«نفي الضرر وارتكاب أخف الضررين»، و«النظر في المآلات»، و«العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، و«سد الذرائع وتحكيم العرف»، و«تحقيق المناط» و«الإذن في العقود»، وفي مدونات الفتاوى تطبيقٌ حيٌّ للقواعد والضوابط على الواقعات(٢).

ومن أمثلة ذلك: ما قاله بعض علمائنا من أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا عند مَن يقول به».

(١) المستصفى، ص ٣٦٩.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيَّه (ص ٢٣٢)، ط. مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر دبي، الإمارات.

فهذا القول يحل لنا الكثير من المشكلات، خاصَّة في القضايا الحديثة كالمعاملات المالية المعاصرة التي نحتاج فيها إلى بيان الحكم الشرعي في واقعنا المعاصر.

ثانيًا: الاستفادة من الفتاوى القديمة في القضايا المعاصرة؛ وذلك بالبحث عن بعض النوازل التي تشبه القضايا المعاصرة في وجهٍ من الوجوه، وصورة من الصور، فيطبق عليها أو يستأنس بها لإيجاد حل للقضية المعاصرة، فمن الواضح أنَّ كلَّ زمان يطرح قضاياه ونوازله، وبخاصَّة في زماننا الذي امَّحت فيه الحدود، وزالت فيه الحواجز، فتغيَّرت القوانين والنظم، وجرت المبادلات على أسس لا توافق في أحايينَ كثيرة الأسس الفقهية المعروفة.

ولهذا: فإنَّ الفتاوى والنوازل القديمة قد لا تجدي فتيلًا في حل المسائل المعاصرة التي يمكن أن تحل من خلال القواعد كما أسلفنا، ومع ذلك فإنه بإمعان النظر في كتب الفتاوى والعمل يستطيع المتوسم أن يعثر على فروع ومسائل تشبه تلك التي تطرحها المعاملات المعاصرة، وهو أمر سيتيح للفقيه عندما يعالج أيًّا من هذه النوازل سندًا يستند إليه ليرجح من الخلاف على أساس من المرجحات، ويكفي منقبةً لهذا الخلاف أنه يرفع عن الباحث إصر مخالفة الإجماع، ويسلكه في مسلك الاتباع[1].

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بيه (ص ٢٣٢).

المطلب الثاني عدم الشذوذ

من أقوال العلماء في تعريف الشذوذ في الفتوى ما يلي:

١- يقول ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى: «(قوله: والأصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو -أي: الصحيح- مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع»[١].

٢- ويقول النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصَّ الشافعي أو نصوصًا له»[٢].

٣- ويقول ابن حزم: «ليس شيء في الشريعة شاذًّا، تعالى الله أن يُلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو حق، والحق لا يكون شاذًّا، وإنما الشاذُّ الباطل»[٣].

ويمكننا أن نخلُص من أقوال العلماء السابقة إلى أنَّ تعريفَ الشذوذ في الفتوى: «الأقوال المخالفة للدليل الشرعي والمُضيِّعة لمصالح العباد»[٤].

فالفتوى الشاذة: «هي كل فتوى يفارق فيها صاحبها جماعة العلماء، ويخالف فيها الصواب المقطوع به»[٥].

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٧٣/١).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧٤/٨).

(٤) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤، ٩٢٥).

متى تكون الفتوى شاذة؟

- إذا صدرت الفتوى من غير أهلها
- إذا صدرت الفتوى في غير محلها
- إذا كانت الفتوى معارِضة للكتاب
- إذا كانت الفتوى معارصةً لصريح السنة الصحيحة
- إذا كانت الفتوى معارصة للإجماع
- إذا كانت الفتوى معارصةً للقياس الجلي
- إذا كانت الفتوى معارصةً لمقاصدِ الشريعة:
- إذا كانت مرحلة تصور الواقع في الفتوى على غير حقيقته
- ألَّا تراعي الفتوى سدَّ الذرائع
- ألَّا تراعي الفتوى تغيُّر الزمان والمكان والحال والأشخاص

١- **إذا صدرت الفتوى من غير أهلها:** فينبغي لمن يتصدَّر للفتوى أن يكون أهلًا لذلك، فالإفتاء منصب عظيم؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين(١).

يقول الشاطبي: «المفتي قائمٌ في الأُمة مقامَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم»(٢).

لذلك لا يحل لأي أحد أن يقتحم مجال الفتوى ليبين الحلال من الحرام، إلَّا إذا تأهَّل لذلك المنصب، واستجمع شروط المفتي، وهي نفسها شروط المجتهد.

والفتاوى الشاذة والمضطربة جاء التحذير منها في آياتٍ وأحاديثَ كثيرة، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، يقول ابن العربي: «معنى الآية: لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قِبَل أنفسكم، إنما المُحرّم المُحلِّل هو الله سبحانه»(٣).

ومنها ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))(٤)، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وإذا تكلَّم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»(٥).

لذلك نقول: إذا لم يقم أهل العلم في كل عصرٍ ومصرٍ بواجبهم نحو تبيين الصواب من الخطأ، والصحيح من السقيم، والحق من الباطل، لأدَّى ذلك إلى اختلاط أقوال العلماء بأقوال الجهال، وانتشار الجلبة والفتنة، واتساع دائرة الخلاف بين المسلمين، فيكثر بسبب ذلك الشذوذُ في الفتوى والتناقض والاضطرابُ والتسيبُ والانفراطُ، ويتعذَّر التحكُّم والانضباط(٦).

قال الخطيب البغدادي: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم»(٧).

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٠)، بحث ضمن مؤتمر الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/٢٥٣ - ٢٥٥).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٢١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٣/٥٨٤).

(٦) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٢).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (٢/ ٣٢٤)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢- إذا صدرت الفتوى في غير محلها: وذلك نحو أن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشريعة، الثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها، المعلومة من الدين بالضرورة، وهذه ليست محلًّا ولا مجالًا للاجتهاد، ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، والتجديد فيما لا يقبل التجديد، مدعيًا استنباط حكم يخالف ما استقرَّ عليه الفقه، واستمرَّ عليه العمل، وأجمعت عليه الأُمَّة.

ومن أمثلة الفتاوى الشاذَّة التي صدرت في غير محلها بدعوى الاجتهاد والتجديد وتطور العصر: ما صار يدعو إليه البعض من التسوية بين الذكور والإناث في الميراث في كل الحالات دون استثناء، مناقضين بذلك صريح قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ} [النساء: ١١]، وهذا الكلام إن سميناه فتوى أو اجتهادًا تجوُّزًا، فهو شاذٌّ مردودٌ على أصحابه، بل مرفوض في ميزان الشريعة؛ لأنه صادر من غير أهله، أو لأنه اجتهاد في غير محله.

ولا مجال للرأي في طلب التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث في الحالات المنصوص فيها على التفاوت بينهما كما في الآية السالفة وغيرها[١].

٣- إذا كانت الفتوى معارِضة للكتاب: والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال أن يحرم القرآن الكريم شيئًا والفتوى الشاذة تبيحه، أو أن القرآن الكريم يبيح أمرًا والفتوى الشاذة تحرمه، أو يُوجب القرآن الكريم فعلًا والفتوى الشاذة تُسقطه، فأي فتوى تخالف نص القرآن بدعوى الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضة جَلِيَّةً بيِّنة، فهي فتوى شاذَّة مردودة، غير مقبولة[٢].

ومثالها الفتوى الشاذَّة التي جنح إليها البعض في تجويزه زواج المسلمة بغير المسلم، والأصل أن من شرط صحة النكاح إسلامَ الزوج، قال تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢١]، فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، فهذه المسألة وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة، واضحة المعنى، تمنع زواج المسلمة بغير المسلم، وتحرمه تحريمًا قطعيًّا، سواء أكان مشركًا أو كتابيًّا، وأجمع علماء الشريعة على ذلك خلفًا عن سلف، ولم يقل أحد بخلاف ذلك[٣].

---

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذَّة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٣).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٣) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

٤- إذا كانت الفتوى معارضةً لصريح السنة الصحيحة: والشذوذ في الفتوى هنا معناه على سبيل المثال: أن تخالف الفتوى حديثًا نبويًّا صحيحًا صريحًا أو متواترًا، وهذا يحدث كثيرًا عند أصحاب المذاهبِ المبتدعة في عصرنا الحاضر القائلين بفقه الدليل، يقصدون من وراء تلك الدعوى هدم المذاهب الفقهية، وطرح أقوال الفقهاء والعلماء، وحمل الناس على آرائهم وأهوائهم الدنيئة.

والأخطر من هذا أن تكون هذه الفتوى الشاذَّة مخالفةً لأحاديثِ العقيدة المتواترة القطعية الْمُثْبِتَة لعصمة الأنبياء ومعجزاتهم أو الغيب وأشراط الساعة ونحو ذلك، ومثال ذلك ما ذهب إليه البعض من إنكارٍ لعصمة الأنبياء مطلقًا، أو لمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسيَّة، زاعمًا أن لا معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير القرآن الكريم، مع ثبوت عدد من المعجزات في القرآن والسنة الصحيحة.

ومثله أيضًا: ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين أنكروا من أشراط الساعة نزولَ عيسَى بنِ مريم عليه السلام؛ بدعوى أنها تتعارض مع أصْلِ ختم النبوَّة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، والأحاديث في ذلك متواترة قطعية الثبوت، وهذه وأمثالها أقوال شاذَّة باطلة[١].

٥- إذا كانت الفتوى معارضة للإجماع: والشذوذ هنا معناه أن تعارض الفتوى إجماعًا متيقنًا قطعيًّا؛ لأنَّ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، وهي معصومة بمجموعها، فمن خالف من أهل الفتوى إجماع الأُمَّة في قضية من القضايا، أو مسألةٍ من المسائل: عُدَّت فتواهُ شاذَّة، لا تقوم بها الحُجَّة، ولا تكون على المحَجَّة، ولا يُعْتَدُّ بها عند علماء الأمة[٢].

ومن أمثلة ذلك: ما لا يزال يُفتي به البعض في عصرنا هذا بعدم وجوب زكاة عروض التجارة (أي السلع والبضائع المعروضة للبيع) وهي مخالفةٌ للإجماع الذي نقله غيرُ واحدٍ من العلماء الثقات، ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية، حيث يقول ابن حزم: «ولا زكاةَ في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة»[٣].

ويُرَدُّ على قول ابن حزم بما أجمع عليه علماء الأمة وفقهاؤها من وجوب زكاة عروض التجارة: يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»[٤]، وذكر

(١) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣). وظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٤).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٢/٤).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٨).

الإجماع على ذلك أيضًا حافظ المغرب ابن القطان الكتامي الفاسي[١]؛ حيث قال: «وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، وبه قال الفقهاء»[٢].

٦- إذا كانت الفتوى معارضةً للقياس الجلي: والشذوذ هنا معناه أن تعتمد الفتوى على قياس غير صحيح أو فاسد، أو يكون المقيسُ عليه واقعةَ عينٍ أو حالٍ لا عموم لها، كمسألة رضاع الكبير التي أثارت ضجَّة لا معنى لها[٣].

فمخالفة الفتوى للقياس الجلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها، أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله: إلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلَّة كف الأذى عنهما، وقياس ولاية النكاح على ولاية المال في ثبوت الولاية على الصغير بجامع الصِّغَر في كل منهما، وأكثر الأصوليين على أنَّ مخالفة قول الفقيه للقياس الجلي من أمارات ضعفه، حتى إنه ينقض قول القاضي إذا قضى بخلاف هذا القياس، ولا ينخرق الإجماع بمخالفة هذا القول المخالف[٤].

٧- إذا كانت الفتوى معارضةً لمقاصدِ الشريعة: والشذوذ هنا معناه أن تخالف الفتوى مقصدًا من مقاصدِ الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن الاهتداء بالمقاصدِ في الفتوى أساسٌ لمن يريد حُسنَ تنزيلِ الحكم الشرعي، وألَّا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص، ويجمد على ظواهرها، ولا يتأمل فيما وراء أحكامها من علل، وما تهدف إليه من مقاصدَ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالحَ[٥]، وفي ذلك يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٦].

ومثال الشذوذ في الفتوى بسبب مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة: ما انتشر في هذا العصر من إصرارِ البعض على الإفتاء بوجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فقط، ورفض القول بجواز إخراجها بقيمتها نقدًا رفضًا مطلقًا، وينادون في الناس كلَّ عام في أواخر شهر رمضان أنَّ من أخرج زكاة الفطر نقودًا فزكاته باطلة لأنها خلاف السُّنة، وعليه أن يُعيدَ إخراجَها ثانيةً من الطعام حتى تُقبل[٧]!!

(١) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (١/٢١٥).

(٣) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٤) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٥).

(٥) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٥).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٢/٩).

(٧) الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

فإخراجُ القيمة نقدًا في عصرنا هو الأيسرُ على المكلَّف، والأنفع للفقير، لا سيما في المدن والحواضر الكبرى، وقد صحَّ هذا القول عن بعض كبار التابعين، وأئمَّة الأمصار المجتهدين، فقد ألَّف الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رسالة لطيفة أسماها: «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ذهب فيها إلى جواز إخراج القيمة، بل إلى تفصيلها على غيرها في هذا الوقت(١)، ومن شذوذ بعض الجماعات المعاصرة ما أفتَوْا به من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالَم كله نقودًا شرعية، تجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصَّت عليها الأحاديث، ومع ذلك فهذه النقود عندهم يدفعونها أجرةَ العملِ، وثمنًا إذا اشتروا، ومهرًا للمرأة، وغيرها من التصرفات المالية الشرعية، فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله، لولا الغلو في النزعة الظاهرية الحرفية التي تتنكَّب مقاصد الشرع، والتي ذهبت بهم بعيدًا عن الصواب(٢).

٨- **إذا كانت مرحلة تصور الواقع في الفتوى على غير حقيقته:** والشذوذ هنا معناه أن تسيء الفتوى إدراك واقع المسألة أو النازلة، أي الخطأ في تصور أو تصوير الواقع الذي يسأل عنه المستفتي تصويرًا مغلوطًا على غير حقيقته، وإذا تصور المفتي الواقعَ على غير ما هو عليه تكون فتواه شاذَّةً، فالعلماء اعتبروا مرحلةَ التصوير هي الركنَ الأساسي في أركان الإفتاء: يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة»(٣)، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناءُ به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»(٤)، فالتصوير الصحيح المطابق للواقع شرطٌ أساسيٌّ لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، يقول ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عامٌّ من وجهٍ، خاصٌّ من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»(٥).

ونودُّ في هذا المقام أن نشيرَ إلى أنَّ هناك نوعًا من الشذوذ في الفتوى سببه الخطأ في تصوير النازلة: هل الحكم فيها يتعلَّق بالأفراد أم بالأمة؟ لأنَّ الفتوى تختلف بهذين الأمرين، فوَضعُ التصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمرٍ هيِّنٍ في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذُكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهد، يقول ابن الصلاح:

(١) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٦).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٦). والضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، لتوفيق الغلبزوري (ص ١٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٢٣٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٥٣).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).

«لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[(١)].

لذلك نقول: إن مرحلة تصوير الواقع والنازلة ليس بالأمر الهيّن؛ حتى لا يقع الشذوذ في الفتوى، وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرُّع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نصَّ من صنَّف في آداب الإفتاء على أنَّ المفتي عليه تأمُّل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مرَّ بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحةً لنفسه، ونيابةً عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له[(٢)].

يقول النووي: «إذا لم يَفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب: يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخرَ إن كان، وإلَّا فليمسكْ حتى يعلم الجواب»[(٣)].

٩- **ألَّا تراعي الفتوى سدَّ الذرائع:** والشذوذ هنا معناه عدم مراعاة الفتوى للذرائع والمآلات والعواقب والنتائج المترتبة عليها، فالمقصود من الذرائع الاحتياطات الواجبة تجنبًا للضرر سدًّا وفتحًا، وهذا كلُّه مرتبط بفقه المآلات ارتباطًا وثيقًا، بل يُعَدُّ ذلك من أصول الفتوى المنضبطة، وأساس الإفتاء القويم، فمن غَفَلَ عن سد الذرائع أو أغفلها، ولم يُراعِها من المفتين، كانت فتواه شاذَّةً[(٤)]، يقول الشاطبي في صفات المجتهد والمفتي الحصيف: «أنه ناظِرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[(٥)].

وسد الذَّرائع والنَّظر في المآلات ورد في السُّنة النبوية بكثرة، ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافةَ أن يَقصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه، بسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قالت لي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ))، ففعله ابن الزبير[(٦)].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٧).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٦٣).

(٤) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٧).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٥/٢٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/٣٧).

يقول ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي صلى الله عليه وآله وسلم أن يظنوا لأجل قُرب عهدهم بالإسلام أنه غيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشيةَ الوقوع في أنْكَرَ منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحُهم ولو كان مفصولًا ما لم يكن محرمًا»[(١)].

١٠- **ألَّا تراعي الفتوى تغيُّر الزمان والمكان والحال والأشخاص:** والشذوذ في الفتوى هنا واقع بسبب عدم مراعاة المفتي في فتواه جهات الفتوى الأربع: الزمان، والمكان، والحال، والأشخاص، فجمود المفتي التزامه بما هو مسطور في كتب الفقه الموروث، والعالَم من حوله يدور ويمور، والعصر يتغير جذريًّا في كل شيء، ولا سيما بعد التطوُّر الهائل في الوسائلِ التكنولوجية والبيولوجية والإلكترونية والفضائية والمعلوماتية المذهلة وغيرها[(٢)].

يقول القرافي: «السؤال التاسع والثلاثون: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتَّبَة على العوائد والعرف اللذَيْن كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيَّرت تلك العوائد،... فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟... جوابه: أن إجراء الأحكام التي مَدرَكُها العوائدُ مع تغيُّر تلك العوائد خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيَّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[(٣)].

وكثيرًا ما يقع الشذوذُ في الفتوى في وقتنا الحاضر بسبب عدم مراعاة المفتي أعرافَ الناس وعاداتهم، فينقُل فتاوى شيخٍ ما في بلد معين إلى بلد آخر يختلف في عاداته وأعرافه عن البلد الأول، فهذه الفتاوى في أصلها ليست شاذَّة؛ لأنها ناسبت واقعًا معيَّنًا في بلدٍ ما، لكن عند الإفتاء بمقتضاها في بلد آخر حدث هنا الشذوذ في الفتوى.

يقول القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك، ودون المُقرَّر في كتبك، فهذا هو الحقُّ

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٢٢٥).

(٢) ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمود عبد العزيز يوسف أبو المعاطي حجاب (ص ١٧).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (ص ٢١٨، ٢١٩).

الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين»[١].

أسباب الشذوذ في الفتوى

عدم إخلاص النية، وضعف مراقبة الله تعالى

التسرُّع في الفتيا

عدم التأكُّد من المسائلِ المُشكلة أو الخفية

عدم معرفة واقع الناس وأحوالهم

تتبُّع الرخص

تتبُّع الحيل

أسباب الشذوذ في الفتوى):

١- **عدم إخلاص النية، وضعف مراقبة الله تعالى:** فالأصل في العالِمِ والمفتي أن يُقرِّب الناسَ إلى الآخرة، ويُحبِّبَهم في خالقهم، ويُعِينَهم على طاعته، ويُبعدَهم عن معصيته، ويُوجِدَ عندهم العملَ بما يحبُّه الله ويرضاه، ويَزرع في نفوس كل منهم مراقبةَ المولى سبحانه، مسترشدًا بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))[٢].

(١) الفروق، للقرافي (١/١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٩).

فإذا كانت هذه الرقابة لله سبحانه غيرَ موجودةٍ في نفس المفتي، فإنَّ هذا يُفضي به إلى أن يتلاعبَ بأحكام الشرع ومعاملات الناس، ويضيع حقوقهم، ويعطل مصالحهم، ولا طريقَ له لتحصيلِ هذا الأمر إلَّا بالبحث عن الآراء الشاذَّة المرجوحة، والفتاوى الغريبة، والأقوال الشاذَّة التي يخرجها ليُزيِّن لبعض الناس باطلَهم ليصرفهم به عن الحق، فهو غير مراقِب لله تعالى في عمله، غير مُراعٍ للآخرة في حاله، لذا يسهل عليه أن يتلاعبَ بالشرع الشريف كما يريد، لذا فإنَّ آثارَه في المجتمع المسلم سيئة للغاية، فكَمْ من بيت قد خرب؟! وكم من حق قد ضيّع؟! وكم من أسرة قد شُرّدت؟! وكم من حُرمة قد استُحلَّت؟! كل هذا بسبب عدم تورُّع هؤلاء المتصدرين للإفتاء وعدم مراقبتهم للمولى سبحانه(١).

٢- **التسرُّع في الفتيا:** فالأصلُ الأناةُ في الأمور كلها؛ امثالًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ))(٢).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابي الجليل أشجّ عبد القيس: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ))(٣). أما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبُّت وترك العَجَلة(٤).

ويروي الخطيب البغدادي عن ابن عيينة قوله: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها، قلتُ: وقلَّ مَن حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»(٥).

ومن أولويات الأمور التي يُطلب فيها التأني: ما له تعلُّق بالآخرة، والثواب والعقاب، وما له تعلُّق بحقوق العباد ومعاملاتهم، وله أثرٌ بالغٌ في حياتهم العامَّة والخاصَّة، بحيث تلحقهم المشقَّة بحصوله، وإذا كانت الأناة وهي التمهُّل والتريُّث والانتظار والصبر مطلوبة في حياة الناس، فإنها في أمور الشرع ومعاملات الناس أشد، وخاصة ما تعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحلِّ مشاكلهم وتخفيف مصابهم، وعلى هذا فقد يتأهل بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله تعالى، فتغلب عليهم العجلةُ والسرعةُ بسبب قلَّة الدراية والعلم والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية، فربما أفضى هذا بهم إلى البحث عما يحل لهؤلاء مشكلاتهم بسرعة دون النظر إلى عواقبِ الأمور، فيفضي هذا بهم إلى تضييعِ حقوقِ الناس وإفسادِ حياتهم على قاعدة: «مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»(٦).

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨٩/١).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٥٠/٢)، مرجع سابق.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢٠٥/٣)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٣٢).

يقول ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمتُ أنه لا ينبغي أن يتولَّى القضاء إلَّا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكون عالمًا بالسُّنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء، وقد قال مالك رحمه الله: حتى يكون عالمًا بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمَّة التابعين بالمدينة، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره: لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، قال: ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلَّا من كان هكذا»[١]. وقال أيضًا: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»[٢].

فليحذر أولئك المفتون المتسرعون في الفتاوى عاقبةَ تسرُّعِهم، وشؤم جهلهم، وآثار عجلتهم على أنفسهم وعلى غيرهم من أبناء المجتمع المسلم الذي يحيَوْن فيه[٣]: فقد ذكر الإمام ابن عبد البر بسنده عن أبي المنهال قال: «سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألت أحدهما قال: سَلِ الآخَرَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ مِنِّي»[٤].

ولا بد أن نشير في هذا المقام إلى أنَّ عدمَ التسرُّع في الفتوى كما يكون في المسائل الصعبة يكون أيضًا في المسائلِ التي تبدو في نظر المفتي سهلة، حتى يتأكد من وجه الصواب فيها، فقد ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمَّل في المسألة تأمُّلًا شافيًا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقَّف حتى يتبيَّن له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاد ذلك[٥].

يقول الحطاب المالكي: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتَى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبُّته، وقد يحمله على ذلك توهُّمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأنْ تحمِلَه الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحِيَل المحذورة ترخيصًا على من يريد نفعه، وتغليظًا على مَن يريد ضرره»[٦].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٩٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٩٥٥)، مرجع سابق.

(٣) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/١١٢٧).

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/٤٨)، مرجع سابق.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أنَّ التَّأنّي في الفتوى وعدم الإسراع هو دأب السلف الصالح والعلماء على مدار تاريخ الإسلام.

يقول الخطيب البغدادي: «باب الزجر عن التسرُّع إلى الفتوى مخافة الزلل قال الله تبارك وتعالى: {سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ} [الزخرف: ١٩] وقال تعالى: {لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ} [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: {مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتي إلا فيما نزل؛ ثقةً منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى... وعن البراء قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلَّا وهو يحب أن يكفيَه صاحبُه الفتوى»[(١)].

٣- **عدم التأكُّد من المسائلِ المُشكلة أو الخفية:** فإذا قام المفتي بالتعجُّل في إصدار الفتوى في مثل هذه المسائل التي يخفى فيها وجه الصواب، فإن هذا يُعدُّ ضربًا من الشذوذ في الفتوى، فالواجب على المفتي أن يتوقفَ ويمتنعَ عن الفتوى عند خفاء المسألة، وعوامل خفاء وجه الصواب في هذه المسائل المشكلة كثيرة ومتعددة، وأهمها ما يلي:

- - عدم معرفة المفتي بالنص أو الدليل.
- - أو اعتقاد المفتي ضعف الدليل أو عدم حجيته.
- - أو لاشتباه الدليل على المفتي.
- - أو لتعارض الأدلة في ذهن المفتي بغير مرجِّح.
- - وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيلِه المعقدة أحيانًا.
- - أو أن يكون الفرع الفقهي المستفتى عنه مترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع المفتي أن يعزوَه بسهولةٍ إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا.
- - أو يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة التي هي من مستجدات العصر، فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث.

كل تلك العوامل تجعلنا نقول: إنَّ المفتي يحتاج إلى المزيد من البحث والاجتهاد والتأمُّل في نحو تلك المسائل الخفية والمشكلة حتى يصل إلى وجه الصواب فيها؛ فإن كان فيها نصٌّ من الكتاب أو السنَّة، فيجوز الحكم فيها، وإن لم يكن فيها نص وكانت غير متوقعة الحدوث فلا يستحب الخوض في حكمها، وإن كانت مما لا نص فيها لكنها متوقعة الحدوث استحب الجواب عنها.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢)، مرجع سابق.

ومن هنا نعلم أنه كلما كانت مصلحة المستفتين كامنة في الجواب فإنه يستحب الإجابة، وما ليس كذلك فلا.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين المقصودَ من التوقُّف؛ فليس معناه أن يمتنع المفتي عن الاجتهاد والنظر في الأدلة وأقوال العلماء وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، بل الواجب عليه أن يعيدَ النظرَ مرارًا وتكرارًا، وألَّا يتسرَّع في الحكم على المسألة، فالمرادُ من التوقُّف هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد(١). يقول ابن عابدين: «وفي الحقائق: أنه تنبيه لكل مُفتٍ ألَّا يستنكفَ من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وصده»(٢).

ويشير ابن عابدين أيضًا إلى وجوب توقُّف المفتي فيما أشكل من المسائل حتى يظهر له وجه الصواب فيها، فيقول: «(قوله فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه، (قوله: كيف وفي الأشباه...إلخ) استبعاد لما في السراج، وبيان لوجه التوقف عند الفتوى، فإنه مخالف للقاعدة المذكورة»(٣).

والذي تجدر الإشارة إليه: أنَّ التوقُّف عن الفتوى فيما أشكل من المسائل هو منهج السلف الصالح والعلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمان، فقد روى النووي عن السلف والخلف التوقُّف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نُقل عن الأئمَّة الأربعة ومَن بعدهم مِن الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة(٤)، ويقول ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مُفتٍ أن لا يستنكفَ من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفةُ افتراءٌ على الله تعالى بتحريم الحلال وصده»(٥).

٤- عدم معرفة و اقع الناس وأحوالهم: الأصل في المفتي أن يعرفَ الواقع الذي حوله، ويُحسن التعامل معه والاستفادة منه، ليُعينه ذلك على حُسن تنزيل حكم الله عز وجل على الوقائع التي يراد منه الإفتاء فيها، ولقد أكد العلماء لزوم هذه المعرفة(٦).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥٦٩/٣)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٨٠١/٣)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣٧/٦)، مرجع سابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٧/١ - ٥٠)، مرجع سابق.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٨٠١/٣)، مرجع سابق.

(٦) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٣).

فالمفتي لا يتمكن من إصدار فتواه على وجهها إلا إذا كان فاهمًا لفقه الواقع، قادرًا على استنباط حقيقة الواقعة من خلال القرائن والأمارات والعلامات الدالة عليها، لا يتمكن من إصدار فتواه على وجهها إلا إذا كان محيطًا بنصوص الشرع الشريف التي حوت حكم الله الذي حكم به في القرآن أو السنة مع حسن تطبيق لذلك.

وإن من هذا الواقع الواجب معرفته أحوال الناس المستفتين من ناحية الصغر والكبر، والفقر والغنى، والصحة والمرض، والعقل والجنون، والذكورة والأنوثة، وما أشبه ذلك، وما يلحق به من عادات وتقاليد وأمزجة ومناخات وأعراف ولغات ومذاهب، تلك الأحوال التي لها الأثر الأكبر على نفسية المستفتي وواقعه؛ فإذا عدمت هذه المعرفة الهامة لهذا الواقع المراد إفتاؤه، أدَّى هذا بالضرورة إلى وجود فتاوى ضعيفة شاذَّة مخالفة للواقع الذي عليه هذا المستفتي، فحمل هذا المفتي المتسرّع حال المريض على السليم، وحال الصغير على الكبير، وحال المجنون على العاقل، وحال الحضري على البدوي، وحال ذي الهيئة المعتبرة الذي يقاس في الشرع على من لا هيئة له، والأعمى على البصير أو العكس، فأوقع هذا المسكين بالحرج بغير حق، فأفسد عليه معاملته، وأبطل عبادته، وهدم أسرته، وأضاع ماله، وعطل مصالحه، وأذهب عنه دنياه، وربما أفسد عليه آخرته، وكل ذلك بغير حق، وما ذاك من ذلك المفتي المتسرع إلا بسبب جهله بأحوال الناس حوله، وعدم معرفته بواقعهم، فقاس حالهم على حال غيرهم، فلم يلتئم القياس، وقيل له: هذا قياس مع الفارق في الشخص والواقع والزمان والمكان، ذلك أن من كان ذا عذرٍ حقيقي كان حاله أميل إلى الرخصة الحقيقية، فإن حملْتَه على العزيمة قتلْتَه وشققتَ عليه، وإن كان حاله أميل إلى الصحة كانت حاجته إلى فتوى العزيمة أكثر فأفسدتَ عليه نفسه، فاضطربتْ قابليته للشرع، ولم يعُدْ لمهابة الله تعالى مكانٌ في نفسه، فسعى للتنصُّل من أحكام الشرع في حياته وحياة غيره بكل سبيل، وسلك لها كل طريق، واحتال لها بكل السبل، وحكَّم هواه في وقائعه التي تستلزم حكم الله عز وجل، فأصبح الحاكمَ في حياته هوى نفسِه وميلُ قلبه، وكان حاله كما قال الله عز وجل: {أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} [الفرقان: ٤٣][(١)].

ولهذا قرَّر العلماء ضرورة الدربة بمن أراد ارتقاء منصب الإفتاء، يقول الشاطبي: «ولهذا تقرَّر أن الفتيا تقتضي تدربًا وحذقًا، بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، وهذا يوجب ألَّا يكون خوض مجال الإفتاء إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدرُّب تُكسِب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي، ومن علماء الأندلس من كان يوضح هذا المعنى ويقرره للطلبة؛ حتى لا يتجاسر بعضهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدرب، ومنهم من كان ينصح بالمواظبة على حضور مجالس الحكم

(١) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٣٣ - ٣٤).

لسماع مداولات الشورى بين القضاة ومشاوريهم، قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: كثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ «المدونة» و«المستخرجة» الحفظَ المتقنَ، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقَر إليه»(١).

٥- تتبُّع الرخص: والمقصود بتتبُّع رخص الفقهاء: النظرُ في أحكام المذاهب المختلفة لتخير ما يسهل على النفس، وقد حذر علماء السلف من تتبع الرخص وزلَّات العلماء، وشواذ المسائل، وغريب الأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، سواء أكان ذلك لنفسه، أم لإفتاء غيره(٢). فلم يقل أحد من العلماء بجواز تتبُّع المفتي رخصَ المذاهب والفقهاء؛ ذلك لأن المفتي لو أفتى الناسَ بتتبُّع الرخص في كل شيء، وفي كل حال، ولكل شخص: لأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة، ولأفضى إلى الانحلال والفجور، ولذاب الدين بين الناس، وأدَّى ذلك إلى مروق الناس من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، ولذلك كله حذر الفقهاء كثيرًا من تتبع الرخص، وشددوا النكير على فاعليه(٣).

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ تشريع الرخص مقصودٌ شرعي لرفع الحرج عن المكلفين، فإذا خرج عن المقصد الذي هو التكليف بالشريعة، وتتبَّعَ الرخصَ، ونقَّبَ عنها في كل كبير وحقير، فقد صار الترخُّص وسيلةً للتحايل على الأحكام الشرعية، وهذا من علامات الاستهانة بدين الله(٤)؛ يقول الحافظ الذهبي: «ومن تتبع رخص المذاهب، وزلَّات المجتهدين، فقد رقَّ دينه»(٥).

ومن ثَم فإنَّ متتبع الرخص لا بد أن يقعَ في الشذوذ؛ لأنَّ أغلبَ الشذوذ في الفتاوى يكون بسبب الترخيص والتسهيل، فتتبُّع الرخص سببٌ بارز من أسباب الشذوذ؛ لأنه يُفضي إلى العمل بزلَّات الفقهاء وتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، ومن اجتمع فيه ذلك فقد اجتمع فيه الشرُّ كلُّه(٦)؛ يقول الحافظ الذهبي: «قال سليمان التيمي: لو أخذتَ برخصة كل عالم اجتمع فيكَ الشرُّ كلُّه»(٧).

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، (ص ٧٦)، ط. مطبعة الكواكب، تونس.

(٢) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٣).

(٣) مباحث في أحكام الفتوى، للدكتور عامر سعيد (ص ١٥٣)، طبعة دار ابن حزم.

(٤) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٣).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٩٠). ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٤، ٩٣٥).

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/ ١٩٨).

والحق أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابتِ والمسلمات، أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغيُّر وتطوُّر؛ فإنَّ الشرعَ جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها[١].

٦- **تتبُّع الحيل:** وقد أطلق بعض الفقهاء القولَ بمشروعية الحيل، وأتى لذلك بأدلَّة تؤيد قولَه، وبعضهم أطلق القولَ بعدم مشروعية الحيل، وأتى كذلك بأدلَّة تؤيد قوله، ولكنَّ المقصودَ في هذا المقام هو حرمةُ تتبُّع الحيل الممنوعة والمحرمة، أو التي قُصِد بها التوصُّل إلى إبطال حكم شرعي، وتحويله إلى حكم آخر غير المقصود، وفي هذا المعنى الذي نقصد.

يقول الشاطبي: «ومنها قاعدة الحيل: فإنَّ حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإنَّ أصلَ الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»[٢].

ومما ذكر يتبين لنا: أنَّ الشذوذ في الفتوى يكون حاصلًا في حالة إذا كان القَصْد في التوصل إلى مخالفة الحكم الشرعي جزءًا من العمل بالحيلة المحرمة، فمَن لا قَصْد له في التَّوصُّل لا يدخل في الموضوع: كمن تزوجت برجل بعدما طلقها زوجها الأول ثلاثًا، ثم صادف أن طلقها الثاني، فرجعت إلى الأول، فما دامت سلامة القصد موجودة فرجوعها لا إشكالَ فيه[٣].

«فلا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى.. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا «للترخيص» على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله «تعالى» العافية والعفو.

وأما إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها. ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا، لما حلف ليضربن امرأته مائة: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ}، وورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٤].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي (١٨٧/٥، ١٨٨).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٥، ٩٣٦).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (١/ ١١١) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ويستفاد مما ذكرنا: أن تتبُّعَ الحيل المحرمة ليس من أسباب الشذوذ في الفتوى فحسب، بل هو من أسباب الزيغ والضلال؛ لأن الذي يفتي بهذه الحيل ويُعلِّمها للناس يقوم بنشر هذه الحيل بما فيها من مكر وخداع وتلبيس، مما يؤدي إلى سلوك المغضوب عليهم عياذًا بالله تعالى[١].

حكم العمل بالفتوى الشاذة:

الشذوذ في الفتاوى هو في الحقيقة خروجٌ عن الشريعة في ذلك الجزء الذي حصل فيه الشذوذ، فهو كما ذكرنا في تعريفه: «تلك الأقوال والفتاوى المخالفة للدليل الشرعي والمضيعة لمصالح العباد»[٢].

فالفتوى الشاذة: «هي كل فتوى يفارق فيها صاحبُها جماعةَ العلماء، ويخالفُ فيها الصوابَ المقطوع به»[٣]، أي أنَّ ذلك الاجتهاد وقع خارجًا عن الشريعة؛ يقول الشاطبي: «زلَّة العالم لا يصحُّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له؛ وذلك لأنها موضوعةٌ على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلَّا فلو كانت معتدًّا بها لم يُجعل لها هذه الرتبة»[٤].

لذا نقول: إنَّ التعلُّق بالأقوال والآراء الشاذَّة من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال، حيث يتركون منهج السلف الصالح أو الذي عليه أهل السُّنة والجماعة، ويتعلقون ببعض الأقوال والأفعال والمواقف الشاذة أو القليلة، والتي هي خلاف قول الجمهور، وهذا يؤدي إلى الخروج عن الجماعة[٥]؛ يقول الإمام الحافظ الذهبي: «إن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إمامًا من أخذ بالشاذ من العلم»[٦].

والذي يظهر لنا من خلال ما سبق: عدم جواز العمل بالفتاوى والآراء الشاذَّة، وأن الفتاوى الشاذَّة لا يصحُّ اعتمادها، ولا الأخْذُ بها، ولا تقليدُها؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، كما لا يصحُّ اعتمادُها خلافًا في المسائلِ الشرعية؛ لأنها لم تصدرْ في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائلِ الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادفْ فيها محلًّا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، سواء أكانت مما يقوى أم مما يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرَّد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا اعتبارَ بها، ولذلك قيل: إنه لا يصحُّ أن يُعتدَّ بها في الخلاف[٧].

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٣٧).

(٢) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، للدكتور أحمد محمد هليل (ص ٢٦).

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٢٤، ٩٢٥).

(٤) الموافقات، للشاطبي (١٣٦/٥).

(٥) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٤٣).

(٦) تاريخ الإسلام، للذهبي (١١٦/١٣)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور جمال شعبان حسين علي (ص ٩٤٤).

المطلب الثالث التيسير وعدم التَّشدُّد

حقيقة التيسير في الفتوى:

من الأمور التي ينبغي أن يراعيَها المفتي والفقيه في فتواه: أن تكون تلك الفتاوى التي تصدر عنه مَبنيَّةً على التيسير والرفق بالمستفتي، فالشريعةُ الإسلاميةُ مبنيَّةٌ على رفْع الحرج عن الناس؛ فلا يصح أن يكون منهج من يتصدر للإفتاء مبنيًّا على التشدُّد الذي يؤدي إلى وقوع الناس فيما فيه الحرج والمشقَّة، فالتشدُّد يُعَدُّ خروجًا عن منهج الشريعة الغرَّاء السمحة، فالشريعة أصلها مبنيٌّ على التيسير على الناس؛ يقول تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[١].

فاتخاذ بعض مَن يشتغل بالفتوى منهج التشدد ليُضيِّق على الناس أمرٌ مخالف للشرع الشريف؛ لأننا مأمورون برفع الحرج عن الناس؛ أي التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم، والآيات والأحاديث النبوية دالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس.

يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أنَّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين،... فإنَّ الخروج إلى الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهبَ العَنَت والحَرَج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهَد»[٢].

فالناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد عليه أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٦/١).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٧٦/٥، ٢٧٧).

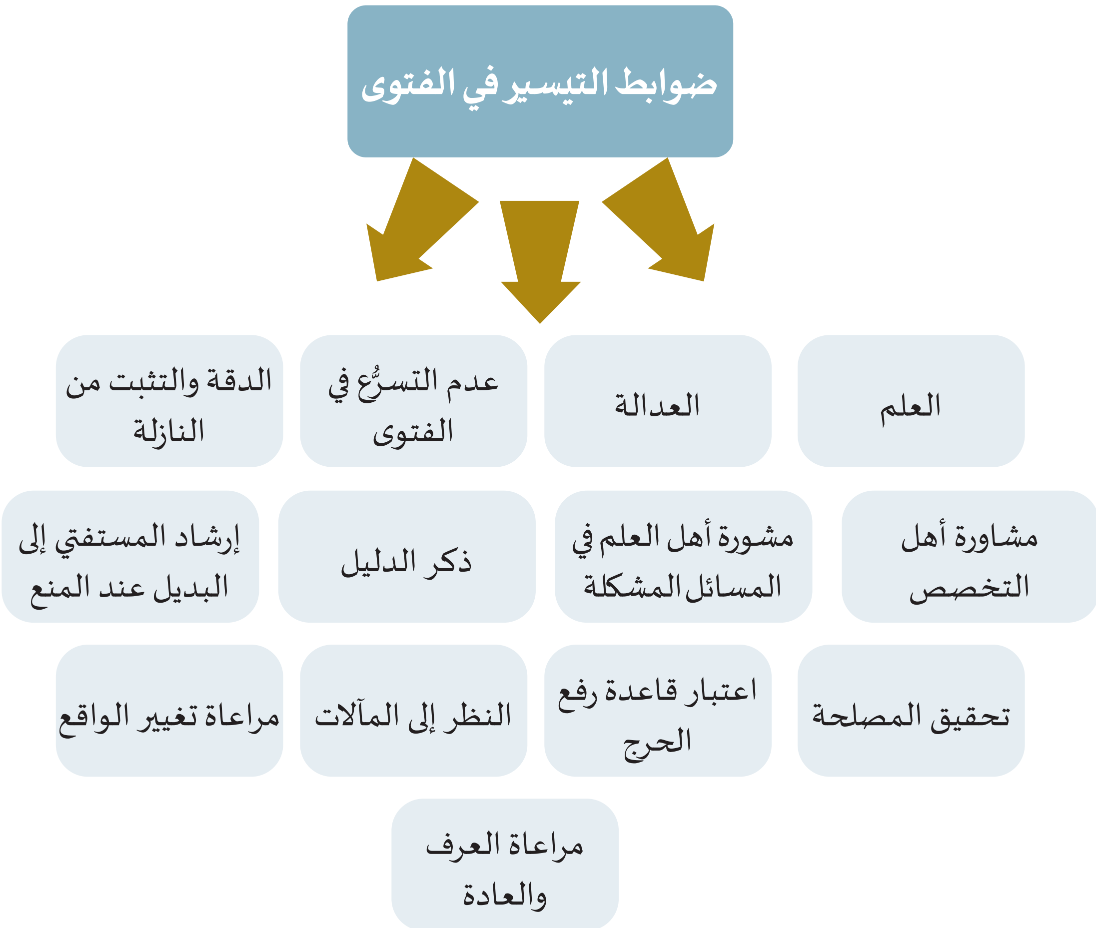
(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٧)، ط. المركز العالمي للوسطية – الكويت.

ولذلك نقول: ينبغي على المفتي أن يراعيَ حالةَ المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال، لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا[١].

يقول الإمام الثوري: «إنما العلمُ عندنا الرخصةُ من ثقة، فأما التشديدُ فيحسِنُه كلُّ أحد»[٢].

ومن خلال ما ذكرنا تقرَّر لدينا أَنَّ طريقة أهل العلم من الفقهاء والمفتين في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع التي تعرض للناس هي التيسير وإرشادهم إلى ما هو أصلحُ لدينهم ودنياهم؛ لحملهم على اتباع الشرع والحق، وهذه الطريقة تعتبر من الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدُّث باسم الشرع، وخصوصًا في هذا العصر[٣].

ومن هذا المنطلق كان من اللازم أن نضع عدَّةَ ضوابط لمسألة التيسير في الفتوى ليتحقق من خلال الالتزام بها المقصدُ الحقيقيُّ للفتوى، وهو ما نبيِّنُه فيما يلي.



(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٧٨٤/١).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٧).

ضوابط التيسير في الفتوى:

من أهم تلك الضوابط -التي ينبغي على المفتي أن يراعيَها في مسألة التيسير في الفتوى حتى لا يقعَ في التشدُّد أو التساهل غير المقبول- ما يلي:

١- **العلم**: ومعنى ذلك أن يكون المفتي فقيهًا عالمًا بالأحكام الشرعية، مدركًا لواقع الناس وأحوالهم؛ حتى يستطيع أن ينزل الأحكام بما يناسب أحوال المستفتي، فييسر عليه في فتواه، يقول ابن الصلاح -في صفات وشروط المفتي-: «ويكون فقيه النفس، سليم الذهن»[(١)].

فقيام مَن يتصدر للإفتاء باختيار ما فيه اليسر والسهولة للمستفتي دون علم أو دراية أمرٌ غير جائز، بل الواجبُ على المفتي أن يكونَ على علمٍ وبصيرةٍ في كيفية اختيار تلك الأقوال التي سيفتي بها الناس؛ حتى لا يوقعهم في ارتكاب محذور أو محرم.

يقول ابن رشد الجد: «من قرأ هذه الكتب، وتفقَّه فيها على الشيوخ، وفهم معناها وأصول مسائلها من الكتاب والسُّنة والإجماع... فهذا يجوز له أن يفتيَ فيما ينزل ولا نص فيه باجتهاده،... ومن لم يلحق هذه الدرجة لم يصلح أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتيَ في شيءٍ منها إلا أن يعلم برواية عن عالم فيقلده فيما يخبر به، وإن كان فيها اختلاف أخبر بالذي ترجح عنده إن كان ممن له فهم ومعرفة بالترجيح»[(٢)].

٢- **العدالة**: والمراد بها الاستقامةُ في طريق الحق بتجنُّب ما هو محظورٌ في الدين[(٣)]، ومعنى ذلك أن يكون المفتي ثقةً مأمونًا، ومتنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقولُه غيرُ صالحٍ للاعتماد عليه.

فضابط العدالة يدخلُ فيه عدمُ التساهلِ في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلاتِ الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه[(٤)].

٣- **عدم التسرُّع في الفتوى**: والمراد بذلك عدمُ تقصير المفتي في البحث عن المسألة، وإعادة النظر والاجتهاد، خاصَّة في النوازلِ والمستجدَّات التي تعرض له ولم يكن لها نظير في الفقه الموروث، فإنَّ التسرُّع في الحكم على تلك المستجدَّات قد يؤدي إلى وقوع الخلل والانحراف في الفتاوى الصادرة،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٨٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٦/ ٩٦).

(٣) أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص ٢٨٧).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

وهذا ما جعل بعض الأئمَّة والعلماء يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي[١].

يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ما شيء أشد عليَّ من أن أُسأل عن مسألةٍ من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهلَ العلم والفقه ببلدنا وإنَّ أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًّا وعلقمة خيار الصحابة كانت تَرِدُ عليهم المسائلُ وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسألون حينئذٍ، ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»[٢].

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك رحمه الله المنهجيةُ المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرُّع في الفتوى أو التقصير في بحثها والنظر فيها، أو قلَّة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد والفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة [٣].

٤- الدقة والتثبت من النازلة: والمراد بذلك عدم الإفتاء بالتيسير في المسألة قبل التأكُّد من صورتها، والتيقُّن من أنَّ الفتوى التي ستصدر ستكون محققة لمقاصدِ الشرع الشريف، مراعية لحال المستفتي وواقعه، فالدقة والتثبُّت مطلوب ضروري في عملية التيسير في الفتوى، خاصَّة في تلك النوازلِ المعاصرة؛ حيث إنَّ الناظرَ فيها يطرق موضوعاتٍ لم تُطرق من قبلُ، ولم يَرِد فيها قول في الفقه الموروث، بل هي قضايا مستجدَّة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر[٤].

ولذا أفرد الإمام ابن عبد البر بابًا في كتابه: جامع بيان العلم وفضله، بعنوان: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»، وذكر فيه عدَّة أحاديثَ وآثار تدلُّ على أهمية التثبُّت والدقَّة عند إصدار الفتوى والأحكام الشرعية، ومن تلك الآثار ما رواه ابن عبد البر بسنده عن الشعبي قال: لما بعث عمر رضي الله عنه شريحًا على قضاء الكوفة قال له: «انظر ما تبين لك

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٨).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/١٧٩).

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ١٩)، وأصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص ٢١٩).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٠).

في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فابتغِ فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما لم يتبيَّن لك في السُّنة فاجتهد رأيك»[١].

ومن هذا المنطلق يتبيَّن لنا أنه ينبغي على المفتي والفقيه أن يفهمَ المسألة والنازلة فهمًا دقيقًا، ويتصورها تصورًا صحيحًا قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة المستفتي عنها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، وكم أُتي المفتي أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! فالناس في واقعهم يعيشون أمرًا، والمفتي يتصوَّر أمرًا آخر ويحكم عليه، فلا بد حينئذٍ من تفهُّم المسألة من جميع جوانبها والتعرُّف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثيرٌ في الحكم فيها[٢].

يقول الخطيب البغدادي: «سُئل يحيى بن أكثم: متى تحب للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان بصيرًا بالرأي بصيرًا بالأثر. قلت[٣]: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل مِلَّته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه»[٤].

لذا نقول: إن رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي به، هذه صفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للفتيا؛ حيث إن من كان ناقصًا في فهمه، أو متصفًا بالغفلة، أو معروفًا بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يُسأل عنه دون أن يتثبت من ذلك، فمن كانت أوصافه كذلك فقد أول أسباب التوفيق، وحريٌّ بمن فقد أولها ألَّا يحالفه الحظ في وجدان آخرها، وألَّا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها[٥].

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٨٤٨/٢).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٠).

(٣) قول العلامة الخطيب البغدادي.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٣٣٣/٢).

(٥) المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، للدكتور عبد العزيز الربيعة، (ص ٢٥).

٥- مشاورة أهل التخصص: فينبغي على المفتي أن يستشير أهل التخصص في كافة المجالات المتنوعة، خاصَّة في المستجدَّات التي تعرض له، وليس عنده المعلومات الكافية للحكم عليها، فيسأل أهل الطب في المسائلِ المتعلقة بالطب وصحة الإنسان ونحو ذلك، وأهل الاقتصاد فيما يتعلق بالمعاملات المالية ونحوها، وأهل الفلك في مجال رؤية الأهلة وحساب المواقيت ونحو ذلك في كافة المجالات(١).

وهذا مما أمر به الشرع الشريف؛ حيث يقول تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

ففي هذه الآية الكريمة تنبيهٌ على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء، وقد روي عن عطاء بن أبي رباح قال: ((سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ))(٢).

٦- مشورة أهل العلم في المسائل المشكلة: فينبغي على المفتي أن يستشيرَ أهلَ العلم فيما يُشكل عليه من المسائل التي تعرض له قبل أن يفتي فيها، فالمشاورة من الأمور التي حثَّ عليها الشرع الشريف وأكدها، خاصَّة في الأمور المشكلة التي تحتاج إلى إمعانِ نظرٍ، وأخذ الرأي من أصحاب العلم والحكمة والمعرفة، يقول تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٨].

قال الجصاص: «هذا يدلُّ على جلالة موقع المشورة؛ لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدلُّ على أنا مأمورون بها»(٣).

وقد كانت المشاورة عند الإشكال في أمور الدين ومعرفة الأحكام الشرعية للمسائل المشكلة هي منهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم، فالمشاورة هي طريقهم لمعرفة الصواب والحق؛ لأن أمر الإفتاء عظيم وخطير.

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٨٩).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٥/٢٦٣)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

يقول الإمام النووي -في شأن القاضي والمفتي-: «والمستحب أن يُحضر مجلسَه الفقهاءَ ليشاورهم فيما يُشكل؛ لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مشاورتهم لَغنيًّا، ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحُكَّام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور في أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالًا من المهاجرين ورجالًا من الأنصار، ودعا عمر، وعثمان، وعليًّا، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم وَلِيَ عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر، فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخَّره إلى أن يتضح، ولا يُقلِّد غيره لأنه مجتهد فلا يُقلِّد»[١].

ولا شكَّ أن أمر التيسير في الفتوى من أعظم الأمور التي تحتاج إلى تلك المشاورة؛ لأن مقام الإفتاء هو بمنزلة التبليغ عن رب العالمين؛ لذلك يقول ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على مَن بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم إلَّا أن يكون في الرقعة ما لا يَحسُن إبداؤه، أو ما لعل السائل يُؤثِر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»[٢].

فالتيسيرُ في الفتوى ليس بالأمر الهين، بل قد يتساهلُ المفتي في بعض المسائل المُشكلة التي تعرض له، والصواب خلاف ذلك، لذا ينبغي عليه أن يستشيرَ أهل العلم في ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه ينبغي على الفقيه والقاضي والمفتي المشاورة عند الإشكال.

يقول السرخسي: «ومشاورة أولي الرأي، وفيه دليلٌ على أن القاضي وإن كان عالمًا فينبغي له أن لا يَدَع مشاورة العلماء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثرَ الناس مشاورةً لأصحابه رضي الله عنهم يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْمَشُورَةُ تُلَقِّحُ الْعُقُولَ))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا هَلَكَ قَوْمٌ عَنْ مَشُورَةٍ قَطُّ)) وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة رضوان الله عليهم مع فقهه حتى كان إذا رُفعت إليه حادثة قال: ادعوا إليَّ عليًّا، وادعوا إليَّ زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه، فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن يَدَعَ المشاورة وإن كان فقيهًا»[٣].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣٨/٢٠)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٣) المبسوط، للسرخسي (٧١/١٦)، ط. دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ولعلَّ في اتباع هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم في الاستشارة ضمانًا للمفتي من القول بلا علم، وخصوصًا فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم، وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر(١).

٧- **ذكر الدليل**: فينبغي على المفتي أن يذكرَ الأدلةَ والقواعدَ التي اعتمد عليها خاصَّة في فتواه التي أجاز فيها العمل بالقول الأيسر المرجوح؛ وذلك ليبصر المتخصص في علوم الشرع والمستفتي أيضًا إن احتاج إلى ذلك(٢).

فإذا لم يَحْتَجِ المستفتي إلى ذلك فلا حرج من عدم ذكر الدليل له إذ يكفيه في ذلك أخذ الفتوى التي تخصه؛ قال الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين؛ والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة وقد قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: ٤٣].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع.

وأيضًا؛ فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ في العمل؛ فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم»(٣)

فذِكْر المفتي دليلَه أو وجهة نظره فيما استدل به في فتواه بالقول الأيسر المرجوح مثلًا أمر ضروري؛ حيث إن ذلك يغلق الكثير من أبواب الإنكار والاستهزاء أمام المعاندين والمنكرين وأصحاب الأهواء، وحتى لا يكون التيسير في الفتوى ذريعة للانخلاع من أحكام الشرع وتعاليم الدين الحنيف، ومجالًا لتحكيم الهوى(٤).

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٦)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

فصنعة المفتي دفع المسلم للعمل بدين الله وأحكام شرائعه، لذا؛ من المهم إذا سئل المفتي عن معاملة؛ وبعد النظر فيها والبحث انتهى إلى منعها؛ فإنه يحسن به أن يوجه السائل إلى البديل الشرعي لهذه المعاملة -إن كانت حاجته تدعوه إلى ذلك الفعل-؛ حتى لا يقع في الحرام، ففي الوقت الذي يغلق عليه بابًا يفتح له آخر، ففي أحكام الشرع سَعَةٌ لكل عالم حاذق ماهر.

٨- **إرشاد المستفتي إلى البديل عند المنع:** فمن التيسير في الفتوى تبيينُ المفتي البديلَ المباحَ للمستفتي، وذلك عند المنع من المحظور، وهذا الضابط له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم؛ وذلك أن كثيرًا من المستجدات المالية والفكرية والإعلامية الواقعة في مجتمعاتنا تحتاج من المفتي والفقيه إزاءها أن يقرَّ ما هو مقبولٌ مباح شرعًا، ويمنع ما هو محظورٌ أو محرم، مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وفتح العوض المناسب، والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعًا حمايةً للدين، وإصلاحًا للناس، وهذا من الفقه والنُّصح في دين الله عز وجل[١].

٩- **تحقيق المصلحة:** فينبغي أن يكونَ التيسير في الفتوى محقِّقًا للمصلحة الشرعية، وهذا هو مقصود الشرع الحنيف، فجلب النفع ودفع الضرر هو الغاية من تشريع الأحكام الشرعية، بل إنَّ العلماء والفقهاء قد نصوا على جواز أن يكون نظر المفتي والمجتهد في النوازل بناءً على اعتبار حُجِّية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف، وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها[٢].

والتيسير في الفتوى لأجل المصلحة الشرعية ليس بدعًا من الأمر، بل هو منهج السلف الصالح رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين، وتبعهم في العمل بمقتضاها علماء الأمة.

ويُؤكِّد ذلك القرافي حيث يقول: «ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهد الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه، ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جدًّا لمطلق المصلحة»[٣].

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢١).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٤٤٦).

وقد تحدث أمور ومستجدات يحتاج المفتي أو المجتهد في الحكم عليها إلى النظر من حيث دفع الضرر وجلب النفع ليُضمن ذلك في فتواه بشأنها، خاصة في تلك النوازل التي لا يوجد بخصوصها نص شرعي أو إجماع.

يقول الآمدي: «وذلك لأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها، فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجةً أفضى ذلك أيضًا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها»[(١)].

١٠- **اعتبار قاعدة رفع الحرج:** فينبغي على المفتي أن يضعَ في اعتباره قاعدة رفع الحرج عند التيسير في الفتوى، ويُقصد بالحرج: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا»[(٢)].

ولذا نستطيع أن نقول: إنَّ المقصودَ من اعتبار رفع الحرج للتيسير في الفتوى هو عبارة عن: «التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية»[(٣)].

١١- **النظر إلى المآلات:** فينبغي على المفتي أن ينظرَ إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالقول الأيسر في فتواه، ويتأكد من أنَّ هذا القول سيحقق مقاصدَ الشرع أم لا؟ فلا يصحُّ للمفتي الذي ينظر في النوازل والمستجدات أن يتسرَّع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظرَ إلى ما يؤول إليه الفعل موضوع الفتوى[(٤)].

يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلَب، أو لمفسدة تُدرَأ، ولكنْ له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[(٥)].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٨/٤).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، (ص ٤٧)، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٣) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٥).

(٤) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٥).

(٥) الموافقات، للشاطبي (١٧٧/٥).

١٢- مراعاة تغيير الواقع: فينبغي على المفتي أن ينظر إلى الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير في الفتوى، ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيُّرَ الواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيُّرًا زمانيًّا أو مكانيًّا، أو تغيُّرًا في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعًا لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحُكمه؛ وذلك أن كثيرًا من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية(١).

فالشريعة مبنية على رعاية الحِكَمِ العليا للدين الإسلامي، وكذلك رعاية مصالح المكلفين وهذا يوضح أن الشريعة كلها عدلٌ ورحمةُ وحِكمَةٌ. فكل حكم صادر يخالف ذلك فهو ليس من الدين في شيء إنما هو محضُ عبث وباب كل فساد.

١٣- مراعاة العرف والعادة: فينبغي على المفتي أن يراعي عادات الناس وأعرافهم عند الإفتاء بالأيسر(٢).

ومراعاة العرف والعادة من الأمور المعتبرة والمهمة في بيان الأحكام الشرعية، لذا نصَّ العلماء على عدة قواعد تبين مدى وجوب أهمية مراعاة المفتي لعرف الناس وعاداتهم في التيسير عليهم في الفتوى، فوضعوا قواعدَ للأخذ بالعرف والعادة أهمها ما يلي:

١- القاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكَّمة»(٣).

٢- «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»(٤).

٣- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت»(٥).

٤- «كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»(٦).

يقول القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتَبِرْه ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأفْتِه به دون عُرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(٧).

(١) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٧).

(٢) التيسير في الفتيا معالم وضوابط، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، بحث مقدم لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، (ص ٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١٢/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٩/١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٩).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٨٤/١). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٧).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٨١/١). وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٣٣).

(٦) المنثور في القواعد، للزركشي (٣٩١/٢). والأشباه والنظائر، للسيوطي (٩٨/١).

(٧) الفروق، للقرافي (١٧٦/١، ١٧٧)، ط. عالم الكتاب.

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (بيان حقيقة الفتوى، وحكمها، وأنواعها) يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلًا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

السؤال الأول:

- المقصود بالفتوى المنضبطة:
  - في اللغة :...
  - في الاصطلاح :..

السؤال الثاني:

- هل يجوز الخروج عن معتمد المذاهب الفقهية الأربعة؟
  - نعم
  - لا

السؤال الثالث:

- متى تكون الفتوى الشاذة؟

١-...

٢-...

٣-...

٤-...

٥-...

٦-...

٧-...

٨-...

٩-...

١٠-...

السؤال الرابع:

- اذكر ٣ من أسباب الشذوذ في الفتوى؟

١-...

٢-...

٣-...

السؤال الخامس:

- حدد أهم ٥ ضوابط من قواعد التيسير في الفتوى؟

١-...

٢-...

٣-...

٤-...

٥-...

السؤال السادس:

أربع قواعد للأخذ بالعرف والعادة عند الفتوى، أهمها:

القاعدة الأولى	القاعدة الثانية	القاعدة الثالثة	القاعدة الرابعة

السؤال السابع:

◈ على المفتي أن يتوقف ويمتنع عن الفتوى عند:

١-...

٢-...

٣-...

٤-...

٥-...

٦-...

السؤال الثامن:

◈ اذكر مثالا لفتوى شاذة معارضة لمقاصد الشريعة؟

....

السؤال التاسع:

◈ يمكن الاستفادة من فتاوى العلماء في القرون السابقة، من وجهين، هما:

١-...

٢-...

السؤال العاشر:

◈ اكتب أسماء خمسة كتب متخصصة في علم الفتوى، ومؤلفيها؟

الكتاب	المؤلف

أهداف المقرر

-أن يعرف الدارس أساسيات المكون المعرفي للمفتي.

-أن يدرك الدارس المتطلبات اللازمة لأهلية المفتي.

-أن يسعى الدارس لامتلاك مؤهلات الفتوى.

-أن يكون ملمًّا بقواعد التمذهب الفقهي.

-أن يتمرس على كيفية التعامل مع الخلاف الفقهي.

-أن يلم بشروط وضوابط كون العرف معتبرًا شرعًا.

مفردات المقرر

-المكون العلمي والمعرفي للمفتي.

-أهلية المفتي والتمذهب الفقهي.

-اشتراطات مراعاة العوائد والأعراف.

-مراعاة المقاصد والمآلات.

-الضبط التقعيدي فِقْهًا وأصولًا.

-البنية المنهجية للفتوى.

-ضبط المصطلحات والتعريفات.

-العزو الفقهي والاستدلال وترتيبه.

-المناقشة والردود، والترجيح والخلاصة.

الفصل الثاني

المكون العلمي والمعرفي للمفتي

المبحث الأول

المكون المعرفي

المقصود بالمُكوِّن المعرفي، أي: البنية المعرفية الفقهية للمفتي، ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب، وهي:

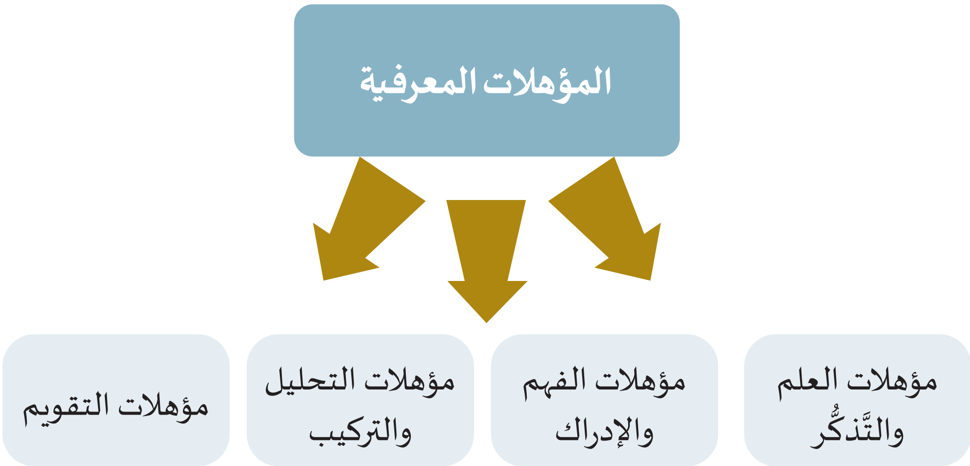
01 المطلب الأول: أهلية المفتي.

02 المطلب الثاني: التَّمذُّهب الفقهي

03 المطلب الثالث: مراعاة العوائد والأعراف

04 المطلب الرابع: مراعاة المقاصد والمآلات

05 المطلب الخامس: الضبط التقعيدي فِقْهًا وأصولًا



المطلب الأول: أهلية المفتي

لما كان المفتي هو المُوقِّع عن الله سبحانه وتعالى، والقائم في الأمة مقام النبي (ص)، فلا بد أن يكون أهلًا لذلك، ويكون أهلًا للفتيا إلَّا إذا توافرت لديه مؤهلات وخصائص تمكنه من القيام بهذا المهمة الجليلة.

والأهلية في اللغة: هي الصلاحية [(١)]، يقال: أهل الأمر وُلاتُه، وهو أهل لكذا، أي: مستوجب له ومستحق، ومنه قول الله عز وجل: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦]، وأهله لذلك تأهيلًا، وآهله: رآه له أهلًا ومستحقًّا، أو جعله أهلًا لذلك[(٢)].

والمقصود بأهلية المفتي: صلاحيته للقيام بوظيفته الإفتائية على أكمل وجه بحرفة وإتقان [(٣)]، وأن يكون مؤهلًا تأهيلًا علميًّا يمكنه من النظر الصحيح في الوقائع المسؤول عنها، وذلك من خلال جملة من الخصال ينبغي أن تتوافر فيه.

وقد تكون هذه الوقائع واضحة بحيث يتمكن المفتي من إظهار حكم الله فيها بكل سهولة ويسر، وقد تكون خفية؛ بحيث يحتاج في إظهار الحكم فيها إلى بذل جهد وإعمال فكر، واستنباط لحكم واعتبار عرف ومراعاة لمآلات ومقاصد إلى غير ذلك، أي أنه يحتاج إلى «مؤهلات خاصة».

(١) تاج العروس، للزبيدي، (٢٨/٤٥)، مرجع سابق.
(٢) لسان العرب لابن منظور، (١١/٢٩)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (٢٨/٤١-٤٢)، مرجع سابق.
(٣) شرح عقود رسم المفتي، (ص ٤٤)، ط. مكتبة البشرى- باكستان. ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٤).

والأهلية العلمية للمفتي والمجتهد كانت مناط ومحل اهتمام وعناية كبيرة لدى الأصوليين والفقهاء في مختلف العصور، حين الحديث عن شروط المفتي وصفاته وآدابه، فلا يكاد يخلو مُدوَّن من المدونات الأصولية من الشروط العلمية للمفتي والمجتهد على نحو متفاوت من الإجمال والتفصيل؛ حيث فَصَّلوا القول وفاقًا وخلافًا في الشروط التي يتعين توفرها في المفتي، غير أن الحديث عن هذه الشروط يختلف إجمالًا وتفصيلًا حسب حاجة الزمان وأهله [(١)].

ويمكن القول بأَنَّ هناك شروطًا تتعلق بذات المفتي، مثل: «الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة» إلى غير ذلك مما نص عليه الفقهاء، وشروط تتعلق بالإمكانيات العلمية والمعرفية للمفتي؛ وفي إطار هذا المبحث المعنون بـ«المكون المعرفي» نقتصر في هذا المطلب على بيان أهلية المفتي ومؤهلاته؛ وذلك بيان صلاحيته للقيام بوظيفته الإفتائية على أكمل وجه، وذلك إنما يكون بمجموعة من المؤهلات المعرفية-وهي مستخلصة مما اشترطه الفقهاء في المفتي- وهي:

- مؤهلات العلم والتَّذكُّر.
- مؤهلات الفهم والإدراك.
- مؤهلات التحليل والتركيب.
- مؤهلات التقويم.

أولًا: مؤهلات العلم والتَّذكُّر:

وهي قدرة المفتي على استرجاع المعلومات المختلفة سواء في الجزئيات أو الكليات[(٢)]، وضمن هذا يمكن إدراج ما ذكره العلماء تحت ما يسمى بـ«شرط العلم» [(٣)]، وهي:

١. العلم بالكتاب الكريم [(٤)]: فهو رأس الأدلة وسيدها وسند الشريعة وعلمها، وهو الأصل الأول للأحكام باتفاق المسلمين[(٥)]؛ لذا وجب العلم بجميع آياته، ولا يكتفي بمعرفة آيات الأحكام كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي وغيره[(٦)]، بل يشترط العلم بجميع آيات القرآن الكريم؛ والحفظ أولى؛ لأنه «عون على التدبر، واستخرج المعاني، والربط بين آية وآية لمعرفة الحكم الشرعي» [(٧)].

(١) البناء العلمي للمفتي المعاصر، (ص ١٠١).

(٢) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٦٩).

(٣) مؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦). وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٢)، مرجع سابق. والوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (٣٨١/٢)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٣٠/٢)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.

(٥) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٤)، مرجع سابق.

(٦) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.

(٧) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.

٢. العلم بالسنة النبوية[١]: فهي المصدر الثاني للأحكام بعد الكتاب الكريم فهي مبينة له، لا غنى عنها للمفتي؛ إذ إنها عليها مدار أكثر الأحكام الشرعية، فيجب عليه العلم بما ورد عنه ص من قول أو فعل أو تقرير.

يقول الإمام النووي: «إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات» [٢].

٣. العلم بالمسائل التي ورد فيها الإجماع؛ حتى لا يفتي بخلاف المجمع عليه[٣].

يقول الغزالي: «وأما الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفًا للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، فهذا القدر فيه كفاية» [٤].

٤. العلم بأصول الفقه: وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكن المفتي من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها [٥]؛ فبه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها[٦].

ولأصول الفقه أهمية كبرى في العملية الإفتائية، فبواسطة قواعده يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة [٧]، فبه يعرف الدليل والتعليل، والصحيح والفاسد، وكيفية الاستدلال والاستنباط وغير ذلك، ولهذه الأهمية نص الأصوليون على أن علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[٨]؛ ولذا نص بعضهم على أنه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء [٩]؛ حيث إن «التمكن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدي للإفتاء

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٣٣٠)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (٤/١).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٣٣٠) مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق.

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

(٧) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو: قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، (ص ٧٥)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٨) المحصول، للرازي، (٦/٢٥)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/٢٥٦)، مرجع سابق.

(٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة» [١]، لذا قال الإمام الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه» [٢].

ويقول القرافي: «مَنْ لا يدري أصولَ الفقه يَمتنعُ عليه الفُتيا، فإنه لا يَدري قواعدَ الفروقِ والتخصيصات والتقييداتِ على اختلاف أنواعِها إلَّا مَن دَرَى أصولَ الفقه ومارَسَهُ» [٣].

ومن أهم أبواب أصول الفقه التي يجب على المفتي العلم بها هو باب «القياس»؛ فيعرف شروطه، وأركانه، ومسالك العلة، وعلل الأحكام، وكيفية استنباطها من الأدلة الشرعية، والأصول الكلية [٤]، وبذلك يتمكن المفتي من رد المسكوت عنه بالمنطوق به المجمع عليه [٥]، إذ «القياس قاعدة الإفتاء، ومَن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط» [٦]، وبالتالي الإفتاء.

يقول الخطيب البغدادي: «والرابع: العلم بالقياس الموجب؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه» [٧].

ويُؤكِّد الإسنوي على أهمية معرفة القياس للمفتي والمجتهد؛ فيقول: «لا بد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة وقاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها» [٨].

٥. العلم بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، بحيث يكون المفتي ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه [٩]، يقول الشيخ عليش في بيان أهمية علم الفقه للمفتي: «لا يكون الرجل عالمًا مفتيًا حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان» [١٠].

(١) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥).

(٢) المحصول، للرازي، (٦/٢٥)، مرجع سابق.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، مرجع سابق.

(٤) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص١٤٢)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٣٣١)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٦) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح، (ص١٤٢)، مرجع سابق.

(٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٣٣١)، مرجع سابق.

(٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين الإسنوي الشافعي، (ص٣٩٨)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٩) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، مرجع سابق.

(١٠) منح الجليل، للشيخ عليش، (٩/٥٩٣)، مرجع سابق.

٦. العلم بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية [١]، وبمقاصد الأحكام الشرعية، يقول الشاطبي: «إذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ص في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله» [٢].

واستكمالًا لشروط العلم السابقة، يشترط للمفتي العلم بما يلي:

- بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى، قدر المستطاع؛ لضبط القدر الذي يحتاجه في الفتوى [٣]، وذلك لأنَّ «المفتي مهيأ بأن يسأل عن أشياء متعددة وخاصة، ما له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذا لم يكن له اطلاع على ذلك»[٤].
- بالفتاوى الصادرة عن المفتين المعاصرين، والبحوث والقرارات الصادرة عن المجالس الإفتائية والمجامع الفقهية في المسائل والنوازل المستجدة، إلى غير ذلك مما يصدر من أعمال تتعلق بالعملية الإفتائية، فيكون هذا ونحوه محل نظر واطلاع دائم للمفتي بشكل عام، وفي النازلة محل البحث بشكل خاص؛ فينبغي عليه على الأقل معرفة البحوث والقرارات المتعلقة بالنازلة محل البحث [٥].
- القوانين والأنظمة التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي، حتى لا يقع في مخالفة أُولي الأمر.

---

(١) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧١).

ونخصص المطلب الرابع لحديث عند التقعيد الفقهي والأصولي لأهميته كأحد المكونات المعرفية للمفتي.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٤٣/٥)، مرجع سابق.

(٣) التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، (ص ١٨٩).

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٥) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٢). ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦).

ثانيًا: مؤهلات الفهم والإدراك:

وهي المؤهلات التي تُمَكِّن المفتي من القدرة على استيعاب وإدراك النصوص والأفكار، وتفسيرها وشرحها وإعادة صياغتها أو ترجمتها[١]، ويندرج تحت هذا النوع من المؤهلات:

١. **العلم بقواعد اللغة العربية**: ففي إتقان قواعدها دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقييده وإطلاقه [٢]، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة واقتضاء إلى غير ذلك، فمن لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ودَرْك حقائق المقاصد منه، ولا يشترط أن يكون المفتي من أئمة اللغة والنحو[٣].

يقول الغزالي: «معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب» [٤].

وقال أيضًا: «فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه» [٥].

ويقول ابن حزم: «ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب؛ ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ص، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك» [٦].

(١) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٦٩).

(٢) المستصفى للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/٢٥٥)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٣) مؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦).

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٥) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥/١٢٦)، مرجع سابق.

٢. **القدرة على فهم النص القرآني**[١]، ومما يساعده على ذلك ويناط به معرفته هو «علوم القرآن الكريم»؛ لأنه يعتبر مدخلًا للتعرف على كتاب الله عز وجل بوجه عام من حيث أسباب النزول والترتيب والجمع والكتابة والقراءة والتفسير والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك مما له تعلق بالقرآن الكريم[٢].

٣. **القدرة على فهم السنة**[٣]، فيعرف المتواتر والآحاد، والصحيح والحسن والضعيف، وحال الرواة قوة وضعفًا، والناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، وما كان على سبب أو إطلاق، إلى غير ذلك.

٤. **القُدْرة على فَهْم وتوظيف مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية توظيفًا صحيحًا مُنْتِجًا** [٤].

ثالثًا: مؤهلات التحليل والتركيب:

التحليل: هو قدرة المفتي على تفسير القضايا المعروضة عليه، ومعرفة الظروف المحيطة بها اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتفسير النصوص والأدلة المرتبطة بالقضية؛ لمعرفة ما يطبق وما لا يطبق.

أما التركيب: فهو قدرة المفتي على الربط بين عناصر القضية، وإدراك الرابطة بينهما.

ويتمكن المفتي من عملية التحليل والتركيب في الفتوى، بأن تتجسد له القدرة على ما يلي:

١. القدرة على التكييف الفقهي: وهو مقدرة المفتي على «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية؛ بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة» [٥].

٢. القدرة على التخريج الفقهي: وهو قدرة المفتي على إخراج الواقعة المسؤول عنها وفق نظيراتها من فروع الأئمة.

---

(١) المستصفى، للغزالي، (٣٤٤)، مرجع سابق.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٤)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي، (٣٤٤)، مرجع سابق.

(٤) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٣)، ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٧).

(٥) التكييف الفقهي، (ص ٣٠).

٣. القدرة على تحقيق المناط: لأنَّ لكل واقعة سياقها، ومن ثَمَّ فلا مجال لإعطاء القضايا نفس الحكم بدعوى التشابه والمماثلة، وقد نَصَّ الشاطبي وغيره على أن النازلة المتجددة يجتهد فيها من جديد.

٤. القدرة على تحديد مجال الاجتهاد: وذلك عن طريق بيان ما هو قطعي وظني وما هو مقصد ووسيلة من الأمور التي يجب ضبطها، واستحضارها في عملية الإفتاء[١].

رابعًا: مؤهلات التقويم:

وهي قدرة المفتي على وصف الأشياء وتثمينها ووزنها والحكم عليها، وإعطاء الرأي فيها اعتمادًا على معايير معينة [٢]، ويندرج تحت هذا النوع ما يلي:

قدرة المفتي على التوصل لحكم المسألة نتيجة لاجتهاده، وتنزيل الحكم على الواقع «فقه التنزيل»، فبعد تحقق مؤهلات العلم والتذكر، والفهم وحس الإدراك، والتحليل والتركيب، تحصل للمفتي صورة واضحة عن المسألة المسؤول عنها، ويتبقى لديه الترجيح بين الأقوال وإعطاء الحكم للمسألة المعروضة[٣].

قدرة المفتي على الوضوح والبيان في الفتوى.

القدرة على معرفة مآلات أحكام الفتوى: فيتثبت من أن إلحاق الحكم في المسألة لا يفضي إلى تداعيات وعواقب مستقبلية تناقض مقاصد الشرع وغايته [٤] [٥].

بعد هذا العرض الموجز لأهلية المفتي وصلاحيته العلمية والمعرفية للقيام بالعملية الإفتائية على أتم وجه، وهذه المؤهلات تشترط في صياغة الفتوى بأنواعها التي سبق بيانها المكتوبة منها والشفوية، فكلتاهما تحتاج لهذه الأهلية وتلك المؤهلات المعرفية.

***

(١) مؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٧).

(٢) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٠).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٣٣٢)، مرجع سابق.

(٤) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٨). ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٨).

(٥) ولأهمية مآلات الأحكام الشرعية ومقاصدها كأحد المكونات المعرفية للمفتي نفرد الحديث لها في مطلب مستقل كما سيأتي بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني التَّمذُّهب الفقهي

من أهم وأخطر قضايا البنية المعرفية للمفتي هو «التمذهب الفقهي»، ونعني به: «التزام المفتي مذهبًا فقهيًّا معينًا»، وهذا أبسط تعريفاته، وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

وتأتي خطورة وأهمية هذه القضية في البناء المعرفي للمفتي من حيث الإجابة على أسئلة تعد مسارات موصلة لصياغة إفتائية صحيحة لا سيما في قضايا النوازل المعاصرة، وهذه الأسئلة هي:

- هل يجب على المفتي الإفتاء بمذهب فقهي معين؟
- هل يجوز للمفتي في فتواه الخروج عن مذهبه الفقهي الذي يعتقده صوابًا؟
- هل يجوز للمفتي في فتواه الخروج عن المذاهب الفقهية الأربعة؟
- هل معنى ضعف القول الفقهي في مذهب معين أنَّه لا يجوز الإفتاء به؟

هذه الأسئلة وغيرها التي تتفرع عنها لها مدخلٌ قويٌّ في هيكلة صياغة الفتوى، فلنا أن نتخيل أن مسألة ما سُئِل عنها أحد المفتين وطُلِب منه إعداد الجواب عنها كتابة، فماذا يفعل إزاء الاختلاف الفقهي الوارد عن الفقهاء في مسألته، وماذا يفعل أيضًا إن لم يجد النص على مسألته في مذهبه الذي يعتقده صوابًا، وهذا يجرنا للحديث عن الضوابط تعامل المفتي مع الخلاف الفقهي أثناء صياغته للفتوى. وتفصيل وجواب ذلك كله فيما يلي.

معنى التمذهب الفقهي:

«التمذهب» مأخوذ من المذهب، والمذهب مصدر ميمي من الذهاب بمعنى موضعه، أو موضع المرور، وهو الطريق، نقول: ذهب فلان مذهبًا حسنًا، أي: سلك طريقًا أو منهجًا حسنًا، وذهب في الدين مذهبًا، أي: رأى فيه رأيًا [١].

جاء في «المعجم الوسيط»: «ويقال ذهب إلى قول فلان أخذ به وذهب مذهب فلان قصد قصده... والمذهب الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهبًا حسنًا ويقال ما يدرى له مذهب أصل وعند العلماء مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدة منسقة»[٢].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١/٣٩٥).

(٢) المعجم الوسيط، (١/٣٠٤).

أمَّا التمذهب في الاصطلاح، فقد تعددت صيغ تعريفه لدى الفقهاء والأصوليين، ولعل أهمها القول بأنَّه: «حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية»[١].

وقيل هو: «ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحِجَاج المثبتة لها»[٢].

وقيل هو: «ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية»[٣].

فالمذهب على ذلك يخرج منه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والثابتة بدليل القطع لا يحكم فيها أيضًا بأنها مذهب هذا أو ذاك، وإنما ينسب إلى المذهب ما اختص به عن غيره في المسائل الاجتهادية، فلا يقال مثلًا: إنَّ الصلاة فريضة عند الشافعي، وإنما يقال: ينقض الوضوء بلمس المرأة عند الإمام الشافعي، وهكذا.

كما يخرج من التعريفات أيضًا الأحكام الاعتقادية إذ قد اصطلح على تسمية المختلفين في فروعها: فرقة وليست مذهبًا.

والمتأمل في هذه التعريفات السابقة يجدها تضيق دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تندرج تحت مظلة المذهب، إذ تخرج به الآراء الفقهية المعزوة إلى تلاميذ مؤسس المذهب ومن جاء بعدهم، ومن ثم فقد حرر المتأخرون من العلماء تعريف المذهب بأنه ما قال المجتهد هو وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهبًا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل المذهب[٤]، فمن المسلم أن أصحاب كل إمام قد قيدوا ما أطلق وخصصوا ما عمم من أقواله [٥].

والذي نراه أَنَّ تعريف المذهب الفقهي في ضوء ما تقدم أنَّه: «ما سلكه إمام من الأئمة المجتهدين من آراء اجتهادية، وما سار عليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله»[٦].

(١) مواهب الجليل، للحطاب، (٢٤/١).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٠٠)، ومصطلح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، (ص٢٢).

(٣) غمز عيون البصائر، للحموي، (٣٠/١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن، (٢٥١/٣).

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، (٣٥/١)، والشرح الكبير للمختصر للدردير، (١٩/١).

(٥) الشرح الكبير للمختصر للدردير، (١٩/١).

(٦) مصطلح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، (ص٢٢).

وهذا تعريف جامع للمسائل الفقهية التي لم يقم عليها دليل قاطع، وكذا المسائل الأصولية التي لم يرد بشأنها دليل نقلي أصلًا.

بعد هذا التعريف الموجز لمصطلح «التمذهب الفقهي»، نعود إلى أصل المسألة، وهي مدى وجوب التزام المفتي بمذهب فقهي معين أثناء صياغته للفتوى، وقبل توضيح ذلك ينبغي لزامًا ذكر القواعد المتعلقة بالخلاف الفقهي، بمعنى: إذا ثبت أنَّ في المسألة المسئول عنها خلافًا فقهيًّا، فما هي ضوابط المفتي للتعامل معه؟ ذلك أنَّ الخلاف في القضايا الفكرية عمومًا والفقهية خصوصًا هو سنة كونية، فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام لم تسلم منه أمة من الأمم، ومما كتبه الله تعالى على الأمة الإسلامية أنها ستفترق وتختلف كما اختلفت الأمم من قبلها، وهذا الافتراق هو حكم كوني، وفي ذلك يقول تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود ١١٨- ١١٩]. ثم إن الاختلاف ما دام بين أهل الحق وفي حدود الشريعة وضوابطها فإنه يكون سائغًا ولا يُذَم، وما مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام إلا تشريعًا لهذا الاختلاف الحميد {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، فكم كان النبي ص يستشير أصحابه ويستمع إلى آرائهم، وقد تختلف وجهات نظر أصحابه وما كان ذلك ليطغى على التقدير والاحترام المتبادل بينهم.

يقول الحَجْوي في «الفكر السامي»: «وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف أن يعتقد أن خصمه مخطئ في تلك المسألة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه، لا في كل المسائل، ويعتقد أنه معذور لما أدَّاه إليه دليله، لا نقص يلحقه في ذلك، ويعرفون لكل عالم حقه، ويقرون له بالفصل، ويحترمون فكره، فلم يكن الخلاف ضارًا لهم ولا شائنًا، بل كان سعيًا وراء إظهار الحقيقة، فلذلك عددنا الفقه فيه شابًا قويًّا»[١].

وقد روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)»[٢]، والأشياء المسكوت عنها تكون عادة موطن الخلاف؛ لأن انعدام النص في المسألة من مثارات الخلاف[٣].

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٢٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٥)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٢/١٩٦)، وحسَّن إسناده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٠٨).

(٣) ضوابط الاختبار الفقهي عند النوازل، (ص٦٠)، إصدار خاص من دار الإفتاء المصرية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

والأقوال في الاستشهاد على هذا الجانب كثيرة والقاسم المشترك بينها أنَّ الخلاف في الفروع سعة، فلا تضيق الأمة برأي معين، فإن صعب عليها الأخذ بمذهب أو أوقعها في حرج لجأت إلى غيره بضوابط معينة. وإزاء البحث عن آلية للتعامل مع الخلاف، أو بعبارة أدق تأصيل هذا التعامل لم نجد مؤلفًا جامعًا لشتات هذا الموضوع، وإنما هي مقتطفات يحتاج بعضها إلى جهد ليس بالقليل لا سيما وأنَّه قطب الرحى الذي تدور عليه الفتوى في كل عصر، أو على الأقل هو أحد مقوماتها، وهذه الآليات في حقيقتها يصح جعلها آدابًا للخلاف، لكن قبل تعدادها يلزم التفرقة بين الخلاف السائغ وغير السائغ أو المقبول والمردود أو المعتبر وغير المعتبر، وكلها ألفاظ مترادفة؛ وذلك لأن تأصيل مثل تلك الآداب ينبني على اعتبار الخلاف. والخلاف المعتبر أو السائغ هو الخلاف الذي له حظ من النظر أي الدليل، فلا يلتفت إلى قول في مسألة ليس عليه دليل، أو عليه دليل ليس بقوي، وما أحسن قول القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا — إلا خلاف له حظ من النظر

ومنه يتضح الخلاف غير المعتبر، ويزداد هذا الوضوح بذكر شروط الخلاف المعتبر، فبضدها تتميز الأشياء، فقد وضع العلماء شروطًا لجعل الخلاف معتبرًا:

الأول: أن يكون مأخذ الخلاف قويًّا، فإذا كان ضعيفًا فلا يؤبه به، ومعنى ضعفه كونه مخالفًا لنص قطعي الثبوت والدلالة أو صحيح القياس أو الإجماع [(١)]، فما خالف ذلك فلا احتمال في كون مخالفه هو الصواب.

قال الدردير في الشرح الكبير وهو يتحدث عمَّا يُنْقض من الأحكام وما لا يُنْقض: «ولا يجوز لمفتٍ علم بحكمه – أي: بحكم القاضي - أن يفتي بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء، وأما ما ضعف مُدْرَكه بأن خالف نصًّا أو جلي قياس أو إجماعًا فينقض» [(٢)].

وقد عبَّر عن الشرط السيوطي فقال: «أن يقوى مُدْرَكه بحيث لا يعد هفوة»، ثم مثَّل لخلافٍ ضعف مُدْرَكه قائلًا: «ومن ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح. وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنًا» [(٣)].

(١) ويدخل في ذلك الإجماع القطعي والظني؛ فالأول الذي اجتمعت فيه شرائطه من اجتماع كل المجتهدين على أمر من الأمور، وهو مع تسليم إمكانه وكونه حجة قطعًا، إلا أن النزاع في وقوعه، فلا بد من دخول الإجماع الظني (السكوتي) في هذا الضابط فإن إجماعات الفقهاء التي نقلت في الفروع المختلفة هي من قبيل الإجماع الظني، والذي لا يجوز لأحد مخالفتها لأنها حجة.

(٢) الشرح الكبير (١٥٦/٤).

(٣) الأشباه والنظائر (ص١٣٧)، وانظر: الموافقات للشاطبي (١٧٢/٤).

يقول الخطيب الشربيني: «ولا ينكر العالِم إلا مجمعًا على إنكاره، لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه. فإن قيل: قد صرَّحوا بأن الحنفي يحد بشرب النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول. أجيب بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية، وبهذا فرّق بين حدنا الشارب به وعدم حدنا الواطئ في نكاح بلا ولي»[١].

أما الأقوال المبنية على أدلة مختلف في حجيتها وهي ما عدا النصوص قطعية الثبوت وصحيح القياس والإجماع، فلا يكون الخلاف فيها مقبولًا ومعتبرًا إلا إذا كان الدليل نفسه مما يجوز الاختلاف في ثبوته أصلًا كالسنة غير المتواترة مثلًا.

الثاني: أن يكون المخالِف من العلماء المعتبرين، وفي ذلك يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: «بلوغ السول» تحت عنوان (استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية): «وشرطوا في المستثمِر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنًّا - أن يكون ذا تأهل خاص وقوة خاصة وملكة قوية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صونًا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع»[٢].

الثالث: أن لا يخرج القول المخالِف عن مجموع الأقوال في المسألة الواحدة، بمعنى أن لا يكون فيه إحداث قول جديد؛ لأن دوران أقوال السلف والأمة على قولين في الاختلاف أو ثلاثة مثلًا يتضمن إجماعًا منهم على أن الحق لا يخرج عن تلك الأقاويل؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، واعتقاد أن الحق خرج عن مجموع أقاويلهم وأنهم جميعًا قد أخطئوا إصابة الحق يلزم منه اعتقاد أنهم قد أجمعوا على ضلالة [٣].

وتأسيسًا على ما سبق: فالخلاف على قسمين: الأول: ظاهر جلي يستند إلى أدلة وقواعد، وينبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام، وهو الخلاف المعتد به، ويندرج تحت هذا النوع ما يحصى من المسائل وفي ذلك يقول الشاطبي: «والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل»[٤].

الثاني: ما ضعف مُدْرَكه، وحاد عن مسلك الاستدلال قائلُه، فهذا يُرَدُّ على صاحبه ويُنْكَر على قائله، وهذا القِسْم يحمل بين طياته الوقائع التي فيها ردُّ الأئمة بعضهم على بعض، وإنكارهم شاذ الأقوال.

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٦/١١).

(٢) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للشيخ محمد حسنين مخلوف، (ص١٥).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٢/٤١٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (٢/١٩٧).

(٤) الموافقات، للشاطبي، (١/١٠٥).

فعلى ذلك فالمسائل الفقهية إما مجمع عليها وإما مختلف فيها، والناظر في كثير من المسائل الخلافية يجد أنها أُخرجت من إطارها الخلافي الذي بُحِثَت فيه بين الفقهاء إلى اعتبارها من الثوابت القطعية، ولعل من أهم أسباب هذا غياب الضوابط التي بُحِثَت هذه المسائل ضمنها، ومما زكَّى هذا الغياب أن من تلك الضوابط ما هي كامنة في نفس المجتهد لم تنطق بها عباراته، وهذا يفسِّر -كما سبق قوله- أننا لم نجد مؤلفًا جامعًا لشتات هذا الموضوع، وإنما هي مقتطفات يحتاج بعضها إلى جهد ليس بالقليل لا سيما وأن تلك الضوابط هي قطب الرحى الذي تدور عليه الفتوى في كل عصر، أو على الأقل هي أحد مقوماتها. وهذه الضوابط في حقيقتها يصح جعلها قواعد أو آدابًا للخلاف، ومن أهم خصائصها أنها ذات طابع تركيبي؛ بعضها يُفهَم في ضوء بعض.

ومن تلك القواعد أو الآداب ما أصَّله جمهور الفقهاء من القول بمراعاة الخلاف، وقد نصَّ على هذه القاعدة كثير من الفقهاء والمجتهدين وأعملوها في كثير من المسائل الخلافية ما يدل على تأصل هذا المعنى في أذهانهم، ومنهم الإمام الزركشي، والعز بن عبد السلام، والتاج السبكي، والسيوطي [١].

وتكاد تجمع كلمة الفقهاء والأصوليين أنَّ هذا المنزع في التعامل مع المسائل الخلافية مستحب، إلَّا أن الاستحباب قد يخف أو يتأكد حسب ما يعترض المسألة محل النظر، والنصوص في ذلك مستفيضة، ومن ذلك ما قاله الزركشي: «الخلاف يتعلق به مباحث: الأول: يستحب الخروج منه» [٢].

والمستفاد من عبارات الفقهاء والأصوليين أن معنى مراعاة الخلاف أو الخروج منه هو: امتثال مقتضى الخلاف، أو إعمال المجتهد دليل خصمه، ومعناه: ترتيب آثار التصرف عليه -أي على التصرف- مع الحكم عليه في ذاته بعدم المشروعية، أو أن مَن يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حرامًا، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه[٣].

ويستدل على صحة هذه القاعدة بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النبي ص، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [٤].

(١) المنثور، للزركشي، (٢/ ١٢٧-١٢٨)، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، (١/ ٣٧٠)، ط. دار القلم، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) المنثور، للزركشي، (٢/ ١٢٧).

(٣) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، (ص٦٥).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير الشبهات، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات.

فقد احتاط النبي صلى الله عليه وسلم وراعى كلا الحكمين، حكم الفراش وحكم الشَّبَه، فبإلحاقه الولد بصاحبه - وهو زَمْعَة - راعى حكم الفراش، وبأمره سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد الملحق بأبيها راعى حكم الشَّبَه. يقول الإمام النووي في وجه الاحتياط: «فأمرها به –أي: بالاحتجاب- ندبًا واحتياطًا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشَّبَه البيّن بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا»[١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ص قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[٢].

فقد حَكَم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان العقد، ومقتضاه عدم اعتبار ما يترتب عليه، لكنه عقَّبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع، وهو ثبوت المهر، وبمعنى آخر فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدٍ من الدليلين بعض ما يقتضيه الآخر.

ويستأنس لهذه القاعدة بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعرضهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ...»[٣]. ومن الشبهات ما اختلف أهل العلم في تحليله وتحريمه.

ومن تلك القواعد أيضًا في التعامل مع الخلاف الفقهي: عدم الإنكار في مسائل الخلاف، ومعنى عدم الإنكار في مسائل الخلاف أنه لا يجب على المكلف أن يعاتب شخصًا آخر أو ينهاه عن العمل برأيه لأنه مخالف لما يراه، مستخدمًا طرق الإنكار الثلاث المنصوص عليها في الحديث -اليد أو اللسان أو القلب- سبيلًا للتغيير ما دام غيره يفعل ذلك متبعًا لرأي مجتهد معتبر في تلك المسائل الخلافية.

وما ذكرناه من عدم وجوب الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهب جمهور الفقهاء[٤]، وروي عن الإمام أحمد أنه يُنْكَر المختلف فيه[٥].

(١) شرح مسلم للنووي (٣٩/١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦/٦، ١٦٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، من حديث عائشة.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فصل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

(٤) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي (ص٢٦)، ط. المطبعة السلفية - القاهرة، والفروق للقرافي (٢٥٧/٤)، ط. دار المعرفة – بيروت، والمنثور للزركشي (٣٦٤/٣)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية، والفوائد الجنية للقاداني (٣٣٣/٢)، ط. دار البشائر- بيروت، والفروع لابن مفلح (١٧/٢)، ط. عالم الكتب، وكشاف القناع للبهوتي (٤٧٩/١)، ط. عالم الكتب.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٦٦/١)، ط. مؤسسة قرطبة.

وعند النظر والتحقيق حيال هذه المسألة نجد أن الخلاف فيها لفظي، وتقرير ذلك: أن المراد بمسائل الخلاف عند الجمهور تلك المسائل التي خفيت دلالتها، إما لعدم الإجماع عليها، أو لعدم ورود دليل فيها أصلًا، فكل مسألة لم يرد فيها نص، أو ورد فيها نص قاطع في ثبوته فقط تُعَدُّ خلافية. وذلك يعني أن كلَّ نص قطعي الثبوت لا يعني رفع الخلاف في جهة دلالته، إلا إذا انعقد الإجماع على تعيين أحد المعاني المحتملة شأنه شأن قول الحاكم في رفع الخلاف.

وهذا الضابط ينطبق على بعض المسائل الكلامية وأكثر المسائل الفقهية؛ وذلك لأن من المعلوم أن أهل الاجتهاد لا يُؤثر عنهم اختلاف معتبر في المسائل المنصوص عليها نصًّا قطعيًّا ثبوتًا ودلالة، وإنما كان اختلافهم ولا يزال حول المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا، والمسائل المنصوص عليها نصًّا ظنيًّا ثبوتًّا ودلالة، أو نصًّا ظنيًّا ثبوتًّا دون الدلالة أو العكس.

ومن تلك القواعد أيضًا في التعامل مع الخلاف الفقهي: قاعدة «مَن ابتلي بشيء من المختلف فيه فليُقلِّد من أجاز تخلصًا من الوقوع في المحرم»؛ فإنَّ ذلك من التيسير على الناس في أمور دينهم، ورفع المشقة والحرج عنهم، وتصحيح أفعالهم ومعاملاتهم ما أمكن، ولأن يُقدمَ المرء على فعل شيء وله وجه يجيزه شرعًا خير له من أن تُغَلَّق أمامه كل الأبواب فلا يجد أمامه من سبيل إلا اقتحام المحرم، وقد كان له سعة بأن يقلد من أجاز.

وقد جاء تقرير هذه القاعدة في كلام غير واحد من العلماء؛ منهم: شيخ الإسلام البيجوري، والعلامة الشرواني؛ ففي حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي -عند قول الشارح: (ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء من أواني الذهب والفضة)- قال معلقًا: «عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد، وقال داود الظاهري: بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيهية، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما؛ أخذًا بظاهر الحديث، وهو: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة، وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن من ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم؛ ليتخلص من الحرمة»[1].

وفي حاشية الشرواني على التحفة معلقًا على شرح ابن حجر الهيتمي لمتن المنهاج: «(ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبًا وفضة فيحرم) استعماله في أكل أو غيره وإن لم يُؤْلَف كأن كَبَّهُ على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم، ولو على امرأة أكحلت به طفلًا لغير حاجة الجلاء؛ للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة».

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (١/ ٤١)، بدون طبعة.

حيث قال: «(قوله أن ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر. ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذًا بظاهر الحديث وهو: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم؛ ليتخلص من الحرمة»[١].

وفلسفة هذه المسألة ومبناها: أن الفقه من باب الظنون -كما قال البيضاوي-، وقال: «فالمجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به؛ للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن. فالحكم مقطوع به، والظن في طريقه»، وقد علَّق الإسنوي في شرحه قائلًا: «وتقرير هذا موقوف على مقدمة، وهي: أن الحكم بأمر على أمر إن كان جازمًا مطابقًا لدليل فهو العلم، كعلمنا بأن الإله واحد، وإن كان جازمًا مطابقًا لغير دليل فهو التقليد كاعتقاد العامي أن الضحى سنة، وإن كان جازمًا غير مطابق فهو الجهل كاعتقاد الكفار ما كفرناهم به، وإن لم يكن جازمًا نُظر: إن لم يترجح أحد الطرفين فهو الشك، وإن ترجح فالطرف الراجح ظن، والمرجوح وهم. إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تقرير السؤال، فنقول: الفقه مستفاد من الأدلة السمعية، فيكون مظنونًا؛ وذلك لأن الأدلة السمعية إن كانت مختلفًا فيها كالاستصحاب فهي لا تفيد إلا الظن عند القائل بها، والمتفق عليها بين الأئمة هو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. أما القياس فواضح كونه لا يفيد إلا الظن. وأما الإجماع فإن ما وصل إلينا بالآحاد فكذلك، ووصوله بالتواتر قليل جدًّا، وبتقديره فقد صحح الإمام في المحصول والآمدي في الإحكام ومنتهى السول أنه ظني. وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن، وأما المتواتر: فهو كالقرآن متنه قطعي، ودلالته ظنية؛ لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة، ونفيها ما ثبت إلَّا بالأصل، والأصل يفيد الظن فقط. وبتقدير أن يكون فيه شيء مقطوع الدلالة فيكون من ضروريات الدين، وهو ليس بفقه على ما تقدم في الحد»[٢].

كل ما سبق تقريره إنما هي توطئة للإجابة على تلك الأسئلة التي سبق طرحها في بداية هذا المطلب، ويمكن تلخيص حالات الأسئلة السابق ذكرها إلى نوعين، الحالة الأولى، وهي: هل للمفتي في صياغته للجواب أن يفتي بقول ضعيف؟ والحالة الثانية: هل يجوز للمفتي في صياغته للجواب الخروج عن مذهبه الفقهي الذي يراه صحيحًا؟

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١١٩)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية السول (١/ ٢٥)، ط. عالم الكتب.

وجواب الحالة الأولى أنَّ: المفتي الذي لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق له أن ينظر في أقوال أهل العلم للاختيار منها وترجيح بعضها على بعض -إذا كان أهلًا للنظر والترجيح- كما ينظر المجتهد المطلق في أدلة الأحكام التي قد تحتاج للجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض، لكن إذا نص العلماء المجتهدون في مذهب إمام معين على أن بعض الأقوال المذكورة في كتب المذهب ضعيفة أو مرجوحة؛ فهل يجوز للمفتي أن يأخذ بهذه الأقوال الضعيفة ويفتي بها، لا سيما إذا كان يترتب على ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

والمراد بالأخذ بالقول الضعيف: هو أخذ المفتي بالقول المرجوح لدى العلماء السابقين المحققين في كل مذهب، وترك القول الذي يراه راجحًا في نظره لغرض شرعي؛ كضرورة أو حاجة طرأت بعد تغير جهة أو أكثر من جهات الفتوى الأربع السابق الحديث عنها.

ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنَّ الأصل في الفتوى اختيار القول الأقوى، وأن المفتي يبذل جهده في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وأن يحاول الوصول إلى الراجح من الأدلة وإلى الأقوى من الأقوال.

قال السبكي: «وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح بالدلائل الظنية – دون القطعيات- وقالوا: العمل بالراجح واجب. وأنكر القاضي أبو بكر الباقلاني الترجيح في الظنيات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ولا يرجح أحد الظنين وإن تفاوتا. وهو قول مردود، واستدل البيضاوي على وجوب تقديم الراجح بإجماع الصحابة رضي الله عنهم والأمة قاطبة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وذلك في وقائع كثيرة منها أنهم قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين حيث قالت: فعلته أنا ورسول الله ص فاغتسلنا على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله ص أنه قال إنما الماء من الماء أخرجه مسلم. والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء»[١].

(١) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، (٧/٢٧٢٤).

وظاهر هذا الكلام منع الأخذ والعمل بالقول المرجوح ولو كان ثم حاجة أو ضرورة. وهو ظاهر كلام الشاطبي(١)، ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١- أن للضرورة حكمها وهي مبينة عند الفقهاء، فمتى وقعت عولجت بما يقتضيه الحال، وقرِّر لها الحكم الكلي الملاقي لها.

٢- أن في فتح هذا الباب فتحًا لباب اتباع الهوى من غير ضرورة ولا حاجة؛ مما يؤدي إلى الحكم بالتشهي، ويخرم الانضباط في الأحكام.

٣- أن ذلك يؤدي إلى انسلاخ الناس من الدين بترك اتباع الدليل والانسياق وراء ضعيف الأقوال وشاذها، وربما أدى إلى خرق الإجماع بالتلفيق بين الأقوال.

٤- أن ذلك يؤدي إلى الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بذلك سيَّالًا لا ينضبط(٢).

القول الثاني: أَنَّ للمفتي الأخذ بالقول المرجوح في خاصة نفسه ولا يجوز ذلك في الفتيا، وهذا ما يميل إليه ابن حجر الهيتمي الشافعي(٣).

ويمكن تعليل ما ذهب إليه بأنه لا يصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة، والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، فالمنع لأجل ألا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة.

القول الثالث: جواز الأخذ والعمل في الفتوى بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط. وبه قال كثير من أهل العلم:

يقول ابن عابدين: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»(٤).

ونقل ابن عابدين عن صاحب جامع الفصولين قوله: «قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب وإشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازًا أو فسادًا»(٥).

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٣٦/٤).

(٢) الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ليحيى صالح القايدي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة، سنة ١٤٠٠هـ، (٣٢٧/١)

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠٤/٤).

(٤) عقود رسم المفتي (ص٢٢)، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الطبعة الثانية.

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٤/٤).

ويقول الطاهر بن عاشور: «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحًا لمصلحة تقرير العقود كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوِّتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفًا من أقوال العلماء»[١]. وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات.

ويقول السبكي: «إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحةً دينية جاز»[٢].

وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسده وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة فقيل له إن ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون»[٣].

ويمكن أن يعلَّل هذا القول بما يلي:

١- أن للضرورة والحاجة حكمهما، وتقدر بقدرها عند وقوعها.

٢- أن المكلف وافق دليلًا في الجملة.

٣- أن الدليل المرجوح يصير أقوى نظرًا لمراعاة الحال التي استدعته[٤].

ويمكن التوفيق بين أقوال العلماء في النهي عن العمل بالمرجوح دون الراجح، والتشنيع على مَنْ فعل ذلك، وبين أقوالهم في جواز ما ذكر، بأن النهي محمول على العمل اختيارًا دون الوقوع في الضرورة أو تحقيق مصلحة راجحة، أو ما يشبه ذلك، وهو ما نصَّ عليه ابن عابدين في شرح منظومة عقود رسم المفتي بعد أن ذكر شيئًا من الأقوال الضعيفة في المذهب الحنفي: «وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير لكان حسنًا انتهى. وبه علم أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الإفتاء به للمضطر، فما مرَّ من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة»[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٨٣).

(٢) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية (ص٢٣٦).

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، (ص٨٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (٣٢٨/١).

(٥) شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، (ص٢٢).

والذي نراه: أنَّ للمفتي في صياغته لجواب مسألة المستفتي أن يعمل بالقول المرجوح إذا توفرت شروطه، وهي كالتالي:

١- ألَّا يخالف القول المعدول إليه دليلًا صريحًا من الكتاب والسنة بحيث لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور، بل تكون أدلة القول المعدول إليه هي الراجحة في هذه الواقعة؛ إذ إن أوصاف النازلة تنطبق على القول المعدول إليه؛ فكأن الاختلاف بين القولين اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد لأن القول الراجح ليس هو عين القول المعدول إليه في هذه النازلة؛ إذ إن النازلة قد زادت وصفًا أو نقصت قيدًا مؤثرًا سوغ العدول عن هذا القول للقول الآخر.

يقول الشاطبي: «فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة»[(١)].

٢- أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لقائله؛ لأن القول إن لم يثبت عن قائله فكأن المقلد يقلد عدمًا.

٣- أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينيات، لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجبًا للإعراض عن المشهور. وهذا ما نص عليه القائلون به.

٤- أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصرًا على النازلة محل الفتوى ولا يكون ذلك عامًّا في كل واقعة بل إذا زال الموجب عاد للأصل فإن من القواعد المقررة في هذا الباب أنه إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن، (فالضرورة تُقدَّر بقدرها) و(ما جاز لعذر بطل بزواله) [(٢)].

٥- أن يكون الناظر في ذلك متمكِّنا من تقدير الضرورات والحاجات، ويكون ذلك هو الدافع له، لا مجرد التشهي أو الهوى.

أما جواب الحالة الثانية فهو أَنَّ وظيفة المفتي تقتضي أصالة معالجة النوازل الفقهية، وهذه المعالجة تتطلب التمكن التام من طرق التخريج والتكييف الفقهي كونه أحد مراحل الفتوى كما سبق، وهذا –أي: التكييف- أيضًا يقتضي ضرورة ضبطًا منهجيًّا يتحقق في إطار مذهب فقهي معين، ونسق اجتهادي واضح المعالم وبَيِّن الخطوات، سار عليه أعلام مجتهدون وأسهموا فيه بجهودهم

(١) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٢٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٨٤- ٨٥).

عبر عدة قرون [١]، وهو ما يُعبَّر عنه بالالتزام المذهبي الذي يعد في الحقيقة بالنظر للمفتي له آثاره الإيجابية أحيانًا والسلبية أخرى.

فآثاره الإيجابية هي:

١. عدم الاضطراب في التعامل مع النوازل الفقهية، فالتمذهب يمكن الفقيه من اعتماد منهجية مطردة في التعامل مع النص ومستجدات العصر.

٢. البعد عن التشرذم المذهبي الذي قد يؤدي إلى اختلاف الممارسات الفقهية في المجتمع الواحد مما يثير لدى غير المتفقهين مشكلات ومنازعات.

٣. تجنب الآراء الشاذة والأقوال المهجورة وما تحدثه من بلبلة وفوضى داخل المجتمع.

٤. سهولة الاطلاع على الرصيد الفقهي في المسائل، فالبحث داخل إطار المذهب يختزل الزمن ولو جزئيًّا مقارنة مع البحث في مختلف المذاهب.

٥. الانسجام المنهجي في مجموع فتاويه، بحيث يقف المتفقه والمشتغل بها على الخطوات الرئيسة التي يتبعها المفتي، فيسهل انتقاله من مرتبة التقليد إلى الاتباع المتبصر، أو على أقل تقدير يبعث في نفس المجتهد قدرًا من الاطمئنان اعتمادًا على ما للمذاهب الفقهية من رصيد فقهي قائم على الثقة والأمانة وسعة الانتشار.

ومع هذا؛ فإن هناك مظاهر يصح وصفها بالسلبية بشأن التمذهب الفقهي في صياغة الجواب عن النازلة المسئول عنها، وهي:

١. وقوع المفتي في التعصب المذهبي بالدفاع المستميت عن مذهبه، سواء أكان على خطأ أم صواب.

٢. قصور نظر المفتي في اطلاعه على ما للمذاهب الأخرى من أقوالٍ أو حِجَاج.

٣. حرمان المستفتي من أوجه التيسير الذي يسببه الالتزام الحرفي للمفتي بمذهبه الفقهي.

وبإزاء هذه الإيجابيات أو السلبيات تجاه تمذهب المفتي بمذهب فقهي واحد نجد أنَّ المذاهب الفقهية الأربعة -هي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي- قد حظيت دون غيرها بعدة خصائص -على تفاوت فيما بينها - أكسبتها الصدارة بين المذاهب الأخرى، من حيث المتابعة والتدوين والتنقيح والتحقيق والتخريج والتفريع وغير ذلك مما لم يتوافر لغيرهم من أئمة الاجتهاد،

(١) التمذهب الفقهي دراسة نظرية نقدية، لخالد بن مساعد الرويتع، (ص١٦٨٠)، رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام، سنة ١٤٣٠هـ.

حتى عدَّ العلماء أن القضاء يُرَدُّ بمخالفة ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة؛ وفي ذلك يقول ابن نجيم الحنفي: «مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّح في التحرير أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم»(١).

ويقول المَرْدَاوي الحنبلي: «مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم وحررت ونقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم لكن لم تضبط الضبط الكامل وإن كان صح بعضها فهو يسير فلا يكتفى به وذلك لعدم الاتباع، وأيضًا فإن أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة أو خارجة عن ذلك فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية، وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعوَّل عليها. وأما غيرهم من أرباب البدع كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم. ولا اعتماد عليها لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام والتبعية وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها وينفروا عنه ويعلموا ما فيه من الدسائس»(٢).

وما قاله المَرْدَاوي من أن أغلب الأقوال المخالفة للمذاهب الأربعة شاذة وضعيفة صحيحٌ؛ لكن الشذوذ والضعف غير مسوِّغٍ للترك والإهمال كما سبق تقريره في جواب الحالة الأولى، لأنَّ رجحان الدليل قد يفترق عن رجحان العمل، بحيث يعمل بالقول الضعيف لحدوث ضرورة أو لجلب مصلحة راجحة أو دفعًا لمفسدة.

وصورة ترك المفتي المتمذهب مذهبه والانتقال إلى غيره ليس الاختلاف فيها بين الفقهاء على إطلاقه؛ وذلك لأننا قررنا في الحالة الأولى أنه يجوز للمفتي في صياغته للفتوى العمل بالقول الضعيف فقهًا بضوابط وشروط، وهذا نوع من الخروج عن مذهبه الفقهي.

لكن الصورة التي اختلف فيها الفقهاء في ترك المفتي المتمذهب مذهبه هو أن يكون ذلك في بعض المسائل لا لقوة دليل أو لأي مسوِّغ شرعي مقبول، بأن كان تشهيًا؛ كأن يأخذ من كل مذهب الأهون، لا اتباعًا للدليل ولا عملًا بالأحوط خروجًا من الخلاف، سواء كان المذهب المُنتَقِل إليه من المذاهب الأربعة أو خارجها، ومثال ذلك أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، ومثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٩٢).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (١/١٢٩، ١٢٨)، ط. مكتبة الرشد.

فيه ولعب الشطرنج ينكر عليه ويهجره، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، والعلماء اختلفوا في فعل ذلك وفيمن هذا صفته على أقوال:

القول الأول: يحرم، ويفسَّق من فعل ذلك، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو التحقيق من مذهب الشافعية [١]، إلا أنَّهم قالوا: إن كان انتقاله إلى مذهب من المذاهب المدونة فالأوجه أنه لا يفسَّق، وقيَّد الشهاب الرملي بما إذا تغلب طاعاته معاصيه، وإن انتقل إلى غير المذاهب المدوَّنة فإن كان في العصر الأول يعني الصحابة فلا يفسَّق وإلا فلا، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك، وممن نقل الإجماع على فسق متتبع الرخص تشهيًا ابن عبد البر، والنفراوي [٢].

واستدلوا على ذلك بأنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد، كما أننا لو قلنا بجواز الانتقال تشهيًا بناء على أنه أخذ بأقوال بعض المجتهدين لكان المنع أولى؛ لأن النفس تميل إلى الدعة والراحة والهروب من مشقة التكليف، وذلك يؤدي إلى التفلت من أحكام الشرع في الغالب، فكان الواجب منعه سدًّا للذريعة المؤدية للفساد، وقد ذم الله اتباع الهوى لأجل إشباع حظوظ النفس وشهواتها، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وتتبع الرخص دون حاجة أو دليل مقتضٍ يعد من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال، وهذا ما نص عليه الشاطبي حيث بيَّن أن ذلك يؤدي إلى: «الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط، فلا يحجر النفوس عن هواها ولا يوقفها عند حد» [٣].

يضاف إلى ذلك أن الانتقال من مذهب إلى آخر تشهيًا قد يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع [٤].

ويمكن الاستدلال لمن قال بأنه لا يفسَّق بالانتقال إلى رأي من آراء الصحابة: بأن الصحابة ليسوا كغيرهم، إذ لهم من الفضل والمزية ما ليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطة بينهم وبين الرسول ص، يقول ابن الصلاح نقلًا عن الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا» [٥].

(١) رد المحتار، لابن عابدين، (٤٨١/٥)، والفواكه الدواني، (٣٥٦/٢)، للنفراوي، ط. دار الفكر، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٠/٢)، ط. دار الفكر، وتحفة المحتاج (١١٢/١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب بحاشية الرملي (٢٨٦/٤)، ط. دار الكتاب الإسلامي، وفتاوى الرملي (٣٧٨/٤)، والإنصاف (٥٠/١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٩٢٧/٢)، ط. دار ابن الجوزي، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٣٥٦/٢).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (١٠٢/٥)، ط. دار ابن عفان.

(٤) الموافقات، للشاطبي، (١٠٣/٥).

(٥) المقدمة، لابن الصلاح، (ص٢٦٣).

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لبعضهم بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك، وقد زكَّاهم الله تعالى وأمرنا باتباعهم عمومًا في القرآن، وهذا مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، وهو ما يبيح لنا الأخذ بأحدها في وقت والأخذ بالآخر في وقت آخر.

القول الثاني: لا يفسَّق مطلقًا، وإن انتقل تشهيًا وتتبعًا للرخص، وهو قول بعض الحنفية، وبه قال ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة من الشافعية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي من الحنابلة في إحدى الروايتين عنه، حيث نقل عنه إطلاق جواز تتبعها، وهو لازم مذهب عمر بن عبد العزيز، حيث أجاز الأخذ بما شاء عند الاختلاف، وأشار إلى أن الاختلاف سعة، وكذا القاسم بن محمد، وسفيان الثوري [١].

واستدلوا بأحاديث، منها: قوله ص: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[٢].

ووجه الدلالة فيه: قياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان يحب ما يخفف عنهم»[٣]، أي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عن أمته، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة، فلا يُمنَع أحد من أتباعها أن يأخذ بالرخص ما دام في الأخذ بها نوع يسر عليه.

وقال ص: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٤].

ووجه الدلالة: أن الأخذ بما فيه يسر محبوب إلى الله تعالى كما أن الأخذ بالعزيمة محبوب لديه كذلك، فدل ذلك على جواز الأخذ بالرخص لأنها من اليسر الذي يحب الله الأخذ به، يضاف إلى ذلك أن التشديدات التي ذكرها من منع الانتقال مطلقًا إنما هي لكف الناس عن تتبع الرخص، فإذا انتفى المحذور المترتب على الأخذ بالرخص جاز العمل بها، كما أن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماءَ المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يُعَيِّنه، ومن جعل كل مجتهد مصيبًا فلا إنكار على من قلَّده بالصواب. يقول الشاطبي استدلالًا لهذا الرأي: «من جهة القياس: الله غني كريم،

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٢٥٨/٧)، وفيض القدير، للمناوي، (٢٠٩/١)، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر، (٢/ ٨٩٨)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٤٠٩١/٨-٤٠٩٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٥٧٨/٤)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٤٤١/٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٥)، من طريق سلام بن سليم، وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص٤٨)، والديلمي (٤/ ٧٥)، من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. ورواه ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٣٨٣) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (٥٩٠)، (١٢١/١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٣٣/٨).

والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى»[١].

والذي نراه: أَنَّ مَن انتقل من مذهب إلى آخر أو من قول مجتهِد إلى قول مجتهِد آخر تشهيًا لا لمسوّغٍ شرعي لا يفسَّق شريطة أن لا يكون المُنتقِل مجتهدًا مطلقًا؛ وذلك لاتفاق الأصوليين على أن المجتهد المطلق إذا اجتهد فغلب على ظنه حكم لم يجز له تقليد غيره، أي لا يجوز له الانتقال [٢].

أما مَن دون المجتهد المطلق فقال قوم بالجواز وقال بالمنع آخرون، يقول الغزالي بعد ذكره الخلاف فيمن دون المجتهد المطلق: «والمسألة ظنية اجتهادية»[٣]، والمعنى أننا لو قلنا بجواز الانتقال لكان الأمر قريبًا.

ومن الشروط أيضًا: أن يكون القول المُنتقَل إليه معتبرًا قوي المأخذ - أي الدليل، فإن كان ضعيفًا فلا يؤبه به، وأولى منه ما لا دليل عليه أصلًا، مع مراعاة أن لا يلزم من الانتقال التلفيق وهو القول بكيفية لا يقول بها أحد، أو يكون القصد من فعله الهروب من تكاليف الشرع بإسقاطها كلية أو بالتخلص من تنفيذ جزء منها، ومضمون هذا الشرط هو ما أشار إليه ابن عابدين عند الحديث عن الانتقال من مذهب الحنفية إلى الشافعية، فبعد كلام طويل قال: «... وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين فإن العلماء حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفًا من التلاعب بمذاهب المجتهدين نفعنا الله تعالى به وأماتنا على حبهم آمين»[٤].

أمثلة:

مثال لفتوى تم اختيار رأي فيها مخالف لمذهب المفتي الفقهي:

لو سئل أحد المفتين حنفي المذهب عن: «حكم مالية المنافع».

فأجاب كتابة: «اختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالًا، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المنافع أموال:

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/١٠٤، ١٠٥).

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص٣٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، والإحكام، للآمدي (٤/٢٠٤)، ط. المكتب الإسلامي، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢/٣٤١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص٣٦٩).

(٤) رد المحتار، لابن عابدين، (٤/ ٨٠).

أما المالكية؛ فقد قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»: «والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل وتُمُلِّك فهو مال»[١].

وقال العلامة المازري في «شرح التلقين»: «ومنافع الأعيان مما يصح العقد عليها بعوض، كما للإنسان أن يؤاجر عبده، ويكري داره، فلولا أنها مما يُتموَّل لم يصح عقد الإجارة فيها»[٢].

وأما الشافعية؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: «المنافع كالأعيان في الملك والعقد عليها»[٣].

وقال الإمام الرافعي في «الشرح الكبير»: «المنافع أموال كالأعيان»[٤].

وأما الحنابلة؛ فقد قال الإمام ابن قدامة في «المغني»: «والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت، وتُضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم؛ كالصرف والسلم»[٥].

وقال العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «المنفعة مال متقوم»[٦].

واستدل الجمهور على ما قالوه بأن مالية المنافع ثابتة بالكتاب والسنة، والدليل على ذلك عقد الإجارة، حيث جعل الشارع المنفعة في هذا العقد مقابلة بالمال، وهو عقد من عقود المعاوضات، كما أجاز الشارع كونها مهرًا، في قصة موسى وشعيب – عليهما السلام – والمهر لا بد أن يكون مالًا، كما أن المنفعة هي الغرض المقصود في جميع الأموال، والناس يبذلون الأعيان لأجلها، بل إن قيم الأعيان تختلف باعتبار منافعها، فيستحيل أن لا تكون مالًا؛ كما أن سبب التمول هو إقامة المصالح، وهو يكون بالمنافع لا بالأعيان وحدها، ويضاف إلى ذلك أن عدم اعتبار المنافع أموالًا يؤدي إلى تضييع الحقوق، ويغري الظلمة بالاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة وعدالتها[٧].

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ٨٧).

(٢) شرح التلقين، للمازري، (٣/ ١٧٦).

(٣) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٩٤).

(٤) الشرح الكبير، للرافعي، (١٠/ ٢٢٤).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥١).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣٢٠).

(٧) التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، (٦/ ٤٨٠)، ط. دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج» للشربيني (٥/٣)، وكشاف القناع للبهوتي، (٤/ ٣٧٤).

أما الحنفية فقالوا: إن المنافع ليست أموالًا متقومة في حد ذاتها؛ غير أنهم يعتبرون المنافع أموالًا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص ولا يتعداه إلى غيره.

ونظرة الحنفية مبناها على أن المال هو كل شيء مادي يمكن حيازته وتملكه وادخاره لوقت الحاجة؛ كالنقود، والأثاث، والفضة، والذهب، وغيرها، ومن ثم قالوا: بأن المنافع ليست مالًا باعتبارها مالًا معنويًّا غير محسوس ولا يمكن حيازتها ولا وضع اليد عليها.

قال العلامة السرخسي في «المبسوط»: «المنافع ليست بمال متقوم، وإنما تتقوم بالعقد»[1].

واستدل الحنفية على ذلك بأن صفة المالية تثبت للشيء بالتمول، والتمول يعني ادخار الشيء لوقت الحاجة إليه، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضًا، فعندما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فتكون عدمًا، والمعدوم ليس بشيء؛ فلا يتصور فيها التمول، كما أنه لا يتصور إتلاف المنافع عند وجودها، لأن الإتلاف لا يحل في المعدوم، وإذا امتنع تصور الإتلاف فلا ضمان فيها.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن من مقاصد الشريعة حفظ الأموال؛ وفي القول بمالية المنافع حفظ لها ومنع للاعتداء عليها، وهذا هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مناقشته موضوع «حقوق المؤلف والمبتكر والمخترع»؛ حيث تثبت لها صفة المالية مثل سائر المنافع، فإذا وقع تعد عليها وجب التعويض؛ وجاء ذلك في القرار رقم (٤٣) في مؤتمره الخامس بالكويت؛ حيث نص فيه على ما يأتي:

- [أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
- ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.
- ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها» انتهى نص الفتوى.

فالملاحظ على هذه الفتوى أنَّ المفتي رغم أنَّه حنفي المذهب –على الافتراض السابق الذي طرحناه- فإنَّه لم يُرجِّح مذهبه الفقهي في خصوص هذه المسألة، لا سيما وأنَّ مذهب الجمهور هو ما انعقد عليه ما يُشْبِه التوافق الإجماعي –أي: رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بخصوصها.

(١) المبسوط، للسرخسي، (٥/ ٧١).

المطلب الثالث مراعاة العوائد والأعراف

«العوائد»: جمع عادة، و**«العادة»** في اللغة: اسم لتكرير الفعل والانفعال، والعادة: الديدن والدُّرْبة والتمادي في شيء حتى يصير سجية للمرء[١]، وسميت بذلك العادة بهذا الاسم لأنَّ صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى [٢].

و**«العادة»** في الاصطلاح هي: «الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية» [٣].

وقيل هي: «عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة» [٤].

و«الأعراف»: جمع عرف، و«العرف» في اللغة: ضد النكر، والعرف هو المعروف، يقال: أوله عرفًا أي معروفًا، والعرف والمعروف: هو الجود، فالعرف: هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه [٥].

قال تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال الزمخشري: « العرف: هو المعروف والجميل من الأفعال» [٦].

و**«العرف» في الاصطلاح لها تعريفات كثيرة**، منها أنه «كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة» [٧].

ومنها أنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول» [٨].

وقال الجرجاني في تعريفه: «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى» [٩].

---

(١) المخصص، لابن سِيْده (٣/٣٢٦)

(٢) المصباح المنير، (٢/٤٣٦). وتاج العروس، للزبيدي، (٨/٤٤٣)، مرجع سابق.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، (١/٣١٧)

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٩)

(٥) لسان العرب، لابن منظور، (٩/٢٣٩)، مرجع سابق.

(٦) تفسير الزمخشري، (٢/١٩٠)

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار، (٤/٤٤٨)، مرجع سابق.

(٨) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٤٩)، مرجع سابق. ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١/٤٤)، ط. دار الجيل، والفتوى وأهميتها، (ص ٥٦٣).

(٩) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٤٩)، مرجع سابق.

فعلى ذلك؛ فالعادة اصطلاحًا ترادف العرف، وهي: «الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدقة مرة أو مرتين، ولم يعتده الناس، فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم. والعرف بمعنى العادة أيضًا» [١].

فالعرف والعادة بمعنى واحد، مع فرق يسير بينهما، فالعادة مأخوذة من المعاودة، فإذا اعتاد الناس على شيء وتكرر منهم فعله فهو عرف، إلا أن العادة هي العمل المتكرر من الأفراد والجماعات، والعرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفًا [٢].

فإذا قال الفقهاء في قواعدهم: «العادة محكمة» فإنهم يعنون بالعادة هنا العرف، ولا يعنون به ما اعتاده الأفراد في بعض شئونهم[٣].

والعرف من الأدلة الشرعية المعتبرة، -بل إن شئتَ قلتَ: إنَّه أهمها-؛ إذ هو الأساس في تغير الفتوى، فحياة العباد لا تبقى على وتيرة واحدة، ولا تسير على نسق واحد، بل تختلف من فترة عن الأخرى، نظرًا لاختلاف الفكر والثقافة والتقدم في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان القول بثبات الفتوى في ظل تلك التغيرات[٤].

والأدلة الشرعية على اعتبار الأعراف وتحكيم العادات كثيرة، منها:

١. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]، وقد رد الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز إلى العرف في تقدير أمور ترك تقديرها وتحديدها إلى ما تعارف إليه الناس، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فترك الله عز وجل تقدير النفقة والكسوة للأم التي أرضعت ولدها للعرف.
- وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فترك الله عز وجل تقدير ما للمرأة من حقوق وواجبات للعرف.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١/ ٤٤)، ط. دار الجيل.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ص ١٥١-١٥٧).

(٣) المرجع السابق، (ص ١٥٧).

(٤) شروط المفتي وأثرها في تغير القضايا الفقهية، (ص١٤٩).

٢. **السنة النبوية**: فقد ردت السنة أيضًا إلى العرف في تقدير أمور كثيرة لم يقدرها الشرع، ومن ذلك:

- قوله ص لهند بنت عتبة، حينما قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ص: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١]، فقد ترك ص مقدار ما تحتاج إليه إلى العرف.
- قول ابن مسعود: «ما رآه المسلمونَ حسنًا، فهو عند الله حسنٌ»[٢].

وَجْه الاستدلال: أنَّ المسلمينَ إذا تعارَفوا على أمْر، ورأوا حُسْنه، فهو حسنٌ عند الله تعالى؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالةٍ، قال السَّرَخْسِيُّ: «وتعامُل الناس مِن غير نكيرٍ أصْل منَ الأصول كبيرٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآهُ المسلمون حسنًا، فهو عند الله حَسَنٌ»»[٣].

- ومن الأدلة أيضًا: أنَّ الناس يألفون ما تعارَفوا عليه، وفي نزعهم عما ألفوه واعتادوه مشقَّةٌ وحَرَج، والحَرَجُ والمشقَّة منفيَّانِ عن شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج: ٨٧].

كما أَنَّ الفقهاء قد درجوا قاطبةً على بناء كثيرٍ منَ الأحكام على العُرف، فصلًا عن ذِكْرهم ذلك على سبيل القاعدة المُطَّرِدة؛ فمن نصوصهم التطبيقيَّة على ذلك ما قاله ابن عابدين: «ثم اعْلَم أنَّ كثيرًا منَ الأحكام التي نَصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب؛ بناء على ما كان في عُرْفه وزمانه، قد تَغَيَّرَتْ بتغيُّر الأزمان؛ بسبب فساد أهْلِ الزمان، أو عموم الضرورة كما قَدَّمْنَاه من إفتاء المتأخِّرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أنَّ ذلك مخالِفٌ لما نَصَّ عليه أبو حنيفة، ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفتِه لقول الإمام، بناء على ما كان في عصره أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد؛ فصارَ يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمدٌ باعتباره، وأفتى به المتأخِّرُون. ومن ذلك تضمين الساعي مع مخالفَتِه لقاعدة المذهب، من أنَّ الضمان على المباشِر دون المتسبب، ولكن أفْتَوا بضمانه زَجْرًا لفساد الزمان؛ بل أفتوا بقتله زمن الفتنة، ومنه تضمين الأجير المشترك»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» واللفظ له، (٦٥/٧)، حديث رقم: (٥٣٦٤). ومسلم في «الصحيح» (١٣٣٨/٣)، حديث رقم: (١٧١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند موقوفًا عن ابن مسعود، برقم (٣٦٠٠).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (١٣٨/١٢).

(٤) رسائل ابن عابدين، (١٣١/٢).

وعن مالك أنَّه خَصَّص قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}[البقرة: ٢٣٣] بالعرف، قائلًا: «إنَّ المرأة الشريفة لا ترضع؛ بناءً على العرف، وهو يوجب الرضاع على غيرها»[١].

والإمام الشافعي يرى أن عُرْف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع[٢].

ومع هذا؛ فقد يَأْخُذ بالعُرف في ترتيب الأحكام على كلام الناس، قال الرَّافعي: «الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارةً، وذلك عند ظُهُورها وشمولها، وهو الأصل، وتارةً يتبع العُرف إذا استمَرَّ واطرد، وقال ابن عبد السلام: قاعدة الأَيْمان: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرُّجُوع إلى اللغة»[٣].

والإمام أحمد يرى أنَّ الجائحة تحدَّد بالعُرف؛ إذ ليس لها قدرٌ معلومٌ في الشرع، قال ابنُ قُدَامة: «ظاهر المذهب أنه لا فَرْق بين قليل الجائحة وكثيرها؛ إلاَّ أن ما جرتِ العادة بتلف مثله؛ كالشيء اليَسِير الذي لا ينضبط، فلا يُلْتَفَتُ إليه، قال أحمد: إنِّي لا أقول في عشر ثمرات ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثُّلث؛ ولكن إذا كانتْ جائحة تُعْرَف؛ الثُّلث، أو الربع، أو الخمس، تُوضع»[٤].

ومن الأمثلة الفقهية أيضًا التي اختلف الحكم فيها وفقًا لتغير العرف والعادة: أنه مَن حَلَف أن «لا يأكل رأسًا»، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه محمول على رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع عن قوله وقال: رأس والبقر والغنم فقط، وحمل الصاحبان الرأس على رأس الغنم فقط، والسبب في تغير الحكم هو تغير العرف والعادة؛ يقول الزيلعي: «وكان أبو حنيفة - رحمه الله - أولًا يقول يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنث في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحنث إلا في رأس الغنم خاصة؛ وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة، لا اختلاف حجة وبرهان، إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف فتدور معه[٥].

فالأمر دائرٌ هنا مع العرف والعادة، لا حجة والبرهان.

وبما ذكرناه مِن نصوص يَتَبَيَّن لنا أنَّ العُرفَ قد يكون أساسًا لتغيُّر الفَتْوى، والأدلة والنصوص على ذلك كثيرة.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٦١/٣).

(٢) البرهان، للجويني (٤٤٦/١).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٦٧).

(٤) المغني، لابن قدامة، (١٧٩/٦).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١٣٠/٣)، مرجع سابق.

بعد هذه التقديم النظري نقول: إنَّ هناك أمور كثيرة وَكَّل الشرع الحكيم تقديرها للعرف والعادة رعاية لمصالح العباد المتجددة[١]؛ حيث إنَّ مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات[٢]؛ لذا جرى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية على اعتبار العوائد والأعراف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، والأفعال المنافية للصلاة، ومقدار النجاسات المعفو عنها، ومسائل في الأيمان والوصايا والإقرارات، إلى غير ذلك من مسائل لا تعد لكثرتها[٣].

ولهذا كانت قاعدة «العادة محكمة» من القواعد الرئيسة الكبرى في الفقه، التي قعَّدها -وضعها- الفقهاء، وفرعوا منها قواعد وضوابط تدور في فلكها وتتمم عملها ونص العلماء على أن ما لم يأت تحديده بالشرع فإنه يحدد بالعرف [٤]

فوضعوا قواعد للأخذ بالعرف والعادة أهمها:

١- القاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكمة»[٥]:

٢- «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» [٦].

٣- «إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت» [٧].

«كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»[٨].

«ما يعاف في العادات يكره في العبادات» [٩].

ولما كانت الأحكام المترتِّبة على العوائد والأعراف تدور معها كيفما دارت، وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، اشْتُرِط في المفتي أن يكون عارفًا مُلِمًّا ضابطًا بعادات الناس وأحوالهم، وإلَّا كانت فتواه مخالفة لمقاصد الشريعة، وُعدَّ جاهلًا؛ فقد قالوا: «من جهل بأهل زمانه فهو جاهل» [١٠].

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ص ١٥١).

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي، (١/١٦٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٩٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٩). ومجموع رسائل ابن عابدين، (٢/١١٥).

(٤) الفتوى أهميتها، (ص ٣٧٨-٥٦٤)

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/١٢)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر للسيوطي، (١/٨٩). والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٩).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (١/٨٤). وشرح القواعد الفقهية، (ص٢٣٧).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (١/٨١). وشرح القواعد الفقهية، (ص٢٣٣).

(٨) المنثور في القواعد للزركشي، (٢/٣٩١). والأشباه والنظائر للسيوطي، (١/٩٨).

(٩) مواهب الجليل للحطاب، (١/١١٧). وموسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي آل بورنو، (٩/٣٦٤)، مرجع سابق.

(١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/٣٥٩).

فهناك الكثير من الأمور التي يحتاج المفتي في بيان حكمها إلى معرفة عادات الناس وأعرافهم في الأقوال والأفعال؛ فإن أقول الناس وأفعالهم تبني على ما اعتادوه وتعارفوا عليه، فإذا جاء الحكم الشرعي غير مصادف لما عرفوه وألفوه كان أحرى بالرضا والقبول مما لو جاء الحكم على غير ما ألفوه وما عرفوه [١].

ولذا فمراعاة العرف والعادة أصل هام من أصول الفتوى وصياغتها ذكره الفقهاء والأصوليون في كتاباتهم ونصوا على أهميته للمفتي؛ يقول القرافي: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» [٢].

وقال أيضًا: «إنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» [٣].

فيُقرِّر الإمام القرافي أن عدم مراعاة المفتي لاختلاف عوائد الناس وأعرافهم، خلاف الإجماع، وجهالة في الدِّين، ومخالفة لمقاصد الشريعة.

ونجد ابن عابدين في رسالته «نشر العرف» يقرر على هذه الحقيقة، فيقول: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو حدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»[٤].

وقد قَرَّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة أَنَّ من شروط الإفتاء: «المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيُّرها فيما بُنِيَ على العرف المعتبر الذي لا يصادم النصَّ» [٥].

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ص ١٥١).

(٢) الفروق، للقرافي، (١/١٧٦-١٧٧)، مرجع سابق.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢١٨)، مرجع سابق.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/١٢٥)، ط. عالم الكتب.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٥٣) في دورته السابعة عشرة. بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

ومن المعلوم أَنَّ الأعراف والعادات قد تتغير من زمان لآخر؛ لذلك نجد أَنَّ الفقهاء قد نصوا على أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» [١] بمعنى أنه لا ينكر على المفتي تغير الأحكام المنوطة بالعرف والعادة بتغير أعراف الناس وعاداتهم، «فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم»[٢].

فأحوال الناس وعوائدهم لا تدوم على وتيرة ومنهاج واحد، بل جرت سُنَّته سبحانه وتعالى على أن عوائدهم تختلف باختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم؛ يقول ابن خلدون: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول {سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ} [غافر: ٨٥]» [٣].

فتحقيق مناطات الأحكام الشرعيَّة يستلزم من المفتي مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكلِّ واقعة، والعوائد التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأن الحُكْم يدور مع مناطه وجودًا وعدمًا، وقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغيُّر العوائد ما يقتضي اختلاف أحكامها[٤].

ومراعاة العوائد والأعراف هي جزء لا يتجزأ من إدراك الواقع أو ما يسمى بـ «فقه الواقع»: فينبغي للمفتي فهم واقع المسألة وإدراك ملابستها ومعرفة عوائد الناس وأحوالهم؛ ليتسنى له تنزيل الحكم الصحيح، على الوقائع المستجدة المعروضة عليه.

فالمفتي لا يتمكن من إصدار فتواه على وجهها إلا إذا كان فاهمًا لفقه الواقع، قادرًا على استنباط حقيقة الواقعة من خلال القرائن والأمارات والعلامات الدالة عليها، لا يتمكن من إصدار فتواه على وجهها إلا إذا كان محيطًا بنصوص الشرع الشريف التي حوت حكم الله الذي حكم به في القرآن أو السنة مع حسن تطبيق لذلك.

وقد اشترط الفقهاء شروطًا وضوابط لكي يكون العرف معتبرًا شرعًا، وهي:

١. ألاَّ يكونَ في العرف تعطيل لنصٍّ ثابت، أو لأصْلٍ قطعي في الشريعة[٥].

٢. أن يكونَ العُرف قائمًا وقت التَّصرُّف، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التَّصرُّفات السابقة، فإذا طرأ

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي، (٤٧/١).

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، (ص ٢٢٧)، مرجع سابق.

(٣) مقدمة تاريخ ابن خلدون، (٣٧/١)، مرجع سابق.

(٤) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، (ص ٢٨٥).

(٥) انظر: «المنثور في القواعد» (٣٥٦/٢).

عرف جديدٌ بعد اعتبار العُرف السائد عند صدور الفِعل أوِ القول، فلا يعتبر هذا العرف[١]، قال السيوطي: «العُرف الذي تُحْمَل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخِّر»[٢].

٣. ألاَّ يُعارض العُرف بتصريح بخلافه، فلوِ استأجر شخصٌ أجيرًا للعمل منَ الظُّهر إلى العصر فقط؛ ليس له أن يلزمه بالعمل منَ الصباح إلى المساء؛ بحجَّة أنَّ عُرف البلدة هكذا؛ لأنَّ نَصَّ الاتِّفاق على خلاف العرف، فلا اعتبار بالعُرف[٣].

٤. أن يكونَ العرفُ مطَّردًا غالبًا؛ أي: استمر العمل به من غير تخلُّف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكونَ شائعًا بين أهله في أكثر الحوادِثِ، قال السيوطي: «إنما تعتبر العادةُ إذا اطَّرَدَتْ، فإنِ اضطربتْ فلا؛ وإنْ تعارضتِ الظنون في اعتبارها فَخِلافٌ»[٤].

فمراعاة المفتي للأعراف الصحيحة وتوظيفها في معادلة الترجيح الفقهي لكل واقعة تعرض عليه تعصمه من الزلل في الفتوى، كما أنَّ عدم مراعاة المفتي لعوائد الناس وأعرافهم والجمود على الفتاوى القديمة وما سُطِّر في مدونات الفقه والفتاوى منذ القدم هو من الأسباب الأساسية التي قد تؤدي إلى الخطأ في الفتوى، فتُخَالَف الشريعة بذلك، وتَضيع الحقوق، ويُظْلَم الكثير؛ يقول القرافي: «الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» [٥].

ويقول ابن عابدين: «إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين» [٦].

فمعرفة أحوال الناس وطبائعهم وواقعهم وصفاتهم النفسية، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على ذلك؛ من الأصول العظيمة التي يحتاج إليها المفتي، إذ معرفة ذلك كله ركن ركين من عملية إصدار الفتوى؛ فلا ريب أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وعلى ذلك فمعرفة عوائد الناس وأعرافهم ومراعاتها كأحد المكونات المعرفية لدى المفتي لها أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها بحال في الصياغة الإفتائية.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم (ص ١٠١).

(٢) «الأشباه والنظائر» (٩٦/١).

(٣) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، (ص ٨٩٧)، مرجع سابق. والمدخل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، (ص ٢٦٣)، مرجع سابق.

(٤) «الأشباه والنظائر» (ص ٥٦).

(٥) الفروق، للقرافي، (١٧٦/١-١٧٧)، مرجع سابق.

(٦) مجموع رسائل ابن عابدين، (٤٧/١).

أمثلة:

مثال لفتوى لم يراع فيها المفتي العرف والعوائد:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم الشبكة المُقدَّمة من الخاطب للمخطوبة عند فسخ الخطبة».

فأجاب كتابة: «الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته قبل العقد تأخذ حكم الهدية عند فسخ الخطبة، فترد إليه إن لم يكن العدول من جهته وإلَّا فلا يستحقها».

فالمفتي هنا لم يراعِ المتعارف عليه، وهو أنَّ الشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأنَّ الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر.

مثال لفتوى راعى فيها المفتي العرف والعوائد:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم لُبْس الدُّبْلَة للرجل والمرأة، وجعلها علامة على الخطبة أو الزواج».

فأجاب كتابة: «لبس الدبلة للرجل والمرأة بهيئة معينة يجعلها علامة على الخطبة أو التزوج أمرٌ لا بأس به شرعًا؛ لكونه داخلًا تحت العادات والأعراف، بشرط ألَّا تكون من الذهب للرجال، وأن لا يعتقد من يلبسها أنها مؤثرة بذاتها في بقاء المحبة بينه وبين زوجه».

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور لفتاوى روعي فيها أيضًا تطبيق العرف والعوائد.

***

المطلب الرابع مراعاة المقاصد والمآلات

«**المقاصد**»: في اللغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَد يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد، والقصد: الاعتمادُ والأَمُّ وإتيان الشيء[١].

وأما «**المقاصد**» في الاصطلاح: فهي الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[٢].

وأما تعريف «**المقاصد الشرعية**» -باعتبارها علمًا- فلها تعريفات عدة عند المتأخرين[٣]، فعرفها ابن عاشور: بأنها «المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة» [٤].

وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٥].

والتعريفان متقاربان.

وأمَّا «المآلات» في اللغة: جمع مآل، وهو مشتق من: آل يؤول، أي: عاد ورجع، وآل الشيءُ يؤول إلى كذا؛ إذا رجع وصار إليه [٦].

ولم نجد تعريفًا للمآلات عند المتقدمين، لكن من خلال تَأمُّل المعنى اللغوي نستطيع أن نضع تعريفًا لها بأنها: «صرف الأفعال من أحكامها الأصلية إلى أحكام أخرى؛ تلافيًا لما ينتج عن الأولى من مآلات فاسدة، وتوجيهها إلى مآلات الصلاح» [٧].

وقيل هو: «هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»[٨].

(١) مختار الصحاح، للرازي (ص ٣٥٤)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (٣٥٣/٣)، مرجع سابق. وتاج العروس، للزبيدي، (٣٦/٩)، مرجع سابق.

(٢) الفروق، للقرافي، (٤١/٢)، مرجع سابق. وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، (ص ١٧٤)، دار الكتب العلمية.

(٣) لم نقف للعلماء المتقدمين على تعريف للمقاصد الشرعية، حتى مع اهتمام البعض بالحديث عنها ببيان أنواعها وأقسامها ونحو ذلك، ولعل هذا يعود إلى وضوح ذلك المصلح في أذهانهم ولم يكن هناك حاجة من تعريفها.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (١٢١/٢)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، سنة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

(٥) الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين بن مختار الخادمي، (ص ٥٢-٥٣)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٦) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٥٩/١)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (٣٤/١١)، مرجع سابق.

(٧) البناء العلمي للمفتي المعاصر، (ص ١٢٤).

(٨) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي (ص ١٩)، دار ابن الجوزي.

والأحكام الشرعية مشتملة على مقاصد وغايات قصدها الشارع الشريف عند تشريع الأحكام وطلب مراعاتها وتحقيقها، يقول العز بن السلام: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم»[١]، ويقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[٢].

ومعنى مراعاة المقاصد والمآلات في الفتوى: هو أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة[٣] وملائمة لها في الحال والمآل عند إصدار الحكم فيها، «فقد يكون النظر إلى أصل الواقعة يوجب التحريم أو الإباحة أو الوجوب، ولكن اعتبار المقاصد في حال الواقعة أو مآلها يتطلب حكمًا آخر؛ نظرًا لترتب المفسدة عند الحكم على أصل الواقعة»[٤]، وحينئذٍ «متى كان الفعل مفضيًا إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعًا ومطلوبًا، ومتى كان الفعل مفضيًا إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهيًّا عنه» [٥].

فإدراك وفهم مقاصد الشرعية لمَنْ يتصدر للفُتيا والاجتهاد أمرٌ ضروري؛ وهو شرط في بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتيا، كما نَصَّ عليه المحققون من الفقهاء؛ وفي ذلك يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها» [٦]، وذلك لأنَّ «الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف» [٧].

ويقول السبكي عند حديثه عن شروط المجتهد: «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث: أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به»[٨].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز بن عبد السلام، (٢/٧٣)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/٩)، مرجع سابق.

(٣) وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً ثابتة للشريعة وأهدافًا عامة لها، وأمرت بحفظها، وهي: «الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض».

(٤) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، للدكتور/ محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى، (ص٦٢٥-٦٥٤)، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٦م.

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد بن علي الحسين، (ص ٥١)، ط. دار التدمرية- الرياض، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. وينظر أيضًا: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٥١/٣)، مرجع سابق. والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي (ص ٢٩٤)، ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٦) الموافقات، للشاطبي، (٥/٤١-٤٢)، مرجع سابق.

(٧) المرجع السابق، (٥/٤٢).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (١/٨)، مرجع سابق.

والنظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات من خصائص المجتهد الرباني، والفقيه الراسخ في العلم [١].

واعتبار المآلات جزءٌ لا يتجزأ من مقاصد الشرعية؛ إذ إنها جزء منها ومتفرعة عنها، وتعد قاعدة مقاصدية، فمقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد، وقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، «فباعتبار المآلات يتحقق من كون الفعل موافقًا أو مناقضًا لمقاصد الشرع بالنظر فيما يؤول إليه الفعل عند وقوعه ومدى موافقته لمقاصد التشريع، بل لا يمكن أن تعرف المآلات إلا بمعرفة مقاصد التشريع» [٢].

فالنظر في الحال والمآل وربطه بالمقاصد الشرعية أساس من أساسيات الفتوى، لا يصح للمفتي أن يغفل عنه[٣]، وعليه أن يتمهل في صياغة فتواه وأن ينظر في حالها ومآلها قبل إصدارها؛ وذلك «لأن الفعل قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»[٤].

فيكون تطبيق الحكم الأصلي على الفعل والإفتاء بالمشروعية وعدمها دون اعتبارٍ لما يحتفُّ به مفضيًا إلى مناقضة المقاصد الشرعية، وقد قرر الفقهاء أن «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[٥].

ويقول الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها» [٦].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢٣٣/٥)، مرجع سابق.

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١).

(٣) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، (ص٦٥٣)

(٤) الموافقات، للشاطبي، (١٧٧/٥)، مرجع سابق.

(٥) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام، (١٤٣/٢). والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٢٨٥). وموسوعة القواعد الفقهية، (٣٦٣/٨).

(٦) الموافقات، للشاطبي، (١٢٠/٣)، مرجع سابق.

وحينئذٍ يجب على المفتي أن يراعي مقاصد الأحكام الشرعية ومآلاتها، وأن يكون على معرفة ودراية واسعة بما يحقق المصالح العامة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١].

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[٢].

على أنَّ ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة يمكن بيانها فيما يلي:

١. بقدر التمكن من المقاصد الشريعة تكون صوابية المفتي في فتواه، وهذا ما عَبَّر عنه الشيخ ابن عاشور حين قال: «أكثر المجتهدين إصابة، وأكثرهم صوابًا هو المجتهد الذي يكون نجاحُه في ذلك بقدر غَوصِه في تطلب مقاصد الشريعة»[٣]، فالمقاصد على ذلك هي معتمد المفتي وطريقه للصواب.

٢. المقاصد حياطة للمفتي من الاضطراب في الفتوى، فتعطي المفتي اطمئنانًا في عدم وجود المعارض؛ ذلك أن مقاصد الشريعة المعتبرة، لا تعارض النصوص الشرعية، فتجعل الفتوى متوافقة مع ما أراده الشارع من التشريع.

٣. فهم النصوص الشرعية على حقيقتها عند الاجتهاد في الفتيا؛ ذلك أن النصوص قد تحتمل أكثر من معنى، فيستعين المفتي بالمقاصد في تفسير النصوص، وفقه دلالتها والترجيح بين احتمالاتها.

٤. قدرة المفتي في إنزال الحكم الشرعي على الواقعة المستجدة؛ ذلك أن الواقعة قد يعوزها النص الخاص، فيحتاج المفتي إلى النظر في المقاصد والأصول العامة، حتى يجتهد في هذه الواقعة ويثبت لها الحكم[٤].

وإهمال مراعاة تلك المقاصد والمآلات في الفتوى وعدم التمكن من إدراك ذلك زلة للمفتي، تنتهي به إلى «هدم الشرع من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعاليمه»[٥]؛ يقول الشاطبي: «فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه»[٦].

(١) شروط المفتي وأثرها في تغير القضايا الفقهية، (ص١٤١)، والاجتهاد المقاصدي حجية ضوابطه ومجالاته، (ص ٥٤).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (١٧٧/٥)، مرجع سابق.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٢٣٦/٢)

(٤) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (٦١٧/٦١٦)

(٥) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)

(٦) الموافقات، للشاطبي، (١٣٥/٥)، مرجع سابق.

ويقول الطاهر ابن عاشور: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم. فالمفتي حين صياغته الفتوى لا يعيِّن مقصدًا شرعيًّا إلَّا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباط يَفهم بها مقصود الشارع» [١].

وبعد تقرير هذه الأهمية، وارتباط الفتوى بالمقصد والمآل الشرعي، نشير إلى ضوابط توظيف كليهما في الفتوى:

أولًا: ضوابط توظيف المقصد الشرعي في الفتوى:

إذا أتت الفتوى مبنية مشتملة على مقصد شرعي، فلا بد أن تراعى مجموعة من الضوابط المقاصدية[٢]:

١. أن يكون المقصد في الفتوى متوافقًا مع كليات الشريعة ومقاصدها العامة الكبرى، حيث إنَّ الشريعة الإسلامية إن جاءت لتحقيق غايتين: الأولى: «تحقيق العبودية لله تعالى»[٣]،

والثانية: تحقيق مصالح المكلفين ودفع الضرر عنهم في الدارين.

وما لم ينتظم المقصد في الفتوى مع هاتين الغايتين ويتلاءم معهما؛ فإنه يعتبر مناقضًا لأصول الشريعة وكلياتها المقاصدية.

يقول الشاطبي: «كل قصد يخالف قصد الشارع، فهو باطل على الإطلاق»[٤].

وقال أيضًا: «لا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال» [٥].

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (١٣٨/٣).

(٢) ضوابط توظيف المقاصدي في الفتوى، لخالد عبد الوهاب مصطفى، (٦٧٧-٣٨٥)، بحث منشور ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦) العدد الأول، سنة ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، واعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آلياته وآثاره، (ص٦٢٦-٦٣١)، مرجع السابق.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، (١٩/٤)، مرجع سابق، والموافقات، للشاطبي، (٢٨٩/٢)، مرجع سابق.

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٢٧٩/٢)، مرجع سابق، بتصرف يسير.

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٤٩١/٣)، مرجع سابق.

٢. ألّا يعارض المقصد المرتبط في الفتوى نصًّا صريحًا من النصوص الشريعة المعتبرة المقطوع به ثبوتًا ودلالة، سواء في القرآن الكريم، أو السنة المتواترة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قضى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضلَّ ضلالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمقصد المخالف للنص الشرعي من قرآن وسنة أمر منهي عنه؛ إذ فيه مخالفة لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنَّ المقاصد «لا تقف أمام نص قطعي، السند فيه قطعي، والدلالة فيه قطعية»(١)؛ إذ إنَّ غاية المقاصد هو تحقيق مصالح الخلق جميعًا في الدنيا والآخرة من خلال نصوص الشرعية الثابتة، فكيف لها معارضتها إذن؟!

وعلى ذلك؛ فدعوى البعض بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث في جميع أحوالها، تعتبر دعوة فاسدة لاغية لا قيمة لها، تحت إلى مقصد أو اعتبار؛ لمعارضتها لنص القرآني الصريح في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وأيضًا يشترط في المقصد ألَّا يعارض إجماع الفقهاء، أو قياسًا صحيحًا منصوصًا على علته صراحة.

٣. عدم معارضة المقصد لمصلحة مساوية له أو أعظم منه، والمقاصد، تنقسم-باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها- إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ضروريات: وهي المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين: وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

الثاني: حاجيات: وهي المقاصد الحاجية التي شرعت لحاجة الناس والتوسعة عليهم ورفع الحرج والضيق المؤدي بهم غالبًا، مثل التوسع في المعاملات المشروعة مثل السلم وغيره.

الثالث: تحسينيات: وهي المقاصد التحسينية، التي تليق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات حتى تيسر الحياة على منهاج سليم، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، مثل ستر العورة وآداب الأكل وسننه(٢).

---

(١) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، (ص٢٥٩)، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، (صـ ٥٤)، مرجع السابق.

فإذا تعارضت تلك المصالح وتزاحمت قَدَّم المفتي الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.

٤. ثبوت المقصد المعتبر في الفتوى، فلا بد للمفتي من التثبت من المقصد الشرعي في الفتوى بالدليل الصحيح؛ كي لا يبنى الحكم على مقاصد وهمية بعيدة كل البعد عن أدلة الشرع ومقاصده وغاياته الكلية.

ثانيًا: ضوابط التوظيف المآلي في الفتوى:

إن اعتبارنا آنفًا أنَّ المآلات جزءٌ لا يتجزأ من مقاصد الشرعية؛ إذ إنها جزء منها ومتفرعة عنها، وتعد قاعدة مقاصدية، وبالتالي تسري ضوابط التوظيف المقاصدي على التوظيف المآلي في الفتوى، ومع ذلك نشير إلى بعض من ضوابط التوظيف المآلي في الفتوى، والتي منها [(١)]:

١. أن يكون المآل في الفتوى متحقق الوقوع، وذلك بأن يكون مما يقطع أو يغلب على الظن ترتب وقوعه وحصوله، فقد يكون وقوع المآل مقطوعًا به؛ وذلك كمن حفر بئرًا في طريق عام، يقطع ذلك بوقوع أحد فيه، وقد يكون وقوع المآل كثيرًا في الغالب، فيأخذ حكم المقطوع به؛ ومن ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار؛ خشية أن يتضرر الشريك، أن يكون وقوع المآل كثيرًا وليس بغالب، فإنه معتبرًا أيضًا عند جمهور الفقهاء؛ إذ كثرة وقوع الفعل تفيد ظنًّا غالبًا.

٢. أن يكون المآل في الفتوى محققًا لمقصد شرعي؛ من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو رفع حرج ومشقة على المستفتي.

٣. أن يكون المآل في الفتوى منضبطًا، ومعتبرًا شرعًا.

٤. أن لا يؤدي المآل في الفتوى إلى تفويت مصلحة راجحة للمستفتي.

٥. ألا يؤدي المآل في الفتوى إلى ضرر أشد أو مفسدة أكبر للمستفتي.

وعليه فإنَّ للمقاصد والمآلات ضوابط وشروط ينبغي إدراكها عند التوظيف المقاصدي والمآلي في الفتوى.

(١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٢١٦-٢٣٦)، مرجع سابق.

أمثلة:

مثال لفتوى لم يراع فيها المقاصد والمآلات:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم قراءة القرآن ومس المصحف للحائض والنفساء أثناء أداء الامتحان الدراسي».

فأجاب كتابة: «يَحْرُم قراءة القرآن ومس المصحف لهما؛ وفقًا لما عليه جمهور الفقهاء».

فجواب المُفتي لم ينظر إلى المآلات، وما قد يوقعه من المشقة والحرج لطالبات العلم والمشتغلين بمهنة التدريس، واحتياجهما في بعض الأوقات إلى ذلك، والأولى والأصح: أن يأتي الحكم مبينًا أولوية العمل بمذهب جمهور الفقهاء وهو المنع كما ذُكِر في الجواب، ثم بيان جواز القراءة والمَسِّ للمصحف تقليدًا لمذهب المالكية مراعاةً للمآلات والمقاصد.

مثال لفتوى روعي فيها المقاصد والمآلات:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا؟»

فأجاب كتابة: «إخراج زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتبعة، إلَّا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ ومُجْزِئ أيضًا، وهو مذهب طائفة من العلماء يُعْتَدُّ بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، وهذا الرأي هو الأولى والأفضل في هذا الزمان».

فالمفتي في جوابه راعى بعض المقاصد والمعاني، منها: التيسير على الفقير من أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنَّه قد لا يكون محتاجًا إلى الطعام، بل هو محتاج إلى ملابس أو لحم أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية. كما أن كثيرًا من المُزَكِّين قد لا يتوافر لديه الحبوب فيقوم بشرائها من التاجر ويعطيها للفقير، والذي قد يقوم هو الآخر يبيعها للتاجر بثمن أقل، فيكون التاجر هو الرابح في النهاية.

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور لفتاوى روعي فيها المقاصد والمآلات.

***

المطلب الخامس الضبط التقعيدي فِقْهًا وأصولًا

«**الضبط**»: هو الحفظ ولزوم الشيء، يقال: ضبطه يَضبطه ضبطًا وضبَاطَة، أي: حفظه حفظًا بليغًا [١]، وضبط صنعته: أحكمها وأتقنها، وعلوم مضبوطة، أي محكمة ودقيقة [٢].

و«**التقعيد**»: مصدر من قعَّد يقعدُ تقعيدًا، وهو فعل اشتق من كلمة «قاعدة» ليدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وإحكام صياغتها[٣].

والقاعدة لغة: أَصلُ الأُسِّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة: ١٢٧]، فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبني عليها[٤].

واصطلاحًا: يمكن تعريفها بأنها: «الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٥]، فإذا نسبت للفقه أُطْلِق عليها قاعدة فقهية، وهي: -أي: القاعدة الفقهية- «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية» [٦]، مثل: قاعدة «الأمور بمقاصدها» [٧] و«المشقة تجلب التيسير» [٨]، ونحو ذلك.

و«**التقعيد الفقهي**»: هو «عمل فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات تضبط فروعه وجزئياته»[٩].

فالقاعدة إذن هي حكم كلي، بينما **التقعيد**: هو إيجادها واستنباطها من مصادرها [١٠].

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سِيدَه، (١٧٥/٨)، مرجع سابق. مختار الصحاح، للرازي (ص ١٨٢)، مرجع سابق. والمصباح المنير، (٣٥٧/٢). وتاج العروس، للزبيدي، (٤٣٩/١٩)، مرجع سابق.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١٣٤٥/٣)، مرجع سابق.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٠٨/٥)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (٣٦١/٣)، مرجع سابق.

(٤) المصباح المنير، (٥١٠/٢). والتعريفات، للجرجاني، (ص ١٧١)، مرجع سابق.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، (١٧٢/٩)، مرجع سابق. والمصباح المنير، (٥١٠/٢). ولسان العرب، لابن منظور، (٣٦١/٣)، مرجع سابق.

(٦) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص ٤٨).

(٧) الأشباه والنظائر، للسبكي، (٥٤/١)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨).

(٨) الأشباه والنظائر، للسبكي، (٤٩/١)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٧٦).

(٩) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص ٣١-٤٨).

(١٠) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص ٣١).

وإذا نُسب لفظ القاعدة للأصول أُطلِق عليها قاعدة أصولية، وهي -أي: القاعدة الأصولية-: هي «حكم كلي محكم الصياغة، يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل» [١]، مثل قاعدة: «الأمر للوجوب»، و«النهي للتحريم»، ونحو ذلك.

و**«التقعيد الأصولي»**: هو «عمل أصولي ينتهي بالأصولي إلى صياغة حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة»[٢].

ويشترط لصحة التقعيد الأصولي والتقعيد الفقهي جملة من الضوابط، وهي:

١. الصياغة الموجزة المحكمة، بأدق الألفاظ وأقوى العبارات، والبعد عن الزوائد اللفظية والتَّرَف التعبيري [٣].

٢. أن يكون موضوع التقعيد كليًّا لا جزئيًّا مستوعبًا لجميع الدلائل الشرعية أو أغلبها، غير مختص بأحكام فرعية أو جزئية [٤].

٣. أن يكون موضوع التقعيد مجردًا لا مشخصًا، ولا يتحقق عنصر التجريد للقاعدة إلا إذا كان حكمها مرتبطًا بموضوع جزئياتها لا بذواتها[٥].

٤. عدم معارضة القواعد مع محكمات الشرع ومقاصده، أو معارضة مثلها أو من هو أقوى منها من القواعد الأصولية أو الفقهية [٦].

ويمكن إبراز أوجه الائتلاف و اتفاق بين التقعيد الفقهي والأصولي في النقاط التالية(٧):

١. كل من التقعيدين الفقهي والأصولي يرتكز على مصدر واحد من الكتاب أو السنة في الغالب، إلا أن التقعيد الأصولي قد يتعدى هذين المتعلقين إلى متعلقات أخرى لغوية وكلامية.

٢. كل من التقعيدين يحتوي على قواعد مجردة وهي التي لا تحتوي على فروع تندرج تحتها لا في اللفظ ولا في المعنى، وقواعد متفرعة وهي التي تشتمل على تقعيدات أخرى تدخل تحتها بعموم لفظها أو بعموم معناها.

(١) نظرية التقعيد الأصولي (ص ٦٢).

(٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص ٣١-٤٨).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ص ١٥). ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص ٤٨). ونظرية التقعيد الأصولي، (ص١١٩).

(٤) نظرية التقعيد الأصولي، (ص١٢٥).

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ص ١٤). ونظرية التقعيد الأصولي، (ص١٢٦-١٢٧).

(٦) نظرية التقعيد الأصولي، (ص١٢٩-١٣٠).

(٧) التقعيد الأصولي وأثره في اختلاف المجتهدين عند ابن بزيزة التونسي، (ص ٣٦).

٣. كل من التقعيدين يحتوي على تقعيدات مطردة تنطبق على جميع جزئياتها، وعلى تقعيدات أغلبية تنطبق على معظم فروعها وجزئياتها لتخلف البعض عنها لعارض.

٤. كل من التقعيدين له أصل ينبني عليه غيره من الفروع والجزئيات، كما أنهما وسيلة وأداة لضبط الاجتهاد الفقهي، لذا لا يمكن الاستغناء عنهما في العملية الإفتائية والاستنباطية.

٥. كل من التقعيدين يشتبهان في سمات وخصائص صياغة التقعيد كخاصية الإيجاز والإحكام والشمول والتجريد، وغيرها من الضوابط.

أوجه الاختلاف بين التقعيد الفقهي والتقعيد الأصولي:

يختلف التقعيد الفقهي عن التقعيد الأصولي في عدة اعتبارات[١]:

١. التقعيدات الأصولية ناشئة في أغلبها عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ وترجيح ونحو ذلك، بينما التقعيدات الفقهية ناشئة عن الاستقراء؛ وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه.

٢. التقعيد الأصولي مستمد من ثلاثة فنون وهي اللسان والكلام وتصور الأدلة والأحكام الشرعية، بينما التقعيد الفقهي فأصل استمداده واحد وهو الفروع الفقهية المتشابهة في مختلف أبواب الفقه.

٣. التقعيد الأصولي مجاله الأدلة السمعية أو أعرض الأدلة، بينما التقعيد الفقهي فموضوعه هو أفعال المكلفين سواء أكان فعلًا أو قولًا.

٤. القواعد الأصولية عددها معلوم وشأنها محصور؛ لتعلقها بالأدلة الإجمالية، والأدلة الإجمالية محصورة العدد، أَمَّا القواعد الفقهية فلا تكاد تعد ولا تحصى؛ لتعلقها بالفروع الفقهية وهي كثيرة العدد، ومنتشرة في كل الأبواب الفقهية.

٥. الغرض والهدف من التقعيد الأصولي هو كونه ذريعة يلجأ إليها المجتهد؛ لتعصم فكره من الوقوع في الخطأ وذلك عند استنباطه للحكم الشرعي من الدلائل الإجمالية، بينما التقعيد الفقهي فالهدف منه هو جمع شتات الفروع الفقهية المتشابهة وربطها في حكم واحد يشملها.

٦. أغلب التقعيدات الأصولية الكلية أصول تفيد القطع مجزوم بصحتها؛ لأنها مستندة على دلائل قطعية، وأما التقعيدات الفقهية فأغلبها ظنية؛ لأنها مستقرأة ومستوحاة من الفروع الفقهية، والقليل منها قطعي كالقواعد الكلية الخمس.

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٨). والتقعيد الأصولي وأثره في اختلاف المجتهدين عند بن بزيزة، (ص ٣٨). والتقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، (ص٦١).

٧. التقعيد الأصولي أسبق في الوجود الذهني والواقعي من التقعيد الفقهي، بينما التقعيد الفقهي فهو متأخر عن التقعيد الأصولي.

٨. التقعيد الأصولي لا يفهم منه أسرار الشرع ولا حكمته، بينما التقعيد الفقهي يفهم منه ذلك.

٩. القواعد الأصولية أكثر اضطرادًا وعمومًا من القواعد الفقهية؛ لأنَّ القواعد الفقهية كثيرة الاستثناءات، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تُذْكَر.

وتبرز أهمية كل من التقعيد الفقهي والأصولي جلية في عملية استنباط الأحكام للوقائع الحادثة، وذلك من خلال وضع الأطر والنظم العامة التي تحكم هذه العملية، ودون ذلك يواجه المشتغلون في الفقه تراثًا متناثرًا من الأدلة يصعب استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط على الوجه الصحيح [(١)].

وإذا كان عمل المفتي إعطاء الحكم الشرعي في واقعة ما؛ فلا شك أن أهم ما يُسْعِفه في ذلك القواعد الفقهية والأصولية لا سيما في استنباط الأحكام، ولهذا نَصَّ الفقهاء والأصوليين على اختلاف مذاهبهم الفقهية على هذه الأهمية وقرروها، في كتبهم؛ فنجد الإمام القرافي مثلًا يعلي من شأن إدراك القواعد الأصولية والفقهية، وأنها عظيمة القدر والنفع، للفقيه والمفتي؛ إذ بها يظهر رونق الفقه، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، يقول رحمه الله تعالى: «إنَّ الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًّا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح... القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف».

إلى أن قال: «ومَنْ جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد، وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد» [(٢)].

(١) رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، (ص ٤٢٨).

(٢) الفروق، للقرافي، (٥/١)، مرجع سابق.

وعليه فإن للضبط التقعيدي بشقيه الفقهي والأصولي كأحد المكونات المعرفية للمفتي أهمية عظمى في صوغ الفتيا وتنزيلها على الوقائع، وهو ما يتجلى في الصياغات الإفتائية بشقيها المنطوق والمكتوب.

على أنَّ إدراك القواعد الفقهية والأصولية تستلزم من المفتي تحصيل كل ما يدخل في دلالة التقعيد، وذلك بأن يكون خبيرًا بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، مدركًا لحقيقة القاعدة وضوابطها وعناصر تكونها وطرق إيجادها، كما يتطلب منه أيضًا أن يكون عالمًا بفقه الفروع، حاذقًا في منهج الاستنباط وطرق استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها[١].

وتقعيد القواعد الأصولية والفقهية واستنباطها ثم صياغتها بصياغة محكمة موجزة لا يتأتى إلا لمن تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فالمجتهد في استنباط القواعد الأصولية هو الأصولي، والمجتهد في جمع وتهذيب الفروع على شكل قواعد فقهية هو الفقيه [٢].

أمثلة:

مثال لتفعيل التقعيد الأصولي والفقهي في الفتوى (يوضع في مربع)

المثال الأول:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم تأخير الصلاة عن أول وقتها لطلاب العلم والمدرسين في المدارس والجامعات» فأجاب كتابة: «يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للطالب العلم من باب: الضرورات تبيح المحظورات».

والضرورة هنا: هي الالتزام بالجدول واللوائح لنظام المحاضرات.

(١) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص ٣١).

(٢) التقعيد الأصولي وأثره في اختلاف المجتهدين عند ابن بزيزة التونسي، (ص ٣٧).

المثال الثاني:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم تشريح جثة الميت».

فأجاب كتابة: «يجوز تشريح جسد الإنسان بعد وفاته إذا ما روعيت الشروط الشرعيَّة، والإجراءات المنظِّمة لهذا الأمر طبيًّا، والتي تضمن ابتعاد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرَّمه الله ولا تجعله عرضة للامتهان؛ وذلك لأن قواعد الشرع تدعم ذلك وتدل عليه، نحو: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها»، وقاعدة «الضرر يزال»، وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وقاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، وقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

كما أنَّ الضرر الذي يلحق بالعامة إذا لم يحصل على الجثث لتشريحها أشد من الضرر الذي يلحق بالمتوفى الذي يُستولى على جثته لتشريحها، وذلك لأنَّ إباحة تشريح جثة الإنسان بعد وفاته اقتضتها أغراض التعليم لعلوم الطب تعلمًا وتعليمًا، وهو مما يسهم في تقدم علوم الطب والأدوية من خلال استكشاف الأمراض غير المعروفة التي يكشف عنها تشريح الجثة بعد الوفاة والوقوف على الأسباب الحقيقية لها مقارنة مع الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الموصوف له قبل الوفاة، فضلًا عن مساعدة القضاء في معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة ومعرفة ملابساتها في الحالات القضائية.

والقاعدة الأصولية تقرر أن «إيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب» فإذا أوجب الشارع شيئًا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. فيدخل التشريح ضمن الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للناس؛ إحياءً لنفوسهم وعلاجًا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم».

فالمفتي في ثنايا التدليل على الحكم الذي ذكره دَبَّج الفتوى بعددٍ من القواعد الفقهية والأصولية التي أَسْعَفته في التأسيس للحكم الشرعي.

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور لفتاوى روعي فيها تطبيق التقعيد الأصولي والفقهي.

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (المكون المعرفي للمفتي) يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلًا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

السؤال الأول:

◈ ما المقصود بأهلية المفتي؟

....

السؤال الثاني:

◈ صلاحية المفتي تكون بمجموعة من المؤهلات هي:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

السؤال الثالث:

◈ شرط العلم للمفتي لا يتحقق إلا بست شروط، تشمل:

السؤال الرابع:

◈ اذكر أربعة يتمكن بها المفتي من علمية التحليل والتركيب في الفتوى؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

السؤال الخامس:

◈ هل يجب على المفتي الإفتاء بمذهب فقهي معين؟

- نعم
- لا

السؤال السادس:

◈ يجوز للمفتي في فتواه الخروج عن المذاهب الفقهية الأربعة؟

- صواب
- خطأ

السؤال السابع:

◈ لو سئل أحد المفتين حنفي المذهب عن:«حكم مالية المنافع»، فكيف تكون فتواه؟

....

....

السؤال الثامن:

◈ هل تتغير الفتوى بتغير العرف والعادة؟

- نعم
- لا

السؤال التاسع:

◈ اذكر أربعة من صوابط التوظيف المآلي في الفتوى؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

السؤال العاشر

◈ يشترط لصحة التقعيد الأصولي والتقعيد الفقهي جملة من الصوابط، هي:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

المبحث الثاني

المُكَوِّن المنهجي

المقصود بالمُكوِّن المنهجي، أي: البنية المنهجية للفتوى، ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب

المطلب الأول: التصور الصحيح

المطلب الثاني: ضبط المصطلحات والتعريفات

المطلب الثالث: العزو الفقهي

المطلب الرابع: الاستدلال وترتيبه

المطلب الخامس: المناقشة والردود

المطلب السادس: الترجيح والخلاصة

***

المطلب الأول التصور الصحيح

تقرر فيما سبق أَنَّ الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج الفتوى بعدها في صورة جواب يتلقاه المستفتي، وهي مرحلة التصوير، ومرحلة التَّكييف، ومرحلة بيان الحكم، ثم مرحلة الإفتاء.

وأولى هذه المراحل وأهمها هو: «تصوير المسألة أو الواقعة في ذهن المفتي»، بل إنَّ العلماء اعتبروا هذه المرحلة الركن الأساسي في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»(١)، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»(٢).

ويقول حجَّة الإسلام الغزالي -متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم-: «فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا ولم يبوِّبوا ذلك الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب»(٣).

فهذه المرحلة من الصياغة الإفتائية يتم فيها تصوير المسألة أو الحادثة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح يتناسب مع الواقع المعيش، يقول العلامة ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»(٤).

وعبء **التصوير أساسًا يقع على** المستفتي، لكن ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»(٥).

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٢٣٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٥٣).

(٣) المنخول، للغزالي، (ص ٦٠٨)، مرجع سابق.

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).

(٥) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/٢٥٦).

كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق سؤال المستفتي بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين.

ووضع الصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمر هين في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلًا، وإنما ذلك شأن المجتهد، يقول العلامة ابن الصلاح: «... لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»(١).

وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نص من صنَّف في آداب الإفتاء أن المفتي عليه تأمل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مر بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحةً لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له(٢).

يقول الإمام النووي: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحصر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب.. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب»(٣).

وكلُّ هذه الآداب التي ذكرها العلماء والفقهاء تدل في مجموعها على عدة أمور يصح جعلها ضوابط للتصور الصحيح في الصياغة الإفتائية، لا يسع المفتي تركها، بل يجب عليه الالتزام بها في عملية الصياغة الإفتائية، لأن الإخلال بتلك الضوابط سيؤدي حتمًا إلى التصور الخاطئ لمحل الفتوى، فتكون النتيجة وقوع الخطأ في الفتوى، بل ويأثم المفتي إن قصَّر في التصور الكامل أو الصحيح للمسألة، لأن ذلك يعد من قبيل التقوُّلِ على الله بغير علم، وهو غير جائز؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٧)، مرجع سابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٦٣)، مرجع سابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يصل المفتي قبل صياغته للفتوى للتصور الصحيح؟

والجواب: أنَّه ينبغي على المفتي مراعاة عدة أمور لبلوغه عند صياغته للفتوى كمال التصور الصحيح، وهي:

١. جمع أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة والواقعة محل الفتوى؛ فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيف حدثت، وخصائصها، وجوانبها، وأطرافها، وتطورها، وهذا المزيج من الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، ولكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة لاستكمال تصوره لها. ويتطلب هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن تخصصه الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا، فالرجوع إلى المتخصصين والخبراء لاستطلاع آرائهم لا غنى للمفتي عنه، وهذا ليس معناه نقل الاختصاص بالفتوى إلى هؤلاء، بل يبقى اختصاص الفتوى وبيان الحكم الشرعي مكفولًا للمفتي، بعد أن يحيط علمًا بالمقدار الذي يتوقف عليه التصوير الصحيح للمسألة أو الواقعة محل النظر والبحث.

نعم، قد يكون المتخصص أو الخبير -الذي يستعين به المفتي- على قدر من المعرفة والثقافة الشرعية؛ بحيث يمكنه أن يعرض فكرةً، أو يبدي رأيًا في الجانب الشرعي، وهذا مما لا بأس به، وقد يفيد المفتيَ زيادة في البصيرة، إلا أنَّ الرأي الشرعي النهائي الذي يُعتمد في الفتوى هو ما يراه المفتي.

٢. الاستفسار وطلب التفاصيل للمسألة، خاصة في وقائع الأعيان التي تخص شخصًا معينًا؛ بحيث يستفسر المفتي من المستفتي ما يُشكِل عليه، وينوع له السؤال من أجل الوصول للتصور الصحيح للمسألة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت»(١)، فلم يأمر برجمه حتى أقر بصريح الزنا.

وأيضًا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به إلى رسول الله ص فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال: «فأرجعه»(٢). والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وسلم، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧/٣).

فقد يلجأ المفتي للتنويع والتشقيق عند تصور المسألة تصورًا كاملًا مع عدم معرفته بحال السائل، أو عندما تكون المسألةُ عامةً، فمثلًا يقول: إن كانت الصورةُ كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا... إلخ، ولهذا شاهدٌ من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله ص وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا»[١].

٣. أن يعرف المفتي أحوال الناس ويخالطهم ويعايشهم، ويدرك أساليبهم في التعامل، بحيث يقوى عنده جانب الفراسة التي تجعله يميّز ولا يشتبه عليه الحق بالباطل، فمن استفتي في مسألة ولم يكن عالمًا وخبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن مخالطتهم فربما أوقعه ذلك في التصور الخاطئ؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»[٢].

٤. أن يرعى المفتي في تصوره للمسألة واقع الناس، واختلاف عوائدهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليدهم وأحوالهم، فمن سنن الله عز وجل في كونه التغير والاختلاف والتنوع، يقول القرافي: «الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين. ويقول ابن عابدين: «إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين»[٣].

فاختلاف العادة والعرف، يوجب اختلاف التصور للنازلة مما يوجب التغير في الحكم والفتوى؛ لذا فمن المقرر لدى العلماء: «أن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام»[٤]. يقول العلامة القرافي: «لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك»[٥]، وقد مَرَّ في المكون المعرفي الكلام على ذلك تفصيلًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٢٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٥)، مرجع سابق.

(٣) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٦ – ١٧٧)، مرجع سابق، مجموع رسائل ابن عابدين، (١/ ٤٧).

(٤) الفروق، للقرافي، (١/٤٥)، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق، (١/١٧٦).

٥. التفكر والتمهل في مرحلة التصوير، وعدم التعجل والتسرع في هذه المرحلة؛ لأنه يبني عليها المراحل التالية للصياغة الإفتائية، فينبغي على المفتي أن يعطي البحث والفكر وقته، فلا يتعجل بإخراج رأي، خاصة في النوازل والقضايا التي تستجد وغالبًا ما لا يكون فيها رأي سابق؛ يقول القاضي عياض: «قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن. قال ابن مهدي: سمعت مالكًا يقول: ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلي. قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها. فينصرف ويتردد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم»[١].

فإدراك طبيعة الإفتاء تدفع المفتي إلى التمهل والتثبت في تصور المسائل، فإنما مثل مقام المفتي كمثل مقام النبوة؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول من تولى التوقيع عن الله تعالى؛ ببيان وحيه وشريعته الغراء بأمانة وصدق منقطع النظير؛ ابتغاء وجهه الكريم؛ إذ كان شعاره في ذلك: {قلْ ما أسْألكمْ عليْه منْ أجْر وما أنا من الْمتكلفين} [ص: ٨٦]، فوردت فتاواه صلى الله عليه وسلم جامعة، قاطعة، مشتملة على عموم الأحكام؛ ولذلك أمرنا الحق تعالى بالاعتماد عليها بعد القرآن الكريم فقال: {فإنْ تنازعْتمْ في شيْء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: ٥٩] ما كان ذلك الأمر إلا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى وأنه حديثه حديث وحي شريف.

٦. أن يدرك المفتي المآلات والمقاصد في التصوير، لأنه كما يكون التصوير لواقعة فعلية، فقد يكون التصوير لأمر مُقدر لم يقع بعد، وحينئذٍ فلا بد للمفتي أن يتصور المسألة تصورًا يجعل الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وقد مَرَّ في المكون المعرفي الكلام على ذلك تفصيلًا.

٧. ينبغي على المفتي أن يستفيد من أقوال العلماء السابقين في تصوره للمسألة، فيُمْعِن النظر في أقوالهم وكتبهم، فربما وجد ما يحتاج إليه أو ما يعينه على تصور النازلة التي عرضت له، فلا يصح أن يعتقد المفتي لأول وهلة أن هذه المسألة لم يسبقه أحد في تصورها، فربما سبقه غيره من العلماء المعاصرين أو السابقين له؛ يقول العلامة ابن عبد البر: «قال ابن الماجشون: كانوا يقولون: لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي»[٢].

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (١٧٨/١)، ط. مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٨١٨/٢)، مرجع سابق.

فينبغي على المفتي والفقيه أن يستفيد في مرحلة التصور من أقوال العلماء وما تركوه من كتب الفقه والفتاوى، وأن يرجع إلى قرارات المجامع والهيئات والمؤسسات واللجان الفقهية والإفتائية.

٨. فهم العلاقات البينية بين العوالم المختلفة، وهي عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار، وما يحيط بها ويربطها ببعضها وهو عالم النُّظُم، وليس هذا فحسب، بل إدراك هذا الترتيب هو الثقافة.

فيجب على المفتي أثناء قيامه بالصياغة الإفتائية أن يضع في اعتباره هذه العوالم المتنوعة بمناهجها المختلفة، وعلاقاتها البينيَّة.

ولنضرب مثالًا على عالم الأشياء يبين مدى أهمية إدراك المفتي لفقه الواقع، وهو إذا سأل شخص ما عن حكم الشرع في منتجٍ أو سلعة معيَّنة جديدة، فهذه السِّلع من عالم الأشياء وتحتاج من المفتي إلى إدراك معيَّن حتى يُفتِيَ بحكم الله فيها، فإذا سُئِلَ عن حكم تناول «خلِّ التفاح» مثلًا؟

فينبغي على المفتي في هذه الحالة إذا لم يكن عالمًا بماهية «خلِّ التفاح» -وهو من عالم الأشياء- أن يسأل عن عدة أمور تجعله يدرك واقع هذا الشيء الجديد فيسأل عن (شكله، ورائحته، مكوناته، مدى تأثيره على العقل، هل يحتوي على مشتق من مشتقات الخنزير؟ هل يحتوي على كحول، وإذا كان يحتوي على كحول ما نوعه؟ هل هو الإيثيلي الذي يؤدي إلى الإسكار ويغيب العقل أم مثيلي؟ وما نسبته؟ وهكذا.

وهذا الإدراك لا بد فيه من معرفة مجموعة من العلوم التجريبية كعلم الكيمياء، وعلم الفيزياء، وعلم الأحياء، وعلم الطب، وغير ذلك من العلوم التي قد يطلب معرفتها في تصور وإدراك بعض الأشياء، وهنا يجب على المفتي أن يرجع في تلك المجالات إلى أهل الذكر وهم الخبراء والمتخصصون في تلك العلوم؛ ليعرف ماهية الأمر الذي يريد أن يجيب عنه، فإذا حصل له الإدراك لواقع تلك الأشياء استطاع في هذه الحالة أن يقوم بصياغة الإفتائية بشكل صحيح ودقيق مناسب للواقع.

وهذا مثال آخر على عالم الأشخاص؛ حيث تحدث فقهاء التراث عن الشخص الطبيعي وأهليته... إلخ، لكن أصبح في واقعنا المعاصر وجود ما يسمى بالشخصية الاعتبارية المختلفة تمامًا عن الشخصية الطبيعية المحدودة القاصرة[١].

فمراعاة هذه الضوابط السابق ذكرها في تصور المسألة مُؤذِنٌ بصحة التصور، والذي يبنى عليه مراحل الفتوى الثلاث الأخرى.

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سيد عبده بكر، (ص١١٥).

والذي ينبغي الالتفات إليه أنَّ من ثمرات التصور الصحيح للمسألة في عملية الصياغة الإفتائية: إبصار المفتي ووقوفه على جميع جوانب المسألة، فيشاهد ما يمكن وقوعه وإدراجه تحتها من الأحوال والاحتمالات، وقد يظهر له هذا أثناء تقسيمه وتفصيله للمسائل التي يراها غير منقسمة ومتعددة، وبهذا الإدراك التفصيلي يشعر المفتي بكافة أنواع الصور المندرجة تحت المسائل المجملة، فيقوم المفتي بإعطاء كل صورة من صور تلك المسائل ما يليق بها، مع الوضع في الاعتبار أن هناك بعض الصور بها بعض الإشكالات والخصوصيات، وبهذا يتمكن المفتي من الجواب الصحيح المطابق للواقعة والحادثة المسؤول عنها.

ومن غير هذا التصور المحيط والشامل للمسألة قد ترد على المفتي مسألة مجملة يندرج تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسؤول عنها؛ فيجيب بغير الصواب؛ فليحذر المفتي من الوقوع في ذلك الخطأ الشنيع فالوقوع فيه كثير وذلَّت فيه أقدام؛ فقد ترد المسألة بطريقة معينة أو بألفاظ متنوعة، ومُتركبة وقريبة المحامل جدًّا، فإن لم يكن المفتي ذكيًّا فطنًا ضل وأضل، وهذا يقع كثيرًا في المسائل التي تتشابه صُورها وتختلف حقيقتها وكمها عن غيرها؛ فلا بد ألَّا ينشغل المفتي بالصور ويترك الحقائق.

ومما يستحسن ذكره من أخبار العلماء في توضيح مدى أهمية التصور المحيط والشامل للمسألة ما حَدَّث به الفضل بن غانم قال: «كان أبو يوسف مريضًا شديد المرض، فعاده أبو حنيفة مرارًا، فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلًا فاسترجع[1]، ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير! ثم رزق العافية وخرج من العلة، فأُخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه؛ فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة.

فسأل أبو حنيفة عنه فأُخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا وأنه بلغه كلامك فيه، فدعا رجلًا كان له عنده قدر، فقال سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبًا ليقصره بدرهم، فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره.

ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورًا، أله أجرة؟ فإن قال له أجرة. فقل: أخطأت! وإن قال لا أجرة له، فقل: أخطأت!

(١) استرجع: من الاسترجاع، وهو قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وأصله حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله ص، يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها» أخرجه مسلم (٦٣١/٢).

فسار إليه فسأله، فقال أبو يوسف له الأجرة. فقال له أخطأت! فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له. فقال له: أخطأت!

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له ما جاء بك إلا مسألة القصار، قال: أجل. فقال: سبحان الله! من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات! فقال يا أبا حنيفة علمني.

فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة له؛ لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه. ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه»[1].

أمثلة:

مثال للتصور الخاطئ لموضوع الفتوى:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم وثائق التأمين التجاري».

فكان تَصوُّره للمسألة: أنها من قبيل الربا، إذ هو بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين، فهو عقد يحتوي على الربا والقمار والمراهنة، فضلًا على احتوائه على الغرر.

والتصور الصحيح: أنَّه عقد تقوم به شركات مساهمةٍ تنشأ لهذا الغرض، وتَمَّ وضع بنوده في إطار الضوابط الشرعية للعقود، فضلًا عن تحقيقيه لمقاصد الشريعة؛ إذ هو قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة، فكان الأمر على الجواز والإباحة.

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصَّيْمَري (ص ٢٩). والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٧٨/٢)، مرجع سابق.

مثال للتصور الصحيح لموضوع الفتوى:

المثال الأول:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم الاشتراك المالي بين الزوجين»، فقال في أثناء فتواه: «الاشتراك المالي بين الزوجين هو عبارة عن: دمج ثروة الزوجين مع بعضهما واستثمارهما لهذه الثروة فيما يخدم مصالح الأسرة، والذي يقوم عادة على عقد يسجله الزوجان ضمانًا لحقوقهما، ويكتفي بعضهم بمبدأ الاتفاق الشفهي بناءً على الثقة المتبادَلة بين الزوجين، وهذا المسؤول عنه معاملةٌ حديثة وعقدٌ جديد، بدأ في الانتشار والانتقال إلى المجتمع الإسلامي من تعاملات غير المسلمين القائمة على مبدأ ديني يقوم عندهم على أساسٍ هو أبدية الحياة الزوجية، وأنها لا تنفك إلا بالموت، وعدم إمكانية الطلاق دينيًّا، وأن الطلاق المدني يتقاسم فيه المطلِّق مع مطلقته أملاك كلٍّ، وأن الجانب الأكبر من ميراث الزوج يكون للزوجة، وبالعكس، فهي نتاج منظومة خاصة. ومع اتصال العالم بعضه ببعض وتأثرِ أقصاه بأقصاه في ظل العولمة والتقنيات الحديثة بدأ المجتمع الإسلامي يتأثر بهذه النتاجات الإنسانية».

المثال الثاني:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم التعامل بعملة «البتكوين»».

فأجاب في فتواه: «عملة البتكوين من العملات الافتراضية، التي طُرِحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقمية مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلًا. والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يُطلق عليها «تعدين البتكوين»، حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخَزْنها في مَحَافِظَ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمَها بأكواد خاصة، وكلما قَوِيت المعالجةُ وعَظُمَت زادت حصةُ المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظةٍ إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقبٍ من خلال التوقيع الرقميِّ عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البتكوين حتى تكتملَ العمليةُ وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات، من غير اشتراط للإدلاء عن أي بيانات أو معلومات تفصح عن هوية المتعامل الشخصية.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاةٍ بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابط، وليس لها اعتمادٌ ماليٌّ لدى أيِّ نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

وبناءً على هذا التصور الصحيح، وبعد تكيفها والتعرض لأضرارها، أتى الجواب: أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة البتكوين، والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ ونحوهما، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها».

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور التصور الصحيح للواقعة محل السؤال.

***

المطلب الثاني ضبط المصطلحات والتعريفات

المصطلحات جمع مصطلح، وهو –أي: المصطلح- مصدر ميمي للفعل «اصطلح»، ومادته: (ص ل ح)، أي: ما يدل على الإصلاح الشيء، وصلوحه بمعنى أنَّه مناسب ونافع، وصَلَحَ الشيء كان مناسبًا أو نافعًا، ويقال هذا الشيء يصلح لك.

وقد تحدثت المعاجم عن معاني مادة (ص ل ح)، فجاء في مقاييس اللغة: «الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا. ويقال: صلح بفتح اللام. وحكى ابن السكيت صلح وصلح»[(١)].

وقال ابن منظور: «الصلح: تصالح القوم بينهم. والصلح: السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا واصالحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد. وقوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر. والصلاح، بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، والاسم الصلح، يذكر ويؤنث. وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحًا»[(٢)].

وقال الزبيدي: «الصلاح: ضد الفساد، وقد يوصف به آحاد الأمة ولا يوصف به الأنبياء والرسل عليهم السلام. وقد صلح كمنع، وهي أفصح لأنها على القياس، قال ابن دريد: وليس صلح بثبت وأغفل المصنف اللغة المشهورة، وهي صلح كنصر يصلح ويصلح، صلاحًا وصلوحًا، وقد ذكرها الجوهري والفيومي وابن القطاع والسرقسطي في الأفعال وغير واحد. وهو صلح، بالكسر، وصالح وصليح، الأخيرة عن ابن الأعرابي. وهو مصلح في أموره وأعماله. وقد أصلحه الله تعالى. والجمع صلحاء وصلوح. وأصلحه: ضد أفسده، وقد أصلح الشيء بعد فساده: أقامه. ومن المجاز: أصلح إليه أحسن. يقال: أصلح الدابة: إذا أحسن إليها فصلحت. وفي التهذيب: تقول: أصلحت إلى الدابة، إذا أحسنت إليها. وعبارة الأساس: وأصلح إلى دابته: أحسن إليها وتعهدها. ويقال: وقع بينهما صلح. والصلح بالضم: تصالح القوم بينهما، وهو السلم بكسر السين المهملة وفتحها، يذكر ويؤنث. والصلح أيضًا اسم جماعة متصالحين. يقال: هم لنا صلح، أي مصالحون» [(٣)].

والصلاح ضد الفساد تقول: صَلَحَ الشيء يصلح صلوحًا، قال الفراء: وحكى أصحابنا صَلُح أيضًا بالضم وهذا الشيء يصلُحُ لك أي هو من بابتِك، الصِلاح بكسر الصاد المصالحة والاسم الصُلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا أيضًا مشددة الصاد، والإصلاح نقيض الإفساد. والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الإفساد [(٤)].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/٣٠٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: صلح، (٢/ ٥١٧).

(٣) تاج العروس، الزبيدي، مادة: صلح، (٦/ ٥٤٨).

(٤) الصحاح، للجوهري، مادة: صلح، (ص٣٨٣)، وتهذيب اللغة، للأزهري، مادة: صلح، (٤/ ١٤٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/٣٠٣)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: صلح، (٢/ ٥١٧)، وتاج العروس، للزبيدي، مادة: صلح، (٦/ ٥٤٨).

وعلى كلٍّ «فالمدلول اللغوي لهذه المادة هو التصالح والتوافق، فكأن الناس اختلفوا عند ظهور للمدلول الجديد» [١].

والقرآن الكريم دل على ورود هذا المعنى، فقال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إعراضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات:٩].

فمادة صلح في الآيتين جاءت بمعنى التصالح والوفاق، وهو ما جاء أيضًا في الأحاديث الشريفة، فقد أخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن عروة أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لاَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وفي حديث صلح الحديبية، قال سهيل بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم: وَلَكِنِ اكْتُبْ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وضع الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ [٣].

(١) الأسس اللغوية لعلم المصطلح، محمود فهمي حجازي، (ص٧)، ط. دار غريب للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥م، وعلم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، لممدوح محمد خسارة، (ص١٣)، ط. دار الفكر، ط١، ٢٠٠٨م.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري، كتاب: التفسير، سورة آل عمران، باب: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا}، حديث رقم: ٤٢٩٠، (١٦٦٣/٤)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين، حديث رقم: ١٧٩٨، (١٤٢٢/٣).

(٣) رواه أحمد في المسند، حديث رقم: ١٨٩١٠، (٢١٨/٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١٧١٨٥، (١٧٩/٨).

وقد جاءت مادة صلح في القرآن أيضًا لكن بمعنى ضد الفساد، فقال تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٩]، وقال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأنعام: ٤٨]. فالصلاح في الآيتين جاء بمعنى ضد الفساد.

وقد تعددت تعريفات العلماء لهذا اللفظ، أي: «المصطلح»، ومن هذه التعاريف ما قاله الجرجاني: «الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين»[١].

وقال في الكليات: «الاصطلاح: هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة، والاصطلاح: مقابل الشرع في عرف الفقهاء، ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح (افتعال) من (الصلح) للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الأقوام، وتواضع منهم ويستعمل الاصطلاح غالبًا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال»[٢].

وقيل هو: اتفاق طائفة مخصوصة على شيء مخصوص ولكل علم اصطلاحاته [٣].

وقيل: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لعلاقة بينهما [٤].

وقيل أنه: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول [٥].

وقيل: كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة مختصة، يستخدم للتعبير بدقة عن المفاهيم [٦].

والفقهاء يطلقون لفظ الشرع مقابل الاصطلاح، كما يستعمل الاصطلاح غالبًا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال.

(١) التعريفات، للجرجاني، (٣٨/١).

(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص١٣٠).

(٣) المعجم الوسيط، (ص٥٢٢).

(٤) التعريفات، للجرجاني، (٣٨/١).

(٥) الجرجاني، علي، مرجع سابق، (٣٨/١).

(٦) إشكالية ترجمة المصطلح مصطلح الصلاة بين العربية والعبرية أنموذجًا، لعامر الجابري، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، ع٩، د.ت، (ص٣٣٦).

وتبرز كلمة المصطلح في كل فن من الفنون لتعبر عن توافق بين أطياف المنتسبين إليه؛ إذ هو من أهم الطرق الموصلة إلى العلم، كما أنه يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وبه ينتهي، يضاف إلى ذلك أن المصطلح في أي مجال من المجالات كما يقول الإمام الشاطبي: إما واصفًا لعلم كان، أو ناقلًا لعلم كائن، أو مؤسسًا لعلم سيكون[١]، كما أن العلوم ماهيات وجواهر مجرَّدات، وما المصطلحات إلاَّ مادتها وصورها، فكأنَّ العلوم نفوس والمصطلحات جسوم، ولا نستطيع أن ندرك النفوس وأحوالها دون معرفة بجسومها.

فالمصطلح هو فقرات صلب العلم، وليس أدلَّ على ذلك من أننا إذا جرَّدنا أي علم من مصطلحاته فلا يبقى منه بعد ذلك شيء، وذلك أمر مطَّرد في جميع العلوم لا يند عنه منها شيء، فإذا كان من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم، فإنَّ المصطلح هو فقرات صلب العلم [٢].

وإزاء النظر في تاريخية استعمال هذه اللفظة «المصطلح» فإن عملية البحث التاريخي تدل على أنها قديمة في مستوى الحضارة العربيَّة الإسلامية فقد كان معروفًا ومتداولًا جدًّا بين القدماء استعمال عبارة مصطلح، بالرغم من عدم تقييدها في القواميس العربية القديمة، فقد استخدم إجرائيًّا ضمن العديد من الحقول المعرفية والمجالات المختلفة، من ذلك التصوف والتاريخ، وصناعة الإنشاء وعلوم الحديث والقراءات، وصناعة الشعر واللغة والمناظرة، وقد كان رائجًا خلال القرن الثامن الهجري على يد بعض الصوفية والمؤرخين وكتاب دواوين الإنشاء الذين سموا به بعض مؤلفاتهم وذكروه في ثنايا كتبهم، أما لفظ «اصطلاح» فربّما كان أقدم ظهورًا ورواجًا في تاريخ اللغة العربية من لفظ «مصطلح»، فقد وجد لفظ اصطلاح مستعملًا منذ القرن الثالث الهجري في كتاب المقتضب لأبي العباس المبرد (ت٢٨٠ هـ)، ووجد في القرن الرابع الهجري في كتابات كل من عبد الله بن محمد الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، وابن جني (ت٣٩٢هـ)، وابن فارس (ت ٣٩٥هـ).

كما نجد آثارها أيضًا في أواسط القرن السادس للهجرة، مع أبي منصور محمد بن محمد البروي (ت٥٦٧هـ) من خلال كتابه «المقترح في المصطلح»، وبعده كان رواج التوظيف في عدة حقول معرفية وعلمية مختلفة حيث ظهر لفظ «مصطلح» في عناوين بعض مؤلفات علماء الحديث مثل «الألفية في مصطلح الحديث» للزين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وكتاب «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

---

(١) الموافقات، للشاطبي، (٧٧/١).

(٢) المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، للدكتور/ القرشي عبد الرحيم البشير، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع٣، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (ص ١٠٣).

واستخدم لفظ «المصطلح» كتابٌ آخرون غير علماء الحديث مثل ابن فصل الله العُمَري (ت٧٤٩هـ) في كتابه «التعريف بالمصطلح الشريف»، الذي يتناول الألفاظ الاصطلاحيَّة المستعملة في الكتابة الديوانية.

واستعمل ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ) لفظ «مصطلح» في «المقدمة»، وفي القرن الثاني عشر الهجري، استعمل محمد التهاوني لفظَي «اصطلاح» و«مصطلح» بوصفهما مترادفَين في مقدمة كتابه القيم «كشاف اصطلاحات العلوم» حين قال: «فلما فرغت من تحصيل العلوم العربية والشرعية وشمرت على اقتناء العلوم الحكمية والفلسفية...، فكشفها الله علي، فاقتبستُ منها المصطلحات أوان المطالعة وسطرتها على حدة»[١].

من كل هذا ندرك أَنَّ المؤلفين العرب القدامى استعملوا لفظَي (مصطلح) و(اصطلاح) بوصفهما مترادفين، ومن المعجميين الذين استخدموا اللفظين بوصفهما مترادفين عبد الرزاق الكاشاني (ت٧٣٦هـ) في كتابه «اصطلاحات الصوفية»، واستخدم الكاشاني لفظ «مصطلح» في مقدمة معجمه «لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام»[٢].

والذي نعنيه بلفظ المصطلح تحديدًا هو «المصطلح الشرعي» خاصة؛ لأنه المدخل القوي والأهم في صياغة الفتوى الشرعية، ونعني بالمصطلح الشرعي: «كل لفظ أو مفهوم جديد في اللغة العربية، مصدره القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو الفقه الإسلامي»[٣].

والذي يستفاد من ذلك: أَنَّ ضبط المصطلحات من القضايا الخادمة لتصور أي علم، فلا يصح بحال الدخول في بحثٍ ما عن موضوع معين دون الدراية بمصطلحات وتعريفات أهل هذا الفن؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ تصوُّرِه.

وهذا -أي: الضبط للمصطلحات- يُلْقي بظلاله على أمر صياغة الفتوى، فلا يصل المفتي بفتواه للصوابية دون إحسان ضبط المصطلحات والتعريفات في الصياغة الإفتائية، وذلك بأن يلتزم بما تقرر لدى أهل العلم في ضبطهم لتلك المصطلحات والتعريفات، ولكن مما يجدر الإشارة له أنه لا يكاد يخلو مصطلح أو تعريف من إيراد، وهذا الأمر لا إشكال فيه ما دام عمل المفتي في صياغته الإفتائية في إطار المشهور بين أهل العلم؛ ولذا قَرَّر العلماء أنه: «لا مشاحة في الاصطلاح»[٤].

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، (٤١/١)، مرجع سابق.

(٢) الإعلام الإسلامي: إشكالية المصطلح، لعلي سلطاني العاتري، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الحادية والعشرون، العدد ٨١، ٢٠١٥م، (ص٤٣).

(٣) المصطلحات الإسلامية مشاكل وحلول، لحسن غزالة، (ص٣).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي (٤٥/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٥٠٦/١).

أهمية ضبط المصطلحات الفقهية:

يمكننا أن نقول إنَّ الصياغة الإفتائية أحوج ما تكون إلى استخدام المصطلحات الفقهية المنضبطة، وسيأتي عدة ضوابط للمصطلحات حتى تكون الصياغة الإفتائية مبنية على منهجية علمية دقيقة.

ويمكننا إجمال أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في عدة أمور منها:

١- الاهتمام بضبط المصطلحات الفقهية هو في الحقيقة اهتمام بمقوم من مقومات الحضارة الإسلامية، بل يعد ذلك من أعظم أسباب استقلال الأمة التشريعي، فلا استقلال للأمة دون استقلال مصطلحاتها ووضوح مفاهيمها، والأمة التي لا تملك جهازًا اصطلاحيًّا قويًّا فمناعتها ضعيفة، وهي عرضة للأمراض والأسقام التي تفتك بمقومات وجودها واستقلالها، وساحتها مكشوفة أمام أعدائها ليفرضوا عليها قيمهم وقوانينهم من خلال غزو اصطلاحي منظم ومدروس[١].

ومن أمثلة الغزو الاصطلاحي ما تحاول الحضارة الغربية المعاصرة فرض مفهوم جديد لمصطلح (الأسرة، أو العائلة) بحيث يتسع ليشمل الزاني والزانية إذا اتفقا على العيش سوية، بل تعدى الأمر ذلك فأرادوه أن يشمل الشواذ -الرجلين الشاذين اللذين يمارسان اللواط مع بعضهما، أو المرأتين الشاذتين اللتين تمارسان السحاق مع بعضهما- إذا اتفقا الطرفان على العيش المشترك[٢].

٢- من المقرر لدى العلماء والفقهاء والأصوليين أنه لا بد للفقيه والمفتي أن يكون على دراية بأعراف الناس وعاداتهم في التخاطب، وأعراف الناس في خطاباتهم إنما هي اصطلاحات قد تكون عامة أو خاصة، وذلك حسب دائرة العرف وضيقها، فلا يجوز للمفتي أن يتجرأ على الإفتاء ما لم يكن عارفًا بأعراف الناس واصطلاحاتهم في التخاطب[٣]، وهذا المعنى متقرر مستفيض لدى الفقهاء في كافة المذاهب، ونذكر بعض أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر، وفي ذلك يقول العلامة ابن عابدين من السادة الحنفية: «فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الموضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين»[٤].

(١) مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات العلمية، للدكتور الشاهد البوشيخي (ص: ١٢). وبناء المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٤٥/١).

(٢) بناء المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٩/١). والعدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، للدكتور فؤاد عبد الكريم، (ص: ١٧٢).

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد بن على المباركي، (ص: ١٨٧).

(٤) مجموع رسائل ابن عابدين، (٤٧/١).

ويقول العلامة القرافي من السادة المالكية: «وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم نعم قد يقع الخلاف بينهم في تحقيقه هل وجد أم لا. قال الأصل وعرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحدًا بمصر يحلف به، فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر، وامرأتي طالق، وعلي المشي إلى مكة، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور. وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[(١)].

وقال العلامة العز بن عبد السلام من السادة الشافعية: «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل»[(٢)].

يقول القرافي: «الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»، كما يقول ابن عابدين: «إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين»[(٣)].

وقد سبق في المكون المعرفي الكلام على ذلك تفصيلًا.

٣- من شأن ضبط المصطلحات أن ينضبط الخلاف الفقهي ويوجه مساره في الاتجاه الصحيح، فعدم تحرير المصطلحات من أعظم أسباب الخلاف بين الناس، والكثير من الاختلاف بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات والمراد بها، ومع ذلك فأكثر المختلفين يخوضون في الخلاف قبل تحرير مصطلحاته، مما يشعب الخلاف ويوسع سبيل الخوض فيه، فالكثير من خلاف الفقهاء في القياس والاستحسان والمصالح وسد الذرائع -على مستوى الأدلة الإجمالية مثلًا- عائد إلى تحرير ذات المصطلحات، وإلا ففي هذه المصطلحات معانٍ يقول بها كل فقيه، ومثل ذلك يقال في أمثلة لا حصر لها[(٤)]، ولأجل خطورة الخوض في الخلافات دون تحرير للمصطلحات، نبه العلماء على أهمية تلقي المصطلحات بمنهج علمي منضبط، يقول التهانوي: «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح»[(٥)].

(١) الفروق، للقرافي، (١/١٩١)، مرجع سابق.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (٢/١٢١).

(٣) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٦ – ١٧٧)، مرجع سابق، مجموع رسائل ابن عابدين، (١/ ٤٧).

(٤) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، للدكتور علي جمعة، (ص: ٤٠). ومدرسة الفقه الحديث بالمغرب الإسلامي، للدكتور خالد الصمدي، (٢/٤٧١).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، (١/١).

على أنَّ انضباط المصطلح لدى مستخدمه –وهو هنا المفتي- يحصل بعدة أمور، وهي:

١. **أن يكون معنى المصطلح معروفًا ومشهورًا عند أهل الفن**، يقول الشيخ طاهر الجزائري: «ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه مستعملًا لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإبهام أو الإيهام، مثال ذلك فيما نحن فيه أن يقول قائل عن حديث ضعيف إنه حديث حسن فإذا اعترض عليه قال وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة، وأما قولهم لا مشاحة في الاصطلاح فهو من قبيل تمحل العذر وقائل ذلك عاذل في صورة عاذر»[(١)].

ومما يرتبط بالصياغة الإفتائية هو أن يكون المصطلحات الفقهية المستخدمة فيها مما تعارف عليه الفقهاء، سواء كان المصطلح لمعنى ناتج عن استقراء للنصوص، أو كان من المصطلحات الحادثة مما يعرض للناس في معايشهم ومكاسبهم، أو غير ذلك، فإن هذه المصطلحات إذا رسخت وشاع استعمالها فالأصل إقرارها وعدم تبديلها؛ إذ مصلحة بقائها أرجح، فإن المصطلحات وضعت للإفهام، وإذا صارت كذلك فلا يسوغ تبديلها لأدنى عارض، أو بغير حاجة، وكلام أهل العلم في هذا مشهور ومستفيض؛ يقول الشيخ العطار: «لا يجوز نقل اصطلاحات الفنون المدونة على غير وجهها لمكان الإلباس وإيهام أنه اصطلاح أهله، والظاهر أنهم ما اصطلحوا على ذلك إلا لأغراض تتعلق به، فتغيير تلك الاصطلاحات كثيرًا يؤدي إلى تفويت تلك الأغراض وترتفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول، وأيضًا إذا لم يكن هناك غرض صحيح فهو عبث يحترز عن مثله»[(٢)].

فتبديل المصطلحات المستقرة يعد من قبيل التذرع والتوسل إلى إلغاء أحكامها التي جاءت بها النصوص الشرعية، فلا ريب أن ذلك محرم؛ إذ قد عُلم أن هيبة الأسماء إنما هي هيبة لما تتضمنه من أحكام ومعانٍ شرعية، سواء جاءت الشريعة بالاسم أو جاءت بالمعنى الذي اصطلح الفقهاء على اسم له.

ويمكننا أن نضرب مثالًا لذلك بمصطلح «الاحتكار» الذي يعني عند الفقهاء: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظارًا لغلائه وارتفاع ثمنه، ولا يقصره الفقهاء على مرحلة معينة من مراحل التركز لملكية أدوات الإنتاج ووسائله، بل يشمل أبسط صور حبس الطعام انتظارًا لغلاء ثمنه، بينما نرى الاقتصاد الغربي الذي فرض مفاهيمه على العالم بأسره، يقصره على مرحلة بعينها من مراحل النمو والإنتاج[(٣)].

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري (٧٨/١).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٦٨/١).

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية، للدكتور نزيه حماد، (ص: ٣٨). والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، (ص: ١٩).

ولذلك شاع عند الأصوليين أنَّ: «**الأصل حمل المصطلحات الفقهية على المعاني الشرعية**»، فإذا وردت المصطلحات في النصوص الشرعية وكلام الفقهاء، فالأصل أن يراد بها ما جاءت الشريعة ببيانه، فتقدم الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق اللغوية والعرفية، كما قال بذلك أكثر أهل العلم، وفي المسألة خلاف مبني على القول بالحقائق الشرعية، فمن نفاها قدم الحقيقة اللغوية، ومن أثبتها جعلها من قبيل المجمل إن لم تعلم حقيقتها الشرعية، أما إن عُلمت فالجمهور على أنها محمولة على الحقيقة الشرعية وليست من قبيل المجمل، قال نجم الدين الطوفي: «ولا شك أن هذه الألفاظ الشرعية، كالصلاة ونحوها، إذا صدرت عن الشارع، أو عن الفقهاء في تخاطبهم وتصانيفهم، فإما أن يعلم بنص أو قرينة أن المراد بها الموضوع اللغوي، أو أن المراد بها الموضوع الشرعي، ولا إشكال في هذين القسمين، لأن القرائن كالنصوص، أو لا يعلم شيء من ذلك، فهو حال الإطلاق، وهو محل النزاع هنا.

فالأكثرون على أنها لا تكون مجملة، ويجب صرفها إلى معناها الشرعي دون اللغوي، لأن شأن الشارع أن يبين أحكام الشرع، لا أحكام اللغة، فلو صرفنا هذه الألفاظ الصادرة منه إلى موضوعها اللغوي، لكنا قد اعتقدنا فيه أنه ترك ما يعنيه، وعدل إلى بيان ما لا يعنيه، مع أن ما تركه لا يخلفه فيه غيره، وما عدل إليه قد يكفيه غيره، وهم أهل اللغة، وذلك تسفيه لا يليق أن يعتقد بعامة الناس، فضلًا عن واضع الشرع الحكيم»[١].

ولنضرب مثلًا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تَوَضئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نَعَمْ فَتَوَضأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[٣]، هل المراد به الوضوء بمعناه اللغوي الذي يعني غسل اليدين فحسب؟ أم هو الوضوء الشرعي المعروف؟ اختلف الفقهاء بناء على ما تقدم، والراجح حمله على الحقيقة الشرعية ما لم توجد قرينة صارفة، وقد وجدت قرينة صارفة في الحديث الأول دون الثاني[٤].

وينبغي أيضًا في غضون ذلك: ملاحظة العوارض التي تؤثر على دلالة المصطلح الفقهي خاصة؛ فمن الواجب على المفتي أن يراعي في الصياغة الإفتائية العوارض التي قد توثر على المصطلح، كتغير الزمان والمكان، أو تغير مفهوم المصطلح من تخصص لآخر، ومن عالم لآخر، ومن قوم لآخرين، فلابد عند فحص المصطلح من ملاحظة هذه العوامل، فلا يسوغ مثلًا أن يحمل اصطلاح المتقدمين على فهم

---

(١) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (٥٠١/١).

(٢) أخرجه مسلم، (٢٧٢/١).

(٣) أخرجه مسلم، (٢٧٥/١).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤٣٥/٣). وشرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (٥٠٢/١).

المتأخرين دون تروٍّ وتمهل، فكثيرًا ما يوقع ذلك في الغلط في فهم كلام الفقهاء، بل في فهم النصوص ذاتها، بل إن الكثير من تنازع الناس عائد إلى اختلاف أعرافهم في فهم الاصطلاحات، فالمصطلح إذا تقادم به العهد وشاع استعماله أثرت في دلالته أفهام الناس وظروفهم وأحوالهم على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وبيئاتهم، فقد يقصد منه قوم ما لا يخطر لدى الآخرين ببال، وقد يؤدي توالي وتقادم استعماله إلى شحنه بحمولات عرفية واجتماعية ونفسية يكون لزامًا على الفقيه معرفتها ليستقيم له الحكم على السنن الأرشد؛ إذ من الظلم أن يحكم على اصطلاحات الناس بمعانٍ غير مرادة لهم[١].

٢. **ألا يتضمن ذلك المصطلح أو التعريف مفسدة**، قال ابن مفلح الحنبلي: «في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم». وفي لفظ «فإن الكرم قلب المؤمن». ولأبي داود وغيره «ولكن قولوا حدائق الأعناب»... ولمسلم عن وائل مرفوعًا «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة». والحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها شجرة العنب، ففي هذا كراهية تسمية العنب أو شجرته كرمًا، بل يقال: عنب أو حبلة؛ لأن العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه فنهى الشرع عن إطلاقها على ذلك؛ لأنهم يتذكرون بها الخمر فيقعون فيها، وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء فسمي قلب المؤمن والرجل المسلم كرمًا لما فيه من الخير، قال أهل اللغة يقال: رجل كرم بفتح الراء وإسكانها...»[٢].

٣. **أن يكون وضع تلك المصطلحات والتعريفات أهل الفن**؛ فلا يشاركهم في إطلاقها غيرهم من أهل العلوم والفنون الأخرى إلا على سبيل الاستعارة.

٤. **أن تكون تلك المصطلحات والتعريفات من جنس الأعلام المنقولة التي رُوعي فيها الأصل المنقول عنه**؛ حتى تكون هناك علاقة وارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فيسهل على المفتي حينئذٍ أن يختار في الصياغة الإفتائية من المصطلحات والتعريفات ما يترجح له من المعاني الاصطلاحية؛ بناءً على كون أحدها أقرب إلى المعنى اللغوي من غيرها؛ ومن ذلك ترجيح الجلال المحلي كون أصول الفقه اصطلاحًا يطلق على أدلة الفقه لا على معرفة تلك الأدلة؛ لكون الأول أقرب إلى المدلول اللغوي؛ إذ الأصول لغة الأدلة؛ كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها؛ إذ الفقه لغة الفهم»[٣].

---

(١) بناء المفاهيم، للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٨١/١). وحصاد السنين، للدكتور زكي نجيب محمود، (ص: ١٨٠). وكيف نتعامل مع التراث الإسلامي، للدكتور علي جمعة، (ص: ٨٣).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٤٤٠/٣).

(٣) شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي (٤٦/١، ٤٧).

٥. **المطابقة بين المصطلح أو التعريف وما يدل عليه من المفاهيم**، بحيث لو وضع المفتي في الصياغة الإفتائية المصطلح أو التعريف في عبارة لانسجم الكلام ودل على المفهوم المراد دون عسر أو جهد لمعرفة مدلوله[١].

٦. **كثرة الاطلاع على ما كَتَبه الفقهاء في فن المصطلحات**، فقد قام أصحاب كل مذهب فقهي بخدمة مذاهبهم على أكمل وجه، فلا يخلو مذهب فقهي من المذاهب المشهورة من كتاب أو أكثر يبين معاني المصطلحات والتعريفات الفقهية الخاصة بذلك المذهب، وهذه نبذة عن بعض الكتب التي اهتمت بمصطلحات وتعريفات الفقهاء، نذكر منها ما يلي:

أولًا: الكتب التي ألفت في مذهب السادة الحنفية

- كتاب «طلبة الطلبة»، لنجم الدين النسفي، حيث قال مؤلفه: «سألني جماعة من أهل العلم شرح ما يشكل على الأحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والأدب، ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الألفاظ العربية المذكورة في كتب أصحابنا الأخيار، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار؛ إعانة لهم على الإحاطة بكلها، وإغناء عن الرجوع إلى أهل الفصل لحلها، فأجبتهم إلى ذلك اغتنامًا لمسألتهم، ورغبة في صالح أدعيتهم، والله الموفق والمثيب عليه توكلت وإليه أنيب»[٢].
- كتاب «رسالة رسم المفتي»، لابن عابدين.
- كتاب «النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير»، للكنوي.
- كتاب «المذهب عند الحنفية»، للدكتور محمد إبراهيم.

ثانيًا: الكتب التي ألفت في مذهب السادة المالكي

كتاب «شرح حدود ابن عرفة»، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرضاع التونسي، حيث يقول مؤلفه: «ولما كنت كثير المحبة والتعظيم لهذا السيد الكريم أكثرت من النظر في تعريفه للحقائق الفقهية وولعت في طلب تفهيم فوائده اللغوية فأذكر ذلك لكثير من المحبين من الطلبة المجتهدين...، ولما سمع مني مرارًا بعض نبلاء الطلبة ونجل فضلاء الأحبة شرح كبير من حقائقه رضي الله عنه... طلب مني شرحًا لحدوده... فرأيت أن هذه من منة الله علي... فأجبت السائل لما سأل»[٣].

---

(١) نظرات في المصطلح والمنهج، للدكتور الشاهد البوشيخي (ص ٢٧).

(٢) طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي (ص ٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرضاع (ص ٣).

- كتاب «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، للقاضي عياض.
- «مقدمة منح الجليل شرح مختصر خليل»، للشيخ عليش.
- «مقدمة مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، للحطاب.
- «شرح غريب المدونة»، للجبي.
- كتاب «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك»، للدكتور حمدي شلبي.
- كتاب «منار السالك إلى مذهب الإمام مالك»، للسيد أحمد الرجراجي.
- «المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته»، لمحمد المختار محمد المامي.

ثالثًا: الكتب التي ألفت في مذهب السادة الشافعية

- كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، حيث قال مؤلفه: «فلما كان أمرها ما ذكرته، وجلالتها بالمحل الذى وصفته، أردت أن أسلك بعض طرق أهلها، لعلي أنال بعض فضلها، وأؤدي بعض ما ذكرته من فروض الكفاية، وأساعد في معرفة اللغة من له رغبة من أهل العناية، فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتابًا في الألفاظ الموجودة في «مختصر أبي إبراهيم المزني»، و«المهذب»، و«التنبيه»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الروضة»، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي، رحمه الله... وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها. وقد صنَّف جماعة في أفرادها مصنفات غير مستوفات، وفى كثير منها إنكار وتصحيف، فيقبح بمنتصب للإعادة أو التدريس إهمال ذلك، وأرجو من فضل الله الكريم إن تم هذا الكتاب أن يشفي القلوب الصافيات، ويملأ الأعين الصحيحات الكاملات»[١].
- كتاب «تحرير ألفاظ التنبيه»، للنووي.
- كتاب «مقدمة المجموع»، للنووي.
- كتاب « التحقيق»، للنووي.
- كتاب «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، لأبي منصور الأزهري الهروي.
- كتاب «مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني.
- كتاب «الفوائد المكية»، لعمر السقاف.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/١)، مرجع سابق.

رابعًا: الكتب التي ألفت في مذهب السادة الحنابلة

- كتاب «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»، لابن عبد الهادي، حيث يقول مؤلفه: «فهذا كتاب نذكر فيه «شرح بعض ألفاظ الخرقي»، وأصحح فيه ما أطلق من الروايات وهو مرتب على أبوابه. ومن الله أسأل جزيل ثوابه، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[1].
- «مقدمة وخاتمة كتاب الإنصاف»، للمرداوي.
- «المدخل إلى مذهب أحمد»، لابن بدران.

خامسًا: الكتب التي ألفت في مصطلحات الفقهاء بصفة عامة

- كتاب «التعريفات»، للجرجاني.
- كتاب «حلية الفقهاء»، لابن فارس القزويني الرازي.
- كتاب «التعريفات الفقهية»، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي.
- كتاب «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة»، لمحيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي.
- كتاب «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، لقاسم بن عبد الله القونوي.
- كتاب «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة.

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن عبد الهادي (٩/٢).

أمثلة:

مثال للتوظيف الخاطئ للمصطلح في الفتوى

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم تارك الصلاة».

فأجاب كتابة: «الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، ولا يجوز شرعًا تركها، والتهاون في أدائها، ومن ترك أداء الصلاة فهو كافر».

وكان الأولى أن تأتي الفتوى مُفَرِّقة بين أمرين: تارك الصلاة عن جحودٍ ونكران لها، وتاركها تكاسلًا عنها، فتارك الصلاة إن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

أما إن ترك الصلاة تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها -كما هو حال كثير من الناس- فإنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب من قِبل القضاء، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فالآية تثبت أن الذنب الوحيد الذي قطع الله عز وجل بعدم غفرانه هو الشرك بالله، أما ما دون ذلك فقد يغفره الله، وترك الصلاة تكاسلًا دون جحود ذنب دون الشرك بالله.

مثال للتوظيف الصحيح للمصطلح في الفتوى

لو سُئِل عن «حكم فوائد البنوك».

فجاء الجواب: «فوائدُ البنوكِ من الأمُورِ المُختلفِ في تصويرها وتكييفها بين العلماء المُعاصِرين، والذي استقرت عليه الفتوى أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير ونحوها هو من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست الأرباح حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز أخذها شرعًا».

فنجد أن الفتوى جاءت بمصطلحات منضبطة المعنى واضحة المفهوم، قليلة الألفاظ كثيرة المعاني والأحكام، أدت إلى بيان الحكم الشرعي للمستفتي على نحو من اليسير والسهولة.

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور أخرى جاءت بالتوظيف الصحيح للمصطلح.

المطلب الثالث العزو الفقهي

العزو **لغة**: مأخوذ من مادة «عزا»، يقال: عزوته إلى أبيه، أعزوه وأعزيه عزوا إذا نسبته. ويقال: إلى من تعزي هذا الحديث؟ أي إلى من تنميه، وتعزى يعني انتسب وانتمى[(١)].

والعزوة: انتماء الرجل إلى قومه، تقول: إلى من عزوتك، فيقول: إلى تميم[(٢)].

والعِزَةُ، كعِدَةٍ: العُصبة أو الفرقة من الناس، وقيل الجماعة المنتسبة بعضهم إلى بعض[(٣)].

أما العزو **اصطلاحًا**: فهو نسبة الكلام إلى قائله أو مصدره[(٤)].

والمقصود بـ«العزو الفقهي»: نسبة النقول الفقهية وغيرها من أقوال العلماء ونحوها إلى مصادرها الأصيلة من كتب الفقه والأصول وغيرها، وذلك وفق منهجية منضبطة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولًا: النقل من الكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية:

لا بد للمفتي أن يكون على دراية بالكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية، حتى يعزو إليها ما ينقله من آراء العلماء والفقهاء في صياغته الإفتائية، فينبغي أن يعلم أن تسلسل الكتب المعتمدة داخل كل مذهب، ولنضرب في هذا المقام بعض الأمثلة لأشهر الكتب المعتمدة داخل المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك على النحو التالي:

أولًا مذهب السادة الحنفي

كتاب «المبسوط»، للسرخسي.	كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني
كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم	كتاب «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين

(١) تهذيب اللغة، للأزهري (٦٢/٣)، مرجع سابق.

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٢٠٦/٢)، مرجع سابق.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، (٣٧/٣٩)، مرجع سابق.

(٤) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (٢٧٣/٢)، يقول السيوطي: «قلتُ: ولهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفًا إلا معزوًا إلى قائله من العلماء، مُبيِّنًا كتابه الذي ذُكِر فيه».

ثانيًا مذهب السادة الشافعي

- كتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، للشيرازي
- كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، للجويني
- كتاب» المنهاج»، للنووي
- كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني
- كتاب «نهاية المحتاج»، لشمس الدين الرملي

ثالثًا مذهب السادة المالكية

- كتاب «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب
- كتاب « شرح مختصر خليل» للخرشي
- كتاب «الشرح الصغير»، وكذا «الشرح الكبير» للدردير
- كتاب: «التاج والإكليل» للمواق
- كتاب: «منح الجليل» للشيخ عليش

رابعًا مذهب السادة الحنابلة

- كتاب «المغني»، لابن قدامة
- كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للمَرْداوي
- كتاب «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي
- كتاب: «كشاف القناع» للبهوتي

ثانيًا: الإبقاء على المصطلحات الفقهية، وعدم تبديلها:

المصطلحات الفقهية الأصل فيها بقاؤها وعدم تبديلها في الصياغات الإفتائية؛ وذلك لأن العلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمنة قد اتفقوا على معانيها ومدلولاتها، كمصطلح (البيع، والإجارة، والهبة، وغير ذلك)، فلا يسوغ أبدًا أن يتم استبدالها، فهذه المصطلحات قد رسخت وشاع استعمالها بين المشتغلين بالعلوم الشرعية.

أما ما يجد من اصطلاحات في استعمال عامة الناس للتعبير عن بعض مراداتهم، فالشأن في ذلك أن يحمل المفتي ألفاظهم على مقاصدهم؛ يقول عبد الوهاب خلاف: إذا تعارف الناس واعتادوا على التخاطب بالمجاز دون الحقيقة، وانتشر ذلك بينهم: فإن اللفظ يحمل على المجاز، وتكون الحقيقة كالمتروكة المنسية التي لا تنقدح في أذهان المتخاطبين؛ فلو قال شخص: «رأيت راوية»، أو قال: «رأيت غائطًا»، أو قال: «وطئت زوجتي»، فإنه ينقدح في أذهان الناس أن المقصود بالأول هو: «وعاء الماء»، وفي الثاني: الشيء المستقذر الخارج من الإنسان، وفي الثالث: الجماع.

ولا تنقدح في أذهانهم الحقيقة وهي في الأول: الجمل الذي يستقى عليه، وفي الثاني: المكان المطمئن المنخفض من الأرض، وفي الثالث: الوطء بالرجل، ففي هذه الأمثلة صارت الحقيقة منسية متروكة، والمجاز معروفًا سابقًا إلى الفهم، ولا يمكن صرفه إلى الحقيقة إلا بدليل[١].

فيعلم من ذلك أنَّه لا يصح للمفتي أن يغير من المصطلحات الفقهية؛ لما لها من هيبة وعظمة لأنها تتضمن معاني شرعية، سواء جاءت النصوص الشرعية بهذه المصطلحات (كالصلاة، والبيع) أو اصطلح الفقهاء على اسم لها (الشراكة، والوكالة).

ثالثًا: العناية بمعاني المصطلحات الفقهية في الصياغة الإفتائية:

من الأمور التي نبه إليها العلماء الاهتمام بمعاني المصطلحات الفقهية، فيجب على المفتي أن يراعي ذلك في الصياغة الإفتائية؛ وذلك لأن المعاني هي المقصودة من تلك المصطلحات الفقهية، والألفاظ وسيلة لها، يقول الإمام الشاطبي: «الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[٢].

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (١/ ١٩٠)، ط٨، لدار القلم، بدون.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ١٣٨)، مرجع سابق.

فينبغي على المفتي أن يلتفت إلى معاني المصطلحات الفقهية، ويحكم على ما يعرض له من قضايا ومسائل بما يتفق مع معاني المصطلحات المستقرة عنده، لأن الناس قد يغيرون في أسماء الأشياء، ويصطلحون على أسماء أخرى لا تتضمن معانيها الحقيقية، فلا يحول ذلك بين المفتي وبين معرفة الأشياء على ما هي عليه، فيحكم عليها بما يناسبها، لذا قالوا: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[(١)]، وقد مر تفصيل ذلك في الكلام على ضبط المصطلحات والتعريفات.

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور لفتاوى طُبِّق فيها العزو الفقهي.

***

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/٤٩٨).

المطلب الرابع الاستدلال وترتيبه

الدليل لغة: هو المرشد والكاشف، مأخوذ من مادة (د ل ل)، يقال: دللت على الشيء وإليه، من باب قتل وأدللت بالألف لغة، والمصدر دلولة، والاسم الدلالة بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دال ودليل[١].

والدليل اصطلاحًا: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، قال إمام الحرمين: «ويسمى دلالة ومستدلًّا به، وحجة، وسلطانًا، وبرهانًا وبيانًا»[٢].

وقال الروياني: «الدليل ما دلك على مطلوبك، والحجة ما منعت من ذلك، والثاني: الدليل ما دلك على صوابك، والحجة ما دفعت قول مخالفك»[٣].

وقيل الدليل: «هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول»[٤].

وقد اتفق العلماء على أربعة أدلة للأحكام الشرعية، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما اختلفوا في أدلة أخرى، كالاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة.

لكن بداية: هل يجب أصالة على المفتي عند صياغته الجواب أن يُبَيِّن الدليل تفصيلًا؟

إذا لم يَحْتَجِ المستفتي إلى ذلك فلا حرج من عدم ذكر الدليل له إذ يكفيه في ذلك أخذ الفتوى التي تخصه؛ قال الشاطبي: (فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين؛ والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة وقد قال تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: ٤٣].

والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع.

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٨/٨)، مرجع سابق، والصحاح، للجوهري (١٦٩٨/٤)، مرجع سابق. والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، (٢٧٠/٩)، مرجع سابق. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١٩٩/١). ومختار الصحاح، للرازي (ص ١٠٦)، مرجع سابق. وتهذيب اللغة، للأزهري (٤٨/١٤)، مرجع سابق. والفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ص ٦٨). ولسان العرب، لابن منظور، (٢٤٨/١١)، مرجع سابق.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، (٥١/١)، مرجع سابق.

(٣) بحر المذهب، للروياني (١٥٥/١١).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (٢٢/١)، مرجع سابق.

وأيضًا؛ فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف فذلك مساوٍ لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به؛ فكذلك إذا لم يوجد مفتٍ في العمل؛ فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم)[١].

وقال العلامة الخطيب البغدادي: «ولم تجر العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض أو حاكم فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته أو لينبه على ما ذهب إليه فأما من أفتى عاميًّا فلا يتعرض لشيء من ذلك...»[٢].

وقال الإمام النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ويذكرها إن أفتى فقيهًا، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله ص: «لا نكاح إلا بولي»، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له: رجعتها قال الله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾»[٣].

الرأي الرابع: التفصيل بين كون الدليل نصًّا شرعيًّا ظاهرًا وواضحًا ومقطوعًا به؛ فيجوز أن يذكره للمستفتي العامي، وبين كون الدليل خفيًّا فيحتاج إلى إمعان النظر والاجتهاد لفهمه ومعرفته؛ فلا ينبغي أن يذكره للمستفتي العامي[٤].

قال العلامة ابن الصلاح: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا مثل أن يسأل عن عدة الآية، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله «تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾. أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة «بالدباغ»؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله ص: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها»[٥].

وقال العلامة النووي: «وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزمه المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه»[٦].

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٥/ ٣٣٦)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٤٠٦)، مرجع سابق.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٥٢/١)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٦) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٥٧/١)، مرجع سابق.

ويمكننا بعد عرض هذه الآراء أن نخلص إلى أنَّه: لا يجب على المفتي ابتداءً ذكر الدليل للمستفتي إن كان عاميًّا؛ إذ الأدلة تحتاج إلى نَظَر وطرق للاستنباط وقواعد يدركها المتخصصون، ويصعب على العامة استيعابها لعدم تخصصهم فيها، أما إذا لم يكن المستفتي عاميًّا، بل كان من جملة أهل العلم والمعرفة، فإنه يحتاج لذكر الدليل حتى يعرف وجه الصواب في المسألة، وتطمئن نفسه إلى الجواب؛ قال العلامة ابن الصلاح: «وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»[١].

أما بالنسبة للصياغة الإفتائية المُؤصَّلة، فإنه يجب على المفتي أن يذكر الدليل في صياغتها؛ لأنَّه ركن من أركانها، فلا يصح أن يصوغ الفتوى دون ذكر الدليل في أثنائها، لأن الفتوى المؤصلة بصفة خاصة يخاطب بها أهل العلم من الفقهاء والمفتين، حتى يقوموا بمناقشتها وفهمها والإفتاء بموجبها إذا رجحت لديهم؛ يقول العلامة النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا»[٢].

فذكر دليل الحكم هنا له جملة منافع، منها:

١. إيضاح أبعاد الفتوى؛ إذ إنَّ المبنى إذا عُرِف أساسه تحددت سعة البناء بذلك.

٢. إمكان القياس عليها، إذا وقع له أو لغيره واقعة مشابهة لها[٣].

نعود فنقول: إنَّ المفتي في صياغته لجوابه يستند إلى الأدلة وَفق المنهج العلمي المتبع لدى علماء الأصول، فالدليل في ذاته ينقسم إلى عدَّة أنواع وذلك بتنوع الاعتبارات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: ينقسم الدليل باعتبار أفراده التي يدل عليها إلى:

١- **الدليل الكلي:** وهو الذي لا يدل على حكم معين، مثل: مطلق الأمر؛ حيث يندرج تحته جميع صيغ الأمر، فقد تأتي صيغة الأمر ويراد بها الوجوب نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد تأتي صيغة الأمر ويراد بها الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكذا مطلق النهي؛ حيث يندرج تحته جميع صيغ النهي، ونحو ذلك.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص:١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص: ٨٤)، مرجع سابق.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٥٢/١)، مرجع سابق.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص: ٧٥).

٢- **الدليل الجزئي:** وهو ما دلَّ على حكم معين، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالأمر والنهي اللذان وردا في الآيتين السابقتين: هما دليل كلي، أما النصان -الآيتان نفسهما- اللذان ورد أحدهما على صيغة الأمر، والآخر على صيغة النهي: فهما دليل جزئي.

فيمكن أن يقال إن الأدلة الجزئية هي التي يستفاد منها حكم لمسألة معينة[١].

ثانيًا: ينقسم الدليل باعتبار ثبوته إلى:

١- دليل قطعي، سواء قطعي الثبوت والدلالة، كالنصوص المتواترة، أو قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة [٢].

٢- دليل ظني، سواء ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، أو ظني الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني[٣].

فينبغي على المفتي بداية أن يدرك هذا التفاوت بين مراتب الأدلة في الصياغة الإفتائية؛ حتى يتمكن من إعطاء كل مسألة حكمها، فالأدلة الشرعية شأنها كشأن غيرها من الأدلة متفاوتة في القوة، فليست على درجة واحدة في قوة ثبوتها ولا في قوة دلالتها.

وثمرة التمييز بين مراتب الأدلة تظهر بشكل واضح وجلي في ترجيح المفتي بين الأدلة عند تعارضها؛ فيُقدِّم الدليل الأقوى منها، وكل ذلك واضح في عبارات العلماء والفقهاء في تقريراتهم للأحكام الشرعية، وكذلك في صياغاتهم للفتاوى، فلهم عبارات تدل على ذلك، مثل قولهم: (يتوجَّه، ويحتمل، ويشبه أن يكون، وفيه دلالة على...) ونحو ذلك من العبارات الدالة على فهم عميق لمراتب الأدلة.

بل إنَّ عمل المفتي في نظره للواقعة وصياغة جوابها قد يتعدَّى لاستعمال الدليل البسيط، وهو الدليل الجزئي الدال على الواقعة بعينها، أو حتى الدليل الكلي العام التي تدخل الواقعة تحتها، ولذلك صور:

(١) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير (١٤/١).

(٢) كشف الأسرار، للبزدوي، (٨٤/١).

(٣) كشف الأسرار، للبزدوي (٨٤/١).

فمنها: أنَّه قد يَعْمَد أثناء صياغة الجواب إلى استفادة الدلالات المتعددة من الدليل الواحد؛ لا سيما في قضايا النوازل التي ليس لها دليل جزئي بخصوصها، فيستنبط المفتي بنفسه من الأدلة التي تتوافر عنده ما يخدمه في صياغته الإفتائية لتلك القضايا المستحدثة.

يقول الإمام البيهقي: «... سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: ليس «أبو عُبَيْد» عندنا بفقيه. قلت: لم؟ قال: لأنه يجمع أقاويل الناس ويختار لنفسه منها قولًا. قلت: فمن الفقيه؟ قال: الذي يستنبط أصلًا من كتاب أو سنة لم يسبق إليه، ثم يُشَعِّبُ من ذلك الأصل مائة شعبة. قلت: ومن يقوى على هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه»[١].

ويجدر بنا أن نذكر في هذا المقام ما قام به العلامة الفقيه الشافعي أبو العباس بن القاص من تأليفه جزءًا مفردًا في فوائد حديث «يا أبا عمير! ما فعل النغير»، يقول العلامة ابن حجر: «وذكر بن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومَثَّلَ ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفيًا مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، فقال فيه: استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة»[٢].

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني: «وقال ابن غازي: حدثني أبو الحسن ابن منون أنه بلغه أنه أي ابن الصباغ أملى في درسه بمكناس على حديث أبي عمير ما فعل النغير أربعمائة فائدة»[٣].

وقال العلامة الزركشي: «على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما، ومَن جَعَل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب. ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» إن فيه احتياطًا للمال، وإنه مهما أمكن ألا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثوابًا وعملًا صالحًا، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله،

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/٢٧٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٥٨٤).

(٣) التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني (٢/٩٨).

يقول، إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة....»[١].

ومنها: إدراك الأوجه والاحتمالات التي قد يحتملها الدليل، وهذا مما يميز الفقه الإسلامي خاصة، وهو أَنَّ النصوص الشرعية تحتمل عدة أوجه ودلالات، لذا ينبغي على المفتي في صياغته الإفتائية أن يدرك الأوجه والاحتمالات التي يحتملها الدليل الذي يعتمد عليه في صياغته الإفتائية.

وهذا الإدراك يحفز همم المفتي في بذل المزيد من الجهد في التحقيق والوصول إلى الصواب؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا كثيرة، ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتًا منك للناس»[٢].

ولذلك قال العلامة الخطيب البغدادي -بعد روايته لأثر أبي الدرداء رضي الله عنه السابق-: «فيحتاج الناظر في علم القرآن إلى حفظ الآثار، ودرس النحو، وعلم العربية، واللغة، إذ كان الله تعالى إنما أنزله بلسان العرب، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]»[٣].

وهذا الإدراك للأوجه والاحتمالات يدعو المفتي إلى التمهل والتثبت في الفتوى؛ لذا قال حماد بن زيد: قال: قلت لأيوب، أرأيت قوله: حتى ترى للقرآن وجوهًا كثيرة؟ فسكت يتفكر، قلت: أهو أن يرى له وجوهًا؟ فيهاب الإقدام عليه قال: «هذا هو، هذا هو»[٤].

ومن ثمرات إدراك الأوجه والاحتمالات التي يحتملها الدليل أنَّه شرط لصحة الاستدلال في الصياغة الإفتائية، فمَن لم يحط بما في الدليل من الأوجه والاحتمالات لا عبرة باستدلاله، لأنَّ تركه لتلك الأوجه والاحتمالات يدل على أنه جاهل بها، فلا يعتد بما قرره في صياغته للفتوى، لأنه مقصر بأحد شروطها الضرورية.

وهذه السعة في الإدراك لمحتملات وأوجه الدليل مما يعين المفتي على أن يكون منصفًا في اختياره لأقوال العلماء والفقهاء في صياغته الإفتائية، فينزل الأقوال منزلتها من مراتب القطع والظن، ويعتني بالنظر في أدلة المخالفين كعنايته بالنظر في أدلة الموافقين، يقول الإمام الشافعي: «وعليه –أي: المفتي- في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فصل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله»[٥].

(١) البحر المحيط، للزركشي، (٢٧٢/٨، ٢٧٣)، مرجع سابق.
(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٨١٣/٢)، مرجع سابق.
(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١٩٨/١)، مرجع سابق.
(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٨١٤/٢)، مرجع سابق.
(٥) الرسالة، للشافعي (٥١١/١).

ومنها: التركيب في الاستدلال، والذي يعتمد على الاستنباط خاصة، وهو –أي: الاستنباط-: «استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة»[١].

فالاستنباط من الكتاب والسنَّة عبارة عن استخراج الدلالات الخفية منها، فهو قدر زائد على مجرد فهم ظاهر اللفظ، حتى أنَّ أبا المظفر السمعاني نقل عن بعض العلماء تعريف الفقه بالاستنباط، يقول في «القواطع»: «وقيل: أَنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح، يقال فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية والدليل على أن التفقه أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره حديث زياد بن لبيد، قال: ذكر رسول الله ص شيئًا، وقال: «ذلك أوان ذهاب العلم» قلت: كيف يذهب العلم وكتاب الله عندنا نقرؤه ونقرئه أبناءنا فقال: «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من فقهاء المدينة، أو من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا يعلمون بشيء مما فيهما»، فدل قوله: «إن كنت أعدك من فقهاء المدينة» على أنه لما لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم خرج عن الفقه، فهذا يدل على ما ذكرناه من أن الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح وعلى هذا قوله ص: «رب حامل فقه غير فقيه» أي غير مستنبط، ومعناه أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها»[٢].

ومن استعمالات الفقهاء لهذا اللون من الاستدلال –أي: الاستدلال المركب- حُكمُ الفقهاء بتحريم البيرة قياسًا على الخمر؛ بجامع الإسكار في كل منهما، مع أَنَّ النص ورد في الخمر دون البيرة، إلَّا أن الفقهاء تأملوا في العلة التي من أجلها حرم الخمر، فوجدوا أن الخمر تشتمل على أوصاف كثيرة، ولا يناسب التحريمَ إلا وصفٌ واحد منها هو: الإسكار الذي يُذهب العقلَ، وإذا ذهب العقل أقدم السكران على كل خبيث، فاستحق الخمر حكم التحريم لأجل هذا المعنى، فلما اشتركت البيرة مع الخمر في هذا المعنى استحقت نفس الحكم؛ لوجود علة الإسكار فيها.

ففي هذا المثال استنبط الفقهاء علة الخمر، وبنوا عليها استنباط حكم المسكرات الأخرى التي لم يتضمنها النص الذي حرم الخمر، قال العلامة ابن عابدين في: «قوله: (وبه يفتى) أي: بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لقوله ص: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم، وقوله ص: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه، وقوله: (وغيره)

(١) التعريفات، للجرجاني، (ص ٢٢)، مرجع سابق.

(٢) القواطع في أصول الفقه، للسمعاني (٢٠/١).

كصاحب «الملتقى»، و«المواهب»، و«الكفاية»، و«النهاية»، و«المعراج»، و«شرح المجمع»، «وشرح درر البحار»، والقهستاني، والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد، وعلَّل بعضهم بقوله: لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها، أقول: والظاهر أن مرادهم التحريم مطلقًا وسدُّ الباب بالكلية]»[١].

ومن هذا اللون أيضًا من الاستدلالات: استنباط الإمام الشافعي تحريم التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعرف صدقه ولا كذبه، وذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ص قال: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي، ومن كذب علي متعمدًا فقد تبوأ مقعده من النار، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٢].

فظاهر الحديث ليس فيه سوى النهي عن الكذب الصريح عليه ص، وقد بين الإمام الشافعي وجه هذا الاستنباط -تحريم التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعرف صدقه ولا كذبه- بقوله: «قد أحاط العلم أن النبي لا يأمر أحدًا بحال أبدًا أن يكذب على بني إسرائيل، ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك عمن حدَّث به ممن يُجهل صدقه وكذبه، ولم يُبِحْه أيضًا عمن يُعرف كذبه لأنه يُروى عنه أنه «مَن حدَّث بحديث، وهو يُرَاه كذبًا فهو أحد الكاذِبَين» ومَن حدَّث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبًا، ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق اُلمخبِر وكذبه، إلا في الخاصّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه، وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل فقال: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي»: فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي. وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه؛ لأن الكذب إذا كان منهيًّا عنه على كل حال، فلا كذب أعظم من كذبٍ على رسول الله ص»[٣].

ومنها: إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد، وهذا من شواهد التمكن في الاستدلال، وبهذه القدرة يكون للمفتي من الرسوخ في العلم وبلوغ درجة اليقين لتعدد شواهد الحق وبراهينه، وبهذا أيضًا يدرك المفتي اتفاق أدلة الشرع وتعاضدها وتصديق بعضها بعضًا ومطابقتها لدلالة العقل والفطرة والحس.

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤٥٥/٦)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩/١٨).

(٣) الرسالة، للشافعي (٣٩٨/١).

وهذا أيضًا من أسباب زيادة الإيمان ورسوخ اليقين، كما يتمكن الفقيه والمفتي بهذه القدرة من إقناع كل مخالف بما يناسبه ويذعن له من الأدلة، وهناك أشكال لإقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد، نذكر منها البعض على هذا النحو:

أ) **ذكر النظائر:** بأن يُتبع الفقيه القول المختار لديه بذكر نظائره من المسائل المنصوص على حكمها أو المجمع عليها أو التي يقر بها المخالف؛ ليبين اطِّراد قوله وملاءمته للقواعد، فهذا وجه من القدرة على الاستدلال، وهو أيضًا من شواهد الرسوخ في العلم والاطراد فيه من السلامة والتناقض والاختلاف.

ب) **الاستدلال للقول بما لم يستدل به قائله:** فهناك أقوال لأهل العلم غير مصرح بأدلتها ومآخذها، فهنا يكون من ظواهر الفقه القدرة على التأصيل لتلك الأقوال بالاستدلال لها وردها إلى الأصول العامة أو الأصول المعروفة عن ذلك العالم، وقد يكون العالم قد استدلَّ لقوله فيتمكن من يأتي بعده من تعزيز استدلاله بأدلة أخري، ويمكننا أن نقول إن ذلك الاستدلال فيه قدرة على ربط الفروع بأصولها، كما أن فيه إدراكًا لما تحتمله الأدلة من تأييد القول المستدل له، وذلك إذا كان المستدل له مخالفًا، ومن أمثلة ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله؛ حيث قال: «وذهب من قال الأقراء الحيض -فيما نرى والله أعلم- إلى أن قال: إن المواقيت أقل الأسماء، لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما حدود الشيء أقل مما بينها، والحيض أقل من الطهر، فهو في اللغة أولى للعدة أن يكون وقتًا، كما يكون الهلال وقتًا فاصلًا بين الشهرين.

ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سبي أوطاس أن يستبرين قبل أن يوطين بحيضة، فذهب إلى أن العدة استبراء، وأن الاستبراء حيض، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة، وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل، تخرج منها إلى الطهر كما تستبرأ الأمة بحيضة كاملة، تخرج منها إلى الطهر»[1].

ويقول العلامة تاج الدين السبكي: «لقد وقعت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أرَ أحدًا عثر عليها»[2].

لكن لابد من التنبيه هنا إلى أنَّ الاستدلال لأقوال الأئمة بما لم يستدلوا به عمل اجتهادي؛ فلا يحسن الجزم به، وهذا ما نلحظه في استدلال الإمام الشافعي لمخالفيه في المثال السابق، وينبه ابن رجب إلى وقوع بعض الأصحاب في الخطأ عند استدلالهم لأقوال الإمام أحمد بن حنبل، فيذكر أن

(١) الرسالة، للشافعي، (٥٦٣/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٠٠/١).

في علم الإمام أحمد وفقه عمقًا واستنباطًا دقيقًا حتى إن أتباعه لما لم يبلغوا فهم بعض تعليلاته ومآخذه جعلوا يعللون لأقواله بتعليلات ضعيفة لم تكن هي مستنده في قوله وإنما أخذوها من غيره[١]، ولعل في هذا التنبيه من ابن رجب تفسير لبعض ما تحتويه كتب الفقه من أدلة ضعيفة.

ومنها: تنوع الاستدلال، واستثمار أنواع الأدلة كلها: فالمزية السابقة -إقامة الأدلة المتعددة للمدلول الواحد- تعد جهة للتوسع في الاستدلال من جهة العدد، أما هذه المزية فهي توسع في الاستدلال من جهة النوع، فمن مهارة الفقيه والمفتي في الاستدلال أن يقيم الشواهد على القول الحق والصواب من أنواع الأدلة كلها، سواء كانت أدلة معقولة أو منقولة، وأن يستثمر الدليل من أوجهه كافة، منطوقه ومفهومه ولازمه وعموم تعليله.

ومن هنا ذم جمهور العلماء مسلك الظاهرية في إنكارهم التعليل والقياس، وعدوا ذلك من تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته، لحصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهم غلاتهم كابن حزم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ضربًا ولا سبًّا ولا إهانة غير لفظة أف فقصروا في فهم كتاب الله، كما قصروا في اعتبار ميزانه الذي هو القياس، ثم إنهم حملوا الاستصحاب فوق ما يستحق، وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل»[٢].

ومنها: الإيمان بالمتشابه ورده إلى المحكم، فمن العلامات الشريفة لرسوخ المرء في مقام الاستدلال الإيمان بالمتشابه من الأدلة ورده إلى المحكم منها، وذلك أوضحه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وتظهر فضيلة هذه السمة من سمات الراسخين في العلم في أوقات الفتن، حين يثير دعاة الضلالة الفتن والشبهات بظواهر أدلة لا يفقهها ما لا بصيرة له فيغترون بها، فهنالك يُعلم أهل الفقه والرسوخ ببصيرتهم وتمييزهم وكشفهم، وبذلك يتحقق لهم ولمن اهتدى بهم الاستقامة والسلامة من البدع والانحراف.

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب، (٢/٦٣٠).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (٢/٣٩)، مرجع سابق.

أمثلة:

مثال لفتوى فيها الترتيب الخاطئ للاستدلال:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «ما حكم حجاب المرأة المسلمة؟»

فأجاب كتابة: «حجاب المرأة المسلمة فرض على كلِّ مَن بلغت سن التكليف، والدليل على ذلك: ما ورد عن عائشة رضي اللهُ عنها، «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه»، فدل ذلك على فريضة الحجاب. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقد أجمع الفقهاء على وجوب حجاب المرأة المسلمة، فقال الإمام أبو محمد بن حزم: «وَاتَّفَقُوا على أَن شعر الحُرَّة وجسمها حاشا وَجههَا ويدها عَورَةٌ».

وبالنظر في هذا الاستدلال الوارد في الفتوى نجد الخطأ في ترتيب الاستدلال، إذ بدأ أَوَّلًا: بالسنة من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم القرآن ثم الإجماع، والأصح أن يكون الترتيب هو الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة وأقوالهم في المسألة، كما سيأتي في النموذج التالي.

مثال لفتوى فيها الترتيب الصحيح للاستدلال

لو سُئِل أحد المفتين: «حكم زواج المسلمة من غير المسلم».

فكان الجواب: «لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقًا؛ كتابيًّا كان -من أتباع الكتب السماوية- أم غير كتابيٍّ، وسواءٌ كان متديّنًا بدينٍ أم غير متديّنٍ أصلًا، وهذا حكم شرعي قطعي؛ ثابت بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «لا يحل لمن لزمه اسمُ كفرٍ نكاحُ مسلمةٍ حرةٍ ولا أمةٍ بحال أبدًا، ولا يختلف في هذا أهلُ الكتاب وغيرُهم من المشركين؛ لأن الآيتين عامَّتان»[١].

(١) الأم، (١٦٩/٥).

أما السنة:

فقد وردت السنَّة الفعلية بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل مسلمة أسلمت مع بقاء زوجها على غير الإسلام، وإبائه الإسلام، فإن أبى فرَّق بينهما، أما من أسلم منهم فقد أبقاه على النكاح؛ حتى فرَّق صلى الله عليه وآله وسلم بين ابنته السيدة زينب رضي الله عنها وبين زوجها أبي العاص بن الربيع، فلما أُسِرَ في يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يبعث ابنته السيدة زينب رضي الله عنها إليه، فلما أسلم أبو العاص بعد ذلك ردَّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه.

وقال الزهري رضي الله عنه: «لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها» [(١)].

وأما الإجماع:

فقد نقله كثير من أهل العلم سلفًا وخلفًا، من كل فقهاء المذاهب المتبوعة، وعدوه من قطعيات الدين:

قال الحافظ العيني: «(بابُ الأكْفاءِ فِي الدِّينِ) أي: هذا بابٌ في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»[(٢)].

وقال الإمام القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه»[(٣)].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل»[(٤)].

وقال الإمام ابن قدامة: «لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم» [(٥)].

وقال أيضًا: «الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار» [(٦)].

(١) ()أخرجه مالك في «الموطأ»، (٥٤٤/٢).
(٢) عمدة القاري، (٨٣/٢٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٧٢/٣).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، (٢٥٣/٥).
(٥) المغني، (٣٢/١٠).
(٦) المرجع السابق، (١٠/١٠).

ومن حكمة هذا التحريم: أن المرأة غالبًا ما تتبع زوجها، فكان النهي صيانةً لها من التهديد المباشر لدينها، فإن زواج المسلمة من غير المسلم مدعاة لضياع أولادها وخروجها من دينها، والإسلام وإن تسامح فيما يساعد على المحبة وتجدد الروابط بين أفراد المجتمع الواحد محافظةً على وحدة الصف، غير أن ذلك لا يجوز أن يكون على حساب التهديد في الدين وضياع الأبناء.

وعليه: فإنه يحرم شرعًا على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم مطلقًا».

فنجد أنه تم ترتيب الاستدلال في الفتوى بذكر الدليل من القرآن الكريم أَوَّلًا، ثم السنة النبوية الشريفة، ثم أعقبه نقل الإجماع، ثم بيان حكمة المنع، وهذا هو الترتيب الصحيح في الاستدلال والتدليل.

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور لفتاوى تَمَّ فيها ترتيب الاستدلال على وجهه الصحيح.

:

***

المطلب الخامس المناقشة والردود

مما يرتبط بالمكون المنهجي للفتوى: مناقشة الآراء الفقهية والردود العلمية عليها، وهو نوع من أنواع المناظرة، والتي تعني –أي: المناظرة-: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب»[١].

ومما لا شك فيه أَنَّ هذا المكون المنهجي له أثر كبير في صحة وصوابية الصياغة الإفتائية، حيث يكتسب المفتي من خلالها الكثير من الخبرات والفوائد التي تعود بالنفع في كيفية استثماره للأدلة والنصوص وتقريره للأحكام الشرعية، وهذا ما سَطَّره الآمدي بقوله: «فائدة المناظرة غير منحصرة فيما ذكروه، بل لها فوائد أخر تجب المناظرة لها أو تستحب؛ فالأولى: كالمناظرة لتعرف انتفاء الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد، أو لطلب تعرف الترجيح عند تساوي الدليلين في نظر المجتهد... والثانية: كالمناظرة التي يطلب بها تذليل طرق الاجتهاد، والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها، وشحذ الخاطر، وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ومآخذها؛ لتحريك دواعيهم إلى طلب رتبة الاجتهاد لنيل الثواب الجزيل وحفظ قواعد الشريعة...»[٢].

فالمفتي يقوم بتقرير القول الذي يراه صوابًا ويستدل له ويدفع الشبه عنه كل ذلك من خلال المناظرة، فيرتب النتائج على المقدمات، فالمناظر تربي في المفتي والفقيه ملكة الصياغة الإفتائية.

يقول العلامة ابن خلدون: «وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللِّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميَّة، فهو الَّذي يقرِّب شأنها ويحصِّل مرامها، فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلميَّة سكوتًا لا ينطقون ولا يفاوضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرف في العلم والتعليم، ثم بعد تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علَّم، وما أتاهم القصور إلّا من قِبل التعليم وانقطاع سنده، وإلّا فحفظهم أبلغ من حفظ سواهم لشدّة عنايتهم به، وظنّهم أنّه المقصود من الملكة العلميّة وليس كذلك...»[٣].

(١) التعريفات، للجرجاني، (ص ٢٣١)، مرجع سابق. والكليات، للكفوي (ص ٨٤٩)، مرجع سابق. والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ٣١٦)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١٩١/٤)، مرجع سابق.

(٣) ((التاريخ، لابن خلدون (٥٤٥/١)، مرجع سابق.

وحري أن نقول: إنَّ الصياغة الإفتائية في ذاتها عمل عقلي يعتمد على الفهم والاستنباط والاستدلال والترجيح بين الأقوال المختلفة، مرورًا بالمناقشة والردود العلمية، وهذه العمليات لا يقدر عليها إلا صاحب الذهن الذكي الصحيح؛ فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن الأصمعي قال: سمعت أبا عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي يقول: «الطبع أرض، والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، فإذا كان الطبع قابلا زَكَا ريع العلم وتفرعت معانيه» قلتُ: والبلادة داء عسير برؤه عظيم ضره»[١].

ولذا صرح كثير من أهل العلم من الأصوليين والفقهاء أَنَّ من شرط المجتهد أن يكون ذا قريحة، ذكي الفؤاد، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح التصرف، أخا فطنة وذكاء؛ ليصل بذلك إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق، ويقتدر على استنتاج الأحكام من مآخذها[٢].

كما اعتنى الفقهاء بمسألة تنمية الذكاء عند المفتي، حتى نَبَّه كثير من العلماء على بعض الأمور التي تنمي هذا الذكاء، ونذكر منها ما يلي:

أولًا (تجارب الحياة):

فلا شك أن التعرض لتجارب الحياة المختلفة مما يزيد العقل مزيدًا من الخبرات[٣]، فقد قال معاوية رضي الله عنه: «لا حكيم إلَّا ذو تجربة»[٤]. فالوحدة وقلة التجربة والممارسة يضعف معها الذهن، وقد نبه العلماء أن للتجربة أثرًا كبيرًا في تنمية العقل، فقالوا: «إن العقل عبارة عن علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال، فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال إنه عاقل في العادة، ومن لا يتصف بهذه الصفة فيقال إنه غبي غمر جاهل»[٥].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١٨٨/٢)، مرجع سابق.

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢٩١/٣). والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٣٢/٢)، مرجع سابق. وأدب القاضي، للماوردي (٤٩٢/١). والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩٥/١) مرجع سابق. والبحر المحيط، للزركشي، (١٩٩/٦)، مرجع سابق.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، (ص ٨٩)، مرجع سابق.

(٤) ذكره البخاري معلقًا في صحيحه (٣١/٨).

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، (٨٥/١)، مرجع سابق.

ثانيًا (المحاورة):

وهي: «مراجعة الكلام بين اثنين على أي صفة ولأي غرض»[١]، وللمحاورة أغراض فقهية وإفتائية عديدة، منها تذليل طرق الاجتهاد والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها من النصوص، وللمحاورة أيضًا فائدة في تنمية الفكر من خلال إعمال الذهن في التحليل والتركيب والتمييز والتقويم في سرعة بديهية مع حسن الصياغة والعبارة.

يقول عمر بن عبد العزيز: «رأيت ملاحاة الرجال تلقيحًا لألبابهم»[٢]، وقال أيضًا: «ما رأيت أحدًا لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم»، قال يحيى بن مزين: «يريد بالملاحاة ها هنا المخاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهم والمذاكرة والمدارسة، والله أعلم»[٣].

ثالثًا (الاطلاع على بعض العلوم التجريبية):

فقد نص العلماء والفقهاء على أنه يجب على الفقيه والمفتي الاطلاع على بعض العلوم التجريبية كالحساب والهندسة والطب والزراعة، وذلك بالقدر الكافي الذي يخدمه في الصياغة الإفتائية.

يقول العلامة ابن خلدون: «ومن فروع علم العدد صناعة الحساب... وهذه الصناعة حادثة، احتيج إليها للحساب في المعاملات، وألف الناس فيها كثيرًا، وتداولوها في الأمصار بالتعليم للولدان، ومن أحسن التعليم عندهم الابتداء بها؛ لأنها معارف متضحة وبراهين منتظمة، فينشأ عنها في الغالب عقل مضيء درب على الصواب. وقد يقال من أخذ نفسه بتعليم الحساب أول أمره إنه يغلب عليه الصدق؛ لما في الحساب من صحة المباني ومناقشة النفس، أيضًا يصير ذلك خلقًا ويتعود الصدق ويلازمه مذهبًا»[٤].

ويقول الشوكاني: «ثم لا بأس على من رسخ قدمه في العلوم الشرعية أن يأخذ بطرف من فنون هي من أعظم ما يصقل الأفكار ويصفي القرائح ويزيد القلب سرورًا والنفس انشراحًا، كالعلم الرياضي والطبيعي والهندسة والهيئة والطب، وبالجملة فالعلم بكل فن خير من الجهل به بكثير، ولا سيما من رشح نفسه للطبقة العلية والمنزلة الرفيعة»[٥].

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٤/٢١٧)، مرجع سابق. والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٣٨١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/٩٧٢)، مرجع سابق.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/٩٧٣)، مرجع سابق.

(٤) التاريخ، لابن خلدون، (١/٦٣٥)، مرجع سابق.

(٥) أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، (ص: ١٥٦).

وقد اعتنى الفقهاء بمسألة المناقشة والردود العلمية عند الخلاف الفقهي، ووضعوا عدة ضوابط ينبغي مراعاتها عند المناقشة، وهي:

- **أولًا: التزام الأدب مع المخالف أثناء المناقشة:** ومعنى ذلك إحسان الظن بالطرف الآخر، فينبغي على المفتي أن يضع في حسبانه أن هدف خصمه كان الوصول إلى الصواب والقول الحق في المسألة، فعلى الفقيه أو المفتي أن يترفق بالخصم في الأخذ والرد؛ حتى لا تحدث فتنة وفجوة بين المختلفين.

فينبغي ألَّا يكون الاختلاف مقصودًا لذاته في المناقشة العلمية، والصواب أن يجعل كل من المختلفين هدفه ونيته الوصول إلى الحق بعيدًا عن الجدال والانتصار للنفس، فينبغي الاعتراف بالخطأ في المناقشة، وقبول الردود العلمية، وينبغي أيضًا التثبت من أقوال المخالف قبل نسبة أي قول إليه.

- **ثانيًا: استحباب الخروج من الخلاف في المناقشة:** ذلك أنَّ من القواعد المستقرة لدى العلماء والفقهاء قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»، والمقصود بها أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حرامًا، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه، كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجًا من خلاف من أوجبه، ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب[١].

- **ثالثًا: عدم الإنكار على المخالف في المناقشة**، فلا يصح للفقيه أو المفتي أن ينكر على المخالف، فمجرد الاعتراض على عمل موافق لرأي مجتهد معتبر في تلك المسائل الخلافية أمر غير جائز [٢].

وقد مَرَّ بيان طرف من ذلك في الفصل الأول، وأيضًا عند الكلام على المكون المعرفي.

أمثلة:

مثال لفتوى لم يظهر فيها جانب المناقشة والردود العلمي (يوضع في مربع)

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم البشعة في الشرع».

فأجيب: «البشعة ليس لها أصلٌ في الشرع في إثباتِ التُّهَم أو مَعرِفة فاعِلِها، والتعامل بها حرامٌ ولا يجوز شرعًا؛ لما فيها من الإيذاء والتعذيب، ولما فيها مِن التَّخَرُّص بالباطل بدعوى إثبات الحَقّ، وإنما يجب أن نَعمَل بالطُّرُق الشرعية التي سَنَّتْها لنا الشريعة مِن التراضي أو التقاضي، مُستَهْدِينَ بنحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «البَيِّنةُ على مَنِ ادَّعى واليَمِينُ على مَن أنكَرَ»[١]».

وسيأتي في النماذج آخر الكتاب صور لفتاوى تَمَّ فيها التطبيق العملي للمناقشة والردود العلمية.

(١) رواه الدارقطني في «سننه»، (١١٤/٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩٨/٢).

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي، (ص: ٢٦). والفروق، للقرافي، (٢٥٧/٤). والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٦٤/٣). والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٧). والأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ٣٣١). وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٤٧٩/١).

المطلب السادس الترجيح والخلاصة

من آخر الأعمال التي يقوم بها المفتي أثناء صياغته الإفتائية: الترجيح بين الأقوال في المسائل المختلف فيها، وذِكْر خلاصة ما يراه مناسبًا للجواب على السؤال.

وهذه المهمة أكثر ما تُظْهِر مدى احتراف المفتي في الصياغة الإفتائية، وعلى المفتي أن يراعي في هذه المهمة عدة أمور:

الأول: مراعاة الخلاف:

فالفقهاء -كما سبق- يُقسِّمون المسائل الفقهية إلى مسائل متفق ومجمع عليها، ومسائل مختلف فيها، **ومراعاة الخلاف عند الفقهاء والأصوليين معناها:** «الخروج من الخلاف، أو إعمال المجتهد دليل خصمه، وذلك بأن يحكم على آثار تصرفه بالصحة، ونحو ذلك»[(١)].

ومراعاة الخلاف -كما سبق- قاعدة نص عليها الكثير من المجتهدين عبر العصور، وذلك في كثير من المسائل الخلافية، مما يدل على أنها مؤصلة في أذهانهم، فقد نص عليها من فقهاء الحنفية: العلامة ابن نجيم[(٢)]، وابن الهمام[(٣)]، وابن عابدين[(٤)]، ومن فقهاء الشافعية: الإمام الزركشي[(٥)]، والعز بن عبد السلام[(٦)]، والتاج السبكي[(٧)]، والسيوطي[(٨)]، ومن فقهاء الحنابلة: العلامة الموفق ابن قدامة[(٩)]، والبهوتي[(١٠)]، وغيرهم.

ولكنهم قد يعبرون عن قاعدة «مراعاة الخلاف»، بصيغ أخرى لها نفس الدلالة والمعنى كقولهم: «الخروج من الخلاف»، ونحو ذلك، وهذا واضح جلي في تعريف «مراعاة الخلاف» عند بعض فقهاء المالكية كابن عرفة والشاطبي؛ حيث يقول ابن عرفة في تعريفه: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرضاع، (ص: ١٧٧- ١٧٩). والمعيار المعرب، للونشريسي، (٣٨٨/٦).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٥٢/١).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (١٥١/٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١٤٧/١)، مرجع سابق.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٦) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (٣٧٠/١).

(٧) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١١٠- ١١١)، مرجع سابق.

(٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٣٦).

(٩) المغني، لابن قدامة (١٣٥/١).

(١٠) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٦/١)، مرجع سابق.

أعمل في نقيضه دليل آخر»(١)، ويقول الشاطبي في تعريفه أيضًا: «إعطاء كل واحد منهما –أي: دليلي القولين- ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه، هو معنى مراعاة الخلاف»(٢)، فالمالكية كغيرهم من فقهاء المذاهب الثلاثة يأخذون بقاعدة «مراعاة الخلاف».

وقد سبق تفصيل الكلام على ذلك في المكون المعرفي.

ومن خلال قراءة كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين يكاد يظهر لنا إجماعهم على استحباب مراعاة الخلاف في المسائل الخلافية، وهذا الاستحباب قد يخف، وقد يتأكد أيضًا ليصل إلى درجة الوجوب، وذلك راجع إلى نظر الفقيه أو المفتي من خلال صياغته الإفتائية حول تلك المسألة المختلف فيها.

يقول العلامة الزركشي: «الخلاف يتعلق به مباحث: الأول: يستحب الخروج منه»(٣). ويقول العلامة العز بن عبد السلام: «إن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه»(٤). ويقول ابن عابدين: «ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة»(٥)، وينقل ابن عابدين أيضًا عن صاحب «النهر الفائق» قوله: «مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه»(٦).

على أنَّه ليس مجرد الاختلاف دليلًا كافيًا للقول بمراعاته، وإلَّا أدى ذلك إلى تتبع المفتي للرخص، وهو أمر محرم شرعًا؛ إذ ما من مسألة إلَّا وتجد فيها اختلافًا، حتى المجمع عليها، فقد شَذَّ فيها أقوام، يقول العلامة الزركشي: «اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته. قال الروياني في باب الشهادات من «البحر»: لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان، يعني مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ، وشهادته، وإنما الشبهة في الدلائل»(٧).

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرضاع (ص ١٧٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (١٠٧/٥)، مرجع سابق.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١٢٧/٢).

(٤) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (٣٧٠/١).

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١٣١/١)، مرجع سابق.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (١٤٧/١)، مرجع سابق.

(٧) البحر المحيط، للزركشي، (٣١١/٨)، مرجع سابق.

من أجل ذلك وضع العلماء شروطًا وضوابط يجب توافرها للعمل بقاعدة «مراعاة الخلاف»، نذكر منها ما يلي:

١- **أن يكون مأخذ الخلاف قويًا**، فإذا كان ضعيفًا فلا يؤبه ولا يعتد به، وقد عبر عن هذا الشرط السيوطي فقال: «أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة»[١]، ومن ثم «يحد شارب النبيذ، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية»[٢].

٢- **ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق إجماع**، أو تلفيق محرم، ولذلك يبطل نكاح من تزوج بغير ولي ولا شهود؛ لأن التزوج بدون ولي وإن أجازه أبو حنيفة، والنكاح بدون شهود وإن أجازه مالك، إلا أن هذه الصورة مجتمعة لم يقل بها أحد من المذاهب الأربعة.

٣- **ألا توقع مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر**، فنحتاج إلى الخروج منه، فيلزم الدور، ومثاله: فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في كون الوصل أفضل؛ لأن المالكية قائلون بكراهته، أي: الوصل.

الأمر الثاني: التناول الصحيح لمسائل الخلاف:

ينبغي على المفتي في صياغته الإفتائية أن يتناول مسائل الخلاف بشكل صحيح، حتى لا يقع في الخطأ في نقل الأقوال المختلفة في المسألة محل الفتوى، ويمكننا في هذا الموضوع أن نضع بعض الخطوات التي ينبغي أن يتبعها المفتي في صياغته الإفتائية مما يمكنه من التناول الصحيح لمسائل الخلاف، وذلك على النحو التالي:

١. ينبغي على المفتي أن يحرر محل النزاع في صياغته الإفتائية، وأن يكون مدركًا لموضوع الخلاف بدقة، فيقدر على تمييز القدر المشترك والمتفق عليه من المختلف والمتنازع فيه.

٢. أن يُطيل البحث حتى يقف على السبب الحقيقي للخلاف في المسألة، هل يرجع إلى خلاف في أصل أو قاعدة، أم يرجع للاختلاف في ثبوت دليل معين؟

٣. فهم درجة الخلاف في المسألة موضوع الفتوى، هل هو خلاف في المناط ذاته، أم في تحقيق المناط على الواقع؟ وهل هو خلاف حقيقي أم خلاف لفظي فقط تنوعت فيه العبارات؟ وهل القولان المختلفان أو الأقوال المختلفة متواردة على محل واحد؟ وهل هذه الأقوال تدور في دائرة الصواب والخطأ، أم بين الراجح والمرجوح؟ ونحو ذلك.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٣٧).

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٦/ ١١).

وبهذه **الخطوات يتمكن المفتي** من تناول مسائل الخلاف بشكل صحيح، فيقدر على إعطاء المسألة الخلافية ما تستحقه من البحث والوقت، حتى تخرج الصياغة الإفتائية على وجه الصواب والدقة.

الأمر الثالث: ظن إصابة الحق والسلامة من الشك والتذبذب أمام الشبهات والمعارضات:

مما لا ريب فيه أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الواضحة والجلية قد لا يختص بمعرفتها العلماء المتخصصون فقط، بل يشترك معهم أحيانًا المثقفون ومن له دراية بالعلم الشرعي، ولكن تظهر ميزة وفضيلة العلماء والمتخصصون في الإصابة بالوصول إلى الحق في المسائل الخفية التي تكون مشتبهة عند جمهور الناس، بل ربما تلتبس على من يشتغل بالعلم.

فما يميز المفتي الحصيف عن غيره ممن يتصدر للإفتاء أنه يدرك بملكاته وقدراته إصابة الحق في صياغته الإفتائية، خاصة في تلك المسائل التي قد تخفى على الكثيرين، فالمفتي يجتهد حتى يصل إلى الحق، فينال بذلك شرف الوصول إلى مراد الله تعالى، فيصيغ فتواه بناءً على اجتهاده، فيحصل بذلك تحصيل المصالح العاجلة وهي معرفة الناس بحكم الله تعالى في المسألة، وأيضًا تحصيل المصالح الآجلة وهي نيل الأجر والثواب من الله تعالى على اجتهاده؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ص يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[١].

ولابد في هذا المقام أن نقول: إن اجتهاد المفتي في الوصول إلى إصابة الحق في تلك المسائل الخفية ليس سببه إعمال العقل والملكات لدى المفتي فحسب، بل إن إصابة الحق في مسائل الشريعة كلها أساسها أولًا وقبل أي شيء التوفيق والهداية من الله تعالى، يقول تعالى: قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ [المائدة: ١٥-١٦]، فلا غنى للعبد مهما أوتي من الذكاء والعلم عن هداية الله تعالى له، فقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

(١) أخرجه البخاري (١٠٨/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤/١).

إضافة إلى ذلك: فينبغي على المفتي أن يكون واثقًا من فتواه، خاصة إذا كانت الفتوى صادرة عن علم ومعرفة، ومبنية على الأدلة المعتبرة، أما إذا كانت الفتوى صادرة من غير متخصص فإن قوله يكون مصدرًا لوقوع الشك، كما قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يقتدح الشك في قلبه، بأول عارض من شبهة»[١].

فإذا اجتهد المفتي في الوصول إلى الحق بحيث غلب على ظنه أن ما وصل إليه هو الصواب واطمأن إلى ذلك، فهذه الطمأنينة هي مناط جواز التعبد لله تعالى بنتيجة اجتهاده، وينتج عن ذلك الثقة بقوله، بل وجرأة المفتي بالقول بما تبين له ووصل إليه وإن خالفه غيره، يقول الإمام الشاطبي عمن هذا حاله: «فلا يبالي في القطع على المسائل، أنص عليها أو على خلافها، أم لا»[٢].

ويقول العلامة إمام الحرمين الجويني عن نفسه: «فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدونًا في كتاب، ولا مضمنًا لباب»[٣].

أمثلة:

مثال لفتوى لم يظهر فيها جانب الترجيح وذكر الخلاصة

لو سُئِل أحد المفتين عن: «خصم تكاليف الزرع قبل إخراج الزكاة من عدمه».

فأجاب كتابة: «اختلف العلماء في خصم التكاليف والديون مِن الزرع المُزَكَّى قبل إخراج زكاته؛ فمنهم مَن قال بخصم دُيُون تكاليف الزرع دون غيرها مِن الديون، ومنهم مَن أجاز خصم جميع الديون، ومنهم مَن جعل إخراج الزكاة قبل خصم الديون مطلقًا».

والأصح: أن يُبَيِّن المفتي القول الراجح في المسألة وما عليه الفتوى؛ حتى لا يقع المستفتي في الحيرة والشكل.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١٨٣/١)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٢٢٥/٥)، مرجع سابق.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، (ص ٢٦٦)، مرجع سابق.

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (المكون المنهجي) يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلًا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

السؤال الأول:

◈ كيف يصل المفتي قبل صياغته للفتوى للتصور الصحيح؟

....

....

السؤال الثاني

◈ وضح التصور الصحيح لفتوى عن: «حكم التعامل بعملة «البتكوين»»؟

....

....

السؤال الثالث:

◈ اذكر خمسة من الكتب التي اهتمت بمصطلحات وتعريفات الفقهاء؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

السؤال الرابع:

◈ اضرب مثالًا للتوظيف الخاطئ للمصطلح في الفتوى؟

السؤال الخامس:

◈ أشهر الكتب المعتمدة داخل المذهب الحنفي، هي:

الكتاب	المؤلف

السؤال السادس:

◈ يصح للمفتي أن يغير من المصطلحات الفقهية:

- صواب
- خطأ

السؤال السابع:

◈ الدليل لدى علماء الأصول ينقسم إلى عدة أنواع، وذلك:

باعتبار أفراده إلى:
باتبار ثبوته إلى:

السؤال الثامن:

◈ ما هو الاستدلال المركب؟

....

السؤال التاسع:

◈ «ما حكم حجاب المرأة المسلمة».. رتب الاستدلال الصحيح في هذه المسألة؟

....

....

السؤال العاشر:

◈ يجب احتراف المفتي في الصياغة الإفتائية، ما ضوابط ذلك؟

....

....

....

....

أهداف المقرر

- أن يتزود الدارس بالتحصيل العلمي.
- أن يعرف الدارس سبل تقوية ملكة الاستنباط بفقه التوقع.
- أن يكتسب الدارس مهارة الموازنة والنقد.
- أن يحصل الدارس على التدريب والتأهيل اللازم للإفتاء.
- أن يلم الدارس بأسباب وطرق تدريب المفتي.

مفردات المقرر

- زيادة التحصيل العلمي
- امتلاك أدوات الصياغة الإفتائية
- معرفة فقه التوقع ووضع أحكام الفقه الافتراضي
- سبل الاعتناء بالموازنة والنقد
- إتقان الوسائل المهارية وطرق التدريب
- الاستفادة من أساليب التقنية الحديثة

-

الفصل الثالث

مهارات صناعة الفتوى المتقنة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الوسائل العلمية للمفتي

المطلب الأول: زيادة التحصيل العلمي

المطلب الثاني: تقوية ملكات الاستنباط بفقه التَّوقُّع

المطلب الثالث: الاعتناء بالموازنة والنقد

- المبحث الثاني: الوسائل المهارية لصناعة الفتوى

المبحث الأول

الوسائل العلمية للمفتي

المطلب الأول: زيادة التحصيل العلمي

المطلب الثاني: تقوية ملكات الاستنباط بفقه التَّوقُّع

المطلب الثالث: الاعتناء بالموازنة والنقد

زيادة التحصيل العلمي

أولًا: العناية بنصوص الوحي

ثانيًا: العناية بأصول الفقه

ثالثًا: العناية بالقواعد الفقهية

رابعًا: العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية

خامسًا: العناية بإعمال الفكر في التفقه

المطلب الأول زيادة التحصيل العلمي

المقصود بـ«زيادة التحصيل العلمي» هو: إنماء المخزون العلمي لدى المفتي بطريقة منهجية تعينه على الصياغة الإفتائية، ويتمثل ذلك بما يلي:

أولًا: العناية بنصوص الوحي:

من الأمور التي أجمع عليها العلماء هو أنَّ العلم هو معرفة الحق بدليله؛ وبناء على ذلك فقد قرر أهل العلم من الفقهاء والمفتين أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم؛ يقول العَلَّامة ابن عبد البر: «حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئًا وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدًا فلم يعلمه، والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه»[١].

ومن المعلوم أن نصوص الشريعة الإسلامية هي الكتاب والسنة النبوية، وسائر الأدلة الشرعية مبنية على هذين الأصلين، فكلما اهتم الفقيه والمفتي بنصوص الوحي -القرآن الكريم والسنة النبوية- حصل له الزيادة في التحصيل العلمي، فالتفقه والاجتهاد في نصوص الوحي يؤدي إلى حصول اليقين في نفس الفقيه والمفتي فيما توصل له من الأحكام.

ومن نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن وَصَف كتابه العزيز بالبركة في عدة مواضع منها قوله تعالى:﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَهَٰذَا ذِكۡرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ أَفَأَنتُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾[الأنبياء: ٥٠]، وقوله تعالى:﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص: ٢٩]، ومن بركات هذا الكتاب: كثرة ما فيه من الهدى والعلم، وهذا ما بينه قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]..

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/٧٨٧)، مرجع سابق.

قال الإمام الطبري: «وقوله ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ يقول: نزل عليك يا محمد هذا القرآن بيانًا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب ﴿وَهُدًى﴾ من الضلال ﴿وَرَحْمَةً﴾ لمن صدق به، وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه، فأحل حلاله، وحرم حرامه ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ يقول: وبشارة لمن أطاع الله وخضع له بالتوحيد، وأذعن له بالطاعة، يبشره بجزيل ثوابه في الآخرة، وعظيم كرامته... قال ابن مسعود: أنزل في هذا القرآن كل علم وكل شيء قد بين لنا في القرآن، ثم تلا هذه الآية»[(١)].

فنصوص الوحي من الكتاب والسنة تحيط بكل ما يحتاج إليه المفتي في أجوبته على القضايا التي تجد له، فعليه أن يجتهد في فهمها والقياس عليها ليقوم بواجبه في تبيين الأحكام الشرعية.

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكتهم العربية السليمة، ويهتدون بها على فهم النصوص، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ووقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع[(٢)].

وقد أخرج الإمام البيهقي في «سننه الكبرى»، باب: «ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ص: «إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض»[(٣)].

ومعنى ذلك أن نصوص الوحي من كتاب وسنة هما الحجة في معرفة الأحكام الشرعية، فهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدى إلا بهما، والعصمة والنجاة في التمسك بهما، فوجوب الرجوع لهما معلوم من الدين بالضرورة [(٤)].

وإذا كان كتاب الله تعالى جامعًا للعلم المُحتاج إليه، وكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مبينة لذلك الكتاب، كان المهتدي بنور الوحي آخذًا للعلم من بحره الذي لا ينفد؛ فنصوص الكتاب والسنة هي أصول العلم وجوامعه وكلياته.

على أنَّ ممارسة طالب العلم واعتياده النظر في الأدلة الشرعية ونصوص الوحي، وبحثه عنها والمحاكمة إليها عند الاختلاف، والتماس الهدى فيها، كل ذلك يُكَوِّن عنده ملكة الصياغة الإفتائية.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٧٩/١٧).

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (١/ ١٦)، ط٨، لدار القلم، بدون.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/١٠).

(٤) فيض القدير، للمناوي (٢٤١/٣).

ومن صور تلك الممارسة التي تنمي ملكة الصياغة الإفتائية: تمرين طالب العلم على التفقه بنصوص الوحي والاستدلال منذ بدأ طلبه، يقول ابن بدران: «... ليأنس الطالب بالحديث ويتعود على الاستدلال به فلا يبقى جامدًا»[١].

والمقصود من ذلك كله أنه يجب على من يتصدر لمقام الإفتاء أن يكون على علم بنصوص الوحي الشريف، والاجتهاد في تحصيلها وفهمها، فيحصل له بذلك زيادة في التحصيل العلمي الذي يؤهله للاجتهاد.

فالتفقه بنصوص الوحي من الكتاب والسنة، وما يعين على ذلك من المعرفة بأقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، وبذل الجهد في تمييز الصحيح الثابت من تلك النصوص عن الضعيف الذي لم يثبت، ثم الاجتهاد في الوقوف على فهم معاني تلك النصوص، كل ذلك لا بد منه لتنمية ملكة الصياغة الإفتائية.

يقول الحافظ ابن رجب: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولًا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيًا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل. ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه، أعانه وهداه ووفقه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذٍ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله، كما قال عز وجل: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨]»[٢].

ثانيًا: العناية بأصول الفقه:

علم أصول الفقه من العلوم التي يحتاج إليها المفتي في الصياغة الإفتائية، بل يعتبر علم أصول الفقه من أَمَسِّ العلوم وأكثرها أهمية في الصياغة الإفتائية بعد نصوص الوحي، فعلم أصول الفقه يُكْسِب المفتي القدرة على الاجتهاد؛ وذلك لأنه ينمي في نفس الفقيه والمفتي ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فالعناية بعلم أصول الفقه له أثر في زيادة التحصيل العلمي، ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية:

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص ٤٨٨).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٣/٢٦).

١. أصول الفقه من أهم ما يعين الفقيه والمفتي على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ وذلك لأنه علم يحتوي على بيان الأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها[١].

٢. العلم بأصول الفقه يجعل المفتي يقف على مآخذ الأئمة في أقوالهم، عارفًا بوجوه الدلالات التي اعتمدوا عليها في ترجيحاتهم، وهذه المرتبة ترقى به عن مستوى التقليد؛ فهي خطوة نحو الاجتهاد.

٣. المعرفة بأصول الفقه تمكّن الفقيه والمفتي من التخريج على أصول الأئمة وفروعهم، وهو لا يتم إلا من خلال العلم بطرقه، كالقياس والمفهوم واللازم، وهي مباحث أصولية.

٤. أصول الفقه تعين المتفقه والمفتي على معرفة أسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها، بما يتضمن التعريف بمسالك التعليل ومعرفة المصالح المعتبرة، ومعرفة حِكَم الشريعة ومقاصدها من أسس ملكة الصياغة الإفتائية.

٥. العلم بأصول الفقه يكسب الفقيه والمفتي القدرة على المجادلة والمناقشة السديدة، بما تحتويه من التعريف بطرق الاستدلال الصحيح، فالمجادلة إحدى ملكات الصياغة الفقهية والإفتائية، وهي مشروعة لبيان الحق والصواب.

ويمكن القول: إنَّ تنمية ملكة الصياغة الإفتائية عن طريقة العناية بأصول الفقه ترجع إلى عوامل متعددة، يمكن جمعها في عاملين أساسيين هما:(توصع في مربع يخرج منه مربعان للعامل الأول والثاني)

العامل الأول: العناية النظرية بعلم أصول الفقه:

فالعلم بأصول الفقه أمر لا غنى عنه، فالعلماء متفقون أنه شرط للاجتهاد بمرتبتيه -الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المقيد بمذهب- لكن يجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

أولهما: تفاوت المسائل المدونة في أصول الفقه في ثمرتها العملية، فقد أُلحق بكتب أصول الفقه مسائل خارجة عن موضوعه، وتطرق البحث أيضًا إلى مسائل خلافية لا ثمرة لها وإن كانت ضمن الأصول، وهذا الإدراك ينبه المتفقه والمفتي إلى أن من الحكمة أن يعطي كل مسألة من العناية ما يكافئ ثمرتها ومنفعتها في الصياغة الإفتائية.

ثانيهما: علم أصول الفقه علم وسيلة لا غاية، ومقتضى ذلك ألا يسترسل المفتي في تتبع مسائله بشكل يشغله عن غايته، بل عليه أن يأخذ من هذا العلم أصوله ومهماته بإتقان، ثم يبذل جل وقته وجهده في المقصود، وهو التفقه في معاني نصوص الوحي والأدلة الشرعية، فيستنبط منها الأحكام.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

وتظهر علاقة علم أصول الفقه بعملية الإفتاء من خلال تحليل عملية الإفتاء إلى أركانها الثلاثة، وهي: المفتي والمستفتي والفتوى.

العامل الثاني: الممارسة التطبيقية لأصول الفقه:

ونعني بالممارسة هنا، -أي: مزاولة جميع الصور الفقهية التي تجعل المفتي يضطر إلى استعمال قواعد أصول الفقه ويطبقها تطبيقًا عمليًا-، مما يجعله يطلع على تطبيقات الأئمة والفقهاء لتلك الأصول، فهذا الجانب العملي لا غني عنه في تنمية ملكة الصياغة الإفتائية.

يقول العلامة الزركشي(الاسم بلون مختلف): «... علم الأصول بمجرده كالميلق الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه. وقيل: الأصولي كالطبيب الذي لا عقار عنده، والفقيه كالعطار الذي عنده كل عقار، ولكن لا يعرف ما يضر ولا ما ينفع. وقيل: الأصولي كصانع السلاح، وهو جبان لا يحسن القتال به، والفقيه كصاحب سلاح ولكن لا يحسن إصلاحها إذا فسدت، ولا جماعها إذا صدعت»[١].

ثالثًا: العناية بالقواعد الفقهية:

معرفة القواعد الفقهية والعلم بها يعتبر من أنفع أنواع الفقه وأجداها لزيادة التحصيل العلمي وذلك لعدة أسباب، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

الأول: العلم بالقواعد الفقهية تمكن الفقيه والمفتي من إدراك العلم بيسر وسهولة؛ لأن القواعد جامعة لشتى الفروع، فالعناية بها ضبط لها، وراحة من العناء في حفظ وتتبع الجزئيات التي لا تنقضي، يقول الإمام ابن عبد البر: وروينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شيء أحسنه»[٢]. وأحسن العلم: أصوله الحاوية لفروعه، فضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها[٣]، يقول العلامة القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان»[٤].

(١) البحر المحيط، للزركشي، (٢٢/١)، مرجع سابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٤٣٧/١)، مرجع سابق.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٦٥/١).

(٤) الفروق، للقرافي، (٣/١)، مرجع سابق.

الثاني: العلم بالقواعد الفقهية يمكن الفقيه والمفتي من تصور العلم تصورًا صحيحًا، فيستطيع أن يبني الفروع على الأصول، يقول العلامة القرافي: «فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»[١].

الثالث: العلم بالقواعد الفقهية يؤدي إلى الاطراد في الأحكام، والسلامة من التناقض والتخبط الناشئ من النظر الجزئي في الفروع، يقول العلامة القرافي: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها»[٢].

الرابع: العلم بالقواعد الفقهية من أسباب معرفة أسرار الشريعة وحكمها ومقاصدها؛ لما تتضمنه القواعد من التعليل.

الخامس: العلم بالقواعد الفقهية يساعد على معرفة حكم ما يحدث من الفروع؛ لاشتمال القواعد على مناط الأحكام، بخلاف الاجتهاد في حفظ الفروع المدونة والمسطورة بلا علم بمآخذها، فإن صاحب ذلك لا يستطيع معرفة حكم الحادث مما ليس مسطورًا في كتب الفقه والفروع، فيقع في الخطأ إذا وردت عليه حوادث غير منصوص على حكمها في الكتب.

السادس: العلم بالقواعد الفقهية ينمي لدى الفقيه والمفتي القدرة على التخريج على أصولهم، وفهم أسباب اختلافهم، وفي هذا تيسير للاجتهاد.

السابع: العلم بالقواعد الفقهية يكون لدى الفقيه والمفتي بصيرة وطمأنينة وثبات في حكمه، وأمن من التزلزل والريب، وهذا هو الرسوخ في العلم، المعبر عنه بملكة الصياغة الإفتائية والفقهية.

ومن أهم الطرق لتنمية ملكة الصياغة الإفتائية عن طريق العناية بالقواعد والضوابط الفقهية ما يلي:

(١) الذخيرة، للقرافي (١/٥٥)، مرجع سابق.

(٢) الفروق، للقرافي، (١/٣)، مرجع سابق.

١- **العناية بنصوص الوحي الجامعة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:** سمعت رسول الله ص، يقول: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي»[١]. قال أبو عبد الله: «وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك»[٢].

وجوامع الكلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ومنها ما في كلامه ص، فكان ينطق بالكلمة الجامعة للأحكام الكثيرة، كقوله ص: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[٣]. وقوله ص: «كل معروف صدقة»[٤].

وقد اعتنى جماعة من العلماء بجمع الأحاديث الجوامع من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، فصنف الإمام الحافظ أبو بكر ابن السني كتابًا سماه: (الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة)، وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي في ذلك كتابًا سماه: (الشهاب في الحكم والآداب)، وغير ذلك من الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

فالعناية بالأحكام الكلية الآتية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومعرفة معناها، واستنباط دلالاتها، والاستعانة على ذلك بما حرره العلماء في كتبهم، بذلك كله يُحصِّل المتفقه علمًا كليًّا جامعًا، مستمدًّا من مشكاة النبوة استمدادًا مباشرًا، وهذا لا شك معدن لاستمداد ملكة الصياغة الإفتائية.

٢- **العناية بتتبع مآخذ الأحكام وقواعدها:** فيمكن أن تكون دراسة الفروع الفقهية طريقًا لضبط الأصول، وذلك إذا كانت دراسة بصيرة، ولم تكن مجرد حفظ للفروع، بأن تكون معظم العناية في دراسة الأبواب متجهة إلى معرفة أصولها، سواء كانت تلك الأصول مصرحًا ومنطوقًا بها، أو كانت تُعلم بجمع النظائر والمقارنة بينها، لأن معرفة الأصول تتضمن معرفة الجزئيات المذكورة وغير المذكورة، يقول العلامة الجويني: «ومن أراد أخذ المذهب من حفظ الصور، اضطرب عليه في أمثال هذه الفصول، ومن تلقاه من معرفة الأصول، استهان بدرك هذه الفصول»[٥].

فتحصيل القواعد من الفروع هي طريقة الطبقة الأولى من فقهاء المذاهب الذين حرروا قواعد مذهبهم فخرجوا أصول أئمتهم من فروعهم.

(١) أخرجه البخاري (٩/٣٧).

(٢) أبو عبد الله هو الإمام الزهري، الذي أخرج الإمام البخاري هذا الحديث بسنده من طريقه.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨/١١).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٨/٤).

٣- الاستفادة من القواعد الممهدة التي حررها العلماء: فقد حرر العلماء رحمهم الله تعالى الكثير من القواعد، ويمكن أن نقول إن هذه القواعد المحررة على ثلاثة أوجه، وهي على هذا النحو:

الوجه الأول: كتب مفردة للقواعد الفقهية، تسرد فيها القواعد، وقد يستدل لها ويذكر بعض فروعها، بل قد يذكر الخلاف فيها، وهذه ثمرة ناضجة جدير بالفقيه أو المفتي أن يستفيد منها.

يقول العلامة الحجوي: «ومما يتأكد على المفتي المالكي استحضار قواعد القرافي، ومنهاج الزقاق كقواعد ابن نجيم عند الحنفية، بل هذه نافعة لأصحاب المذاهب كافة، و«إيضاح المسالك» للونشريسي عند المالكية، وقواعد عز الدين بن عبد السلام، والمقري وعياض وأمثاله، وأمثال هذه الكتب في سائر المذاهب هي التي تحصل ملكه الفتوى، وتوسع فكر المفتي، وترشده، وتقيه مواقع الزلل»[١].

الوجه الثاني: قواعد وضوابط تأتي عرضًا في أثناء بحث أو في سبيل ترجيح أو استدلال، فينبغي للفقيه أو المفتي أخذها وحفظها.

الوجه الثالث: تعليل المسائل، فالتعليل غالبًا ما يكون ضابطًا أو قاعدة فقهية.

فلا بد من اغتنام القواعد والضوابط التي حررها العلماء: تقييدًا وفهمًا وحفظًا وتخريجًا عليها.

٤- **استخراج القواعد والضوابط من المسائل:** فعلى الفقيه والمفتي أن يستخرج بالتتبع والجمع والملاحظة القواعد التي تظهر له؛ يقول العلامة القرافي: «القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا»[٢].

٥- التمرن والممارسة على رد الفروع إلى الأصول، والتخريج على القواعد.

رابعًا: العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية:

المعرفة بمقصود الشارع الحكيم هو من حقيقة الفقه كما سبق توضيحه في الفصل الثاني، فالفقه ما هو إلا فهم مراد الشارع، والاجتهاد بكافة مسالكه وضروبه ما هو إلا بحث عن مقصود الشارع.

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (٢/ ٤٨٦)، مرجع سابق.

(٢) الفروق، للقرافي، (٢/١١٠)، مرجع سابق.

والعلم بمقاصد الشريعة يتضمن تمييز المصالح المعتبرة شرعًا، والمعرفة برتبها وحدودها، وكيفية تحققها، والجمع بينها، وصحة استمدادها من أصولها، ثم استعمال تلك المعرفة في الاستدلال والتطبيق على الواقع.

فإذا تَمكَّن الفقيه أو المفتي من معرفة المقاصد الشريعة أدى ذلك بزيادة التحصيل العلمي له مما يعود بالنفع على الصياغة الإفتائية، وتوضيح ذلك في النقاط التالية:

١- **زيادة الإيمان ورسوخ اليقين:** لما كانت المقاصد الشرعية هي الحِكَم والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها؛ كان العلم بتلك الحِكَم مما يزيد الإيمان؛ لما فيه من الاطلاع على محاسن الشرع وما فيه من الحكمة والرحمة والإحسان والعدل، ولا شك أن ذلك يزيد الإيمان والانقياد والفرح بهذا الدين، فيكون الرسوخ في الفقه والثبات في الفتن والسلامة من الشبهات، وذلك من أشرف معاني ملكة الصياغة الإفتائية.

وكثيرًا ما نجد في القرآن الكريم ما يقرن الأحكام بحِكَمها، ويشير إلى أسرارها ومقاصدها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ﴾[العنكبوت: ٤٥]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالجهل بحِكَم الأمر والنهي وما فيهما من المصالح من أسباب الضعف عن القيام بهما، وهذا ما يشير إليه قول الخضر لموسى عليهما السلام في الآية الكريمة: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ [الكهف: ٦٨]، فالآية بينت أن السبب الأهم لحصول الصبر إحاطة الإنسان علمًا وخبرة بذلك الأمر الذي أُمر بالصبر عليه، وإلا فالذي لا يدري الغاية ولا النتيجة ولا الفائدة ليس عنده سبب الصبر.

٢- **صحة الفهم لكلام الشارع:** معرفة المقاصد تعين على فهم أقوال الشارع، والجمع بينها، وتعيين المراد من المعاني المحتملة في اللغة، كتقييد المطلق وتخصيص العام، بل وتأويل الظاهر.

٣- **القياس الصحيح:** فالقياس أصل من أصول الأدلة الشرعية، عمل به الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من جمهور العلماء، ومعلوم أن عماد القياس على العلة، وعماد العلة هو مقاصد الشرعية؛ لأن اكتشاف العلة المستنبطة إنما يكون بطريق تخريج المناط، وهو مسلك المناسبة، وهو التعرف على الوصف الذي علق عليه الحكم بما فيه المصلحة المترتبة عليه.

فالمصلحة إذن هي أساس معرفة العلة، التي هي أساس القياس، لكن من شرط هذه المصلحة أن تكون مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم، أي تكون ضمن مقاصد الشارع، وهنا يأتي أثر العلم بالمقاصد في إقامة القياس الصحيح.

٤- **معرفة حكم ما لم يرد فيه نص:** التجدد سمة من سمات الحياة، فلا يزال يحدث من الوقائع ما لم يكن للناس به عهد، ونصوص الشريعة الكاملة نصوص محدودة العدد، لكنها محيطة وافية وشاملة ببيان ما يحتاج الناس إليه من الهدى والعلم؛ لذلك يقول العلامة الطاهر بن عاشور: «ووجهُ حاجة هذا العالِم إلى ذلك: أن المصالح كثيرة متفاوتة الآثار قوة وضعفًا في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة، وأنّها أيضًا متفاوتة بحسب العوارض العارضة والحافة بها من مُعضدات لآثارها أو مُبطلات لتلك الآثار كلًّا أو بعضًا. وإنّما يُعْتَبَرُ منها ما نتحقق أنه مقصودٌ للشريعة، لأن المصالح كثيرة منبثة.

وقد جاءت الشريعة بمقاصد تنفي كثيرًا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتُثبِت عوضًا عنها مصالحَ أرجحَ منها. نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودًا منه كل مصلحة. فمن حق العالِم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يَسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتْها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتًا ورفعًا، واعتدادًا ورفضًا، لتكون له دستورًا يُقتدَى، وإمامًا يُحتذى، إذ ليس له مطمع - عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة - بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بله نص مقنع يفيء إليه. فإذا عَنَّتْ للأمة حاجةٌ وهرع الناس إليه يتطلّبون قوله الفصلَ فيما يُقدمون عليه وَجَدُوه ذكيَّ القلب صارم القول غير كسلان ولا متبلّدٍ»[1].

فالعلم بمقاصد الشريعة يجعل الفقيه والمفتي متمكنًا من إعطاء حكم لما ليس فيه نص خاص، وهذا هو الكفيل بدوام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا.

٥- **حسن فهم كلام العلماء، وتوجيهه أو تقييده إذا اقتضى الحال، والاختيار من الأقوال في مسائل الخلاف:** فالعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية يرشد الفقيه والمفتي إلى صحة فهم أقوال الفقهاء، بل ربما ينبه إلى ما يقتضيه الحال من تقييد لإطلاق في كلامهم، ونضرب مثالًا على ذلك بأن السادة الشافعية اشترطوا في خطبة الجمعة اشتمالها على الوصية بتقوى الله، وذكروا أن أقل ذلك:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٣/٢٣٠).

اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحو ذلك[١]، لكن العلامة الإمام الجويني تعقب ذلك، فاستبعد صحة الاكتفاء بمثل هذا؛ نظرًا إلى أنه لا يحقق مقصود الخطبة، فقال: «ومما يدور في الخلد أن الخاطب لو اقتصر على كلم معدود، ليس فيها هزٌّ، واستحثاث على الخير، أو زجر عن معصية، مثل أن يقول: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافٍ؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير، ولكني ما أرى هذا القدرَ من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين، وتستعطف القلوب الأبيَّة العصيَّة، إلى مسالك البرِّ والتقوى. وإن كان المتبع مسالكَ الأولين في العُصُر الخالية، فالغرض فصلٌ مجموع يهزّ، ويقع من السامعين موقعًا»[٢].

٦- **السداد في تنزيل الأحكام على الوقائع، والنظر في المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التزاحم:** فتنزيل الأحكام على الواقع يستلزم بصيرة في مقاصد الشريعة، وذلك أن واقع الحياة يتسم بالتداخل والتعقيد، فقد لا يتحقق المطلوب الشرعي إلا مع شيء من المكروه، وقد لا يرتفع المكروه إلا بارتفاع شيء من المشروع، كما أن الأمر المشروع أو المباح قد يجر إلى ضده من الأمور المكروهة للشارع، وإلى ذلك، فواقع الحياة متجدد ومتغير، فما قرره الفقهاء الأولون في حال قد لا يكون صالحًا في حال أخرى. وهنا تظهر وتبرز أهمية الفقيه والمفتي بأن يكون على دراية ومعرفة بمقاصد الشريعة ليلاحظها في تطبيقه للأحكام الشرعية على الواقع المعيش.

ولتنمية ملكة الصياغة الإفتائية عن طريقة العناية بالمقاصد الشرعية، يحتاج الفقيه والمفتي إلى عدة العناية بعدة أمور وهي على النحو التالي:

١-**تدبر القرآن:** فالكتاب العزيز هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملاً، لا اقتصارًا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادرًا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة[٣].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٧١/٤)، مرجع سابق، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (٢٧١/٢).

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٥٤٠/٢).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (١٤٤/٤)، مرجع سابق.

٢- **العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم:** فالسنة هي المبينة للقرآن الكريم والمفسرة لمقاصده، فبالعلم بها تتضح مقاصد القرآن وتقرر، فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة[١].

٣- **المعرفة بفقه الصحابة:** فهم الخبراء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرف الناس بمقاصده؛ لسلامة قلوبهم، وصحة أفهامهم، وتمام علمهم باللسان العربي، ومشاهدتهم نزول الوحي وشرع الأحكام، فهم أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته.

العلم بواقع الحياة: فالنظر في واقع الناس ومعاشهم، يجعل المفتي يقف على المصالح والمضار، فيحاول أن يُوجد في صياغته الإفتائية سبل تحقيق المصالح والجمع بينها، وسبل درء المفاسد وتقليلها.

خامسًا: العناية بإعمال الفكر في التفقه:

ومعلوم أَنَّ الفقه هو الفهم، والفهم ثمرة إعمال الفكر؛ فلا فقه بلا فكر، لكن الواقع العلمي المتمثل في تدوين العلوم قد يجعل طالب العلم ينسى هذه الحقيقة، فيتحول في تلقيه للعلم من فقيه متفهم لما يتلقَّى ويأخذ، إلى حامل فقه يغلب حفظُه تمييزَه وفهمَه، وهذا مما خشيه الإمام أحمد بن حنبل حين كان ينهى عن كتابه أقواله وأجوبته، ويأمر بالاشتغال بالنصوص؛ ليتوفر الإقبال بالفهم والتفكر على الأصول التي هي أدلة الشريعة، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر، وليبقى باب الاجتهاد مفتوحًا لمن هو أهل له[٢].

(١) المرجع السابق (٣٤٧/٤).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، (ص ٥٣).

ويكون إعمال الفكر الفقه في ثلاثة مواطن وهي

١. في تلقي نصوص الوحي: فشأن طالب العلم التفهم لنصوص الوحي، ومعرفة حدودها، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيئًا من المراد، والاستنباط منها؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيهًا، وإنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكير فيه»[١].

٢. في النظر في كلام الفقهاء واجتهاداتهم: فالفقيه والمفتي ينظر في أقوال الفقهاء تصورًا، وتحليلًا، وتأصيلًا لها، وتفريعًا منها، ونقدًا لها في ضوء علمه بالأدلة وكيفية الاستفادة منها، وتعرفًا على مسالكهم في الاجتهاد.

٣. عند مواجهة المشكلات العلمية: سواء أكان ذلك في أثناء البحث والاطلاع، أم كانت من النوازل الفقهية الخاصة أو العامة، فلا بد أن يكون التفكر من شأن طالب العلم، يقول الزرنوجي: «ينبغي لطالب العلم أن يكون متأملًا في جميع الأوقات في دقائق العلوم، ويعتاد ذلك، فإنما تدرك الدقائق بالتأمل»[٢].

***

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١٥٩/٢)، مرجع سابق.

(٢) تعليم المتعلم طرق التعلم، للزرنوجي، (ص: ١٨).

المطلب الثاني تقوية ملكات الاستنباط بفقه التَّوقُّع

مصطلح «فقه التَّوقُّع» ليس له تعريف في كتب علماء التراث، لكن علماء الشريعة المعاصرين حاولوا تعريفه بعدة تعريفات، ويمكن أن نخلص من تعريفاتهم المتعددة إلى أن المقصود به: «اجتهاد الفقيه أو المفتي في وضع الحكم الشرعي لمسائل مُتصوَّرة عقلًا مع إمكانية وقوعها بالتصور العقلي والنظري».

ففقه التَّوقُّع -ويسمى الفقه الافتراضي أيضًا- يبذل فيه الفقيه والمفتي جُهدًا في الوصول لأحكام مسائل لم تقع بالفعل، لكنه يقدر أنها وقعت، فيستنبط من النصوص والأدلة الشرعية ما يناسب تلك المسائل الافتراضية.

وقد كثر الاشتغال بهذا النوع من الفقه السادة الحنفية، فنجد في كتب المذهب الحنفي كثيرًا من المسائل الافتراضية التي لم تقع في زمن من كتبها، ومع ذلك فقد استفاد العلماء المعاصرون من تلك المسائل في الإجابة عن القضايا الفقهية المعاصرة كالتلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء البشرية، ونحو ذلك.

فمفهوم فقه التوقع عبارة عن حصول نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه، من خلال النظر في الواقع، وهو قسم فقهي أصيل شديد الأهمية؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن مهام الفقيه والمفتي العمل على إظهار ذلك.

والنصوص والأدلة الشرعية تؤكد على مشروعية الاشتغال بهذا النوع من الفقه، فمن الكتاب العزيز يقول تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

ووجه الدلالة: أن الظاهر في سياق الآية يدل على موتهم وقتلهم، فجاء الرد في تكملة الآية: ﴿لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، أي: ليجعل ظنهم أنهم لم لو يحصروا الحرب اندفع عنهم القتل، حسرة في قلوبهم، وحسرتهم في مقالتهم التي كانوا كاذبين فيها على القضاء والقدر، أشد عليهم مما نازلهم في قتل إخوانهم وموتهم، فأورد الكلام على سبيل التمثيل كأنه فعل لا ينبغي لأحد أن يقدم عليه إلا أن يأذن الله فيه[1].

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٢/٢٨٦).

ومن السنة النبوية: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(١)].

فلو كان سؤال حذيفة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أمور لم تقع محرمًا، لما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم أو نهاه لكن كل ذلك لم يكن.

والذي حدا بالفقهاء للتفكير في هذا اللون الاستنباط هو أنَّ اختلاف الواقع بحسب مكوناته، وهذا ما دفع الكثير من المجتهدين والفقهاء والمفتين إلى التفكير في كل ما يستجد من المسائل التي لم يرد فيها نص أو حكم شرعي، بل تعدى الأمر عند بعض المدارس الفقهية إلى افتراض مسائل لم تقع أصلًا، واستنباط الأحكام المناسبة لها من خلال النصوص والأدلة الشرعية، وهو كما تقرر لدينا باسم فقه التوقع في عصرنا الحاضر.

وقد أصبح هذا الفقه في عصرنا الحالي حاجة ضرورية مما دفع بعض العلماء إلى التأليف فيه تحت عدة عناوين نحو فقه النوازل، والقضايا الفقهية المعاصرة، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الفقه له أهمية يمكن ذكرها في عدة نقاط، وهي على النحو التالي:

١. فقه التوقع يجعل المفتي والفقيه ينظر إلى مآلات الأمور عند تكييفه لأي قضية من القضايا التي تستجد، ويضع في اعتباره العواقب التي ستترتب على الحكم الشرعي والفتوى التي سوف يصدرها بحق تلك القضية، مراعيًا جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٢. فقه التوقع يعالج الأمور التي تم إصدار الفتاوى فيها بشكل غير موافق للصواب، فيقوم بتصحيح تلك الفتاوى بشكل يتناسب مع الواقع ومراعيًا لحياة الناس، وهو ما يسميه البعض بفقه المراجعات الذي هو أحد أشكال الفقه الافتراضي.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٥/٣).

٣. فقه التوقع يقدم حلولًا لكل ما يستجد في جوانب الحياة، مما يؤكد على صلاحية الشرع الشريف لكل زمان ومكان.

٤. فقه التوقع يترك أثرًا كبيرًا في التراث الفقهي، حيث يجعل دواوين الفتاوى وكتب الفقه مرجعًا مهمًّا لا غنى عنه لأهل التخصص في الفتوى والقضاء.

٥. الفقه الافتراض يعتبر بمثابة مدخل للعلماء المعاصرين يعينهم على حل الكثير من المسائل التي تنزل بالأمة.

٦. فقه التوقع يكسب طالب العلم مهارة الاستنباط، وذلك من خلال التدريب على هذه الافتراضات، ومحاولة إعطاء ما يماثلها من الافتراضات في عصرنا الحالي.

٧. فقه التوقع يساعد على عدم حدوث جمود في الاجتهاد الفقهي، وذلك لأن الافتراضات الحاصلة من الفقهاء السابقين هي في حقيقتها مسائل ممكنة الوقوع؛ لذا لابد من دراستها وتجديد نماذج منها يراعى من خلالها مستقبل الأمة.

ومن الواضح أنَّ فقه التَّوقُّع عملية مبناها على الافتراض وتَكَهُّن الحدوث، والقيام بهذا النوع من الفقه يستلزم من المفتي أن يقوم بالتحليل والاستنباط، وهو الذي تَقْوَى به ملكة الصياغة لدى المفتي، وهذا اللون من الفقه إجراء زائد عن مجرد حفظ الفروع الفقهية والمسائل الجزئية؛ فمن الضروري أن يتصف المفتي الذي يمارس فقه التوقع بملكة الفهم والتصور الدقيق، وأن يكون على دراية بطبائع الناس، عالمًا بتاريخ الأمم والحضارات، وعنده قدرة على التحليل والقياس، وغير ذلك من المهارات التي تمكنه من قيامه بالفقه الافتراضي على الوجه الصحيح.

ولذلك فقد وضعنا بعض الضوابط التي لابد للمفتي أن يسير عليها عند ممارسته لهذا اللون من الفقه حتى يؤتي ثمرته والنتيجة المرجوة منه، وهذه الضوابط على هذا النحو:

الضابط الأول: ألا يخالف الافتراض مصدرًا من مصادر الشريعة:

وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فهذه المصادر، تعد في الحقيقة الضابط لمسار مسائل الافتراض؛ وذلك لاتفاق علماء الشريعة عليها، وأن أي مسألة تخرج عنها لا تعد في دائرة الضبط الافتراضي الشرعي.

وكان هذا الضابط أحد أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى نمو الفقه الإسلامي ونشاط حركة الاجتهاد عهد تدوين الفقه وأصوله؛ حيث يقول عبد الوهاب خلاف: «إن الدولة الإسلامية في هذا العهد اتسعت رقعتها وتباعدت أطرافها وشملت برعايتها كثيرًا من الشعوب المختلفة الأجناس، والعادات والمعاملات والمصالح؛ لأن حدود الدولة الإسلامية امتدت شرقًا إلى الصين، وغربًا إلى بلاد الأندلس. وهذه البلدان وشعوبها لا بد لها من قوانين يرجع إليها قضاتها، وولاتها وفتاوى يرجع إليها أفرادها، ولا مصدر لهذا التقنين والإفتاء إلا مصادر الشريعة. لهذا بذل العلماء جهودهم في الرجوع إلى هذه المصادر، واستمدوا من نصوص الشريعة وروحها، وما أقامه الشارع من دلائلها، أحكام ما طرأ للدولة من مصالح وحاجات، بل زاد نشاطهم فشرعوا أحكامًا لحوادث فرضية، وبهذا النشاط لم يضق التشريع الإسلامي بحاجة، ولم يقصر عن مصلحة، والنشاط السياسي يبث روح النشاط في كل شئون الدولة.

كما أن الذين تصدوا للتقنين والإفتاء في ذلك العهد وجدوا طرق التشريع ممهدة وصعابه ميسرة؛ لأنهم وجدوا المصادر التشريعية في متناولهم ووجدوا كثيرًا من الوقائع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم، فالقرآن مدون ومنشور بين لخاصة المسلمين وعامتهم، والسنة مدون أكثرها من بدء القرن الثاني الهجري، وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين، فاليسر الذي وجده مجتهدو ذلك العهد في رجوعهم إلى القرآن والسنة والنور الذي لمحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة، وتابعيهم ومن آثارهم في تفسير النصوص كانا من عوامل نشاطهم، ووفرة إنتاجهم والخلف يستثمر عقله وعقل سلفه»[١].

ولنضرب مثلًا على ذلك بقول الإمام النووي رحمه الله: «إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه»[٢].

الضابط الثاني: ألا يؤدي الافتراض إلى ما فيه الحرج والمشقة:

فافتراض ما يؤدي إلى وقوع الناس فيما فيه الحرج والمشقة، خروج عن منهج الشريعة الغراء السمحة، فالشريعة أصلها مبني على التيسير على الناس؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[٣].

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (١/ ٢٤٣)، ط٨، لدار القلم، بدون.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٠٢)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦).

فاتخاذ البعض من الافتراض حجة وذريعة للانشغال به والتضييق على الناس أمر مخالف للشرع الشريف، لأننا مأمورون برفع الحرج عن الناس أي: التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم، والآيات والأحاديث النبوية دالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس.

الضابط الثالث: أن يكون الافتراض مما يتصوره العقل السليم:

فلا يصح للفقيه والمفتي أن يتصور ويفترض مسألة لا يمكن للعقل السليم أن يتخيلها، فالقسمة العقلية للموجودات دائرة في ثلاثة أقسام وهي: (الواجب، والجائز، والمستحيل)، والعقل يمكن أن يتوسع في هذه الأقسام الثلاثة، لكن توسعه في المستحيل عبث، وتوسعه في الواجب والجائز أو ما يسمى بالممكن لا حرج فيه.

فمن الافتراضات التي يمكن للعقل تصورها لكنها مستحيلة الوقوع أن يتصور رجل له جناحان بدل يدين فهل يغسلان في الوضوء، فمثل هذا مستحيل الوقوع خلقة، ولم يقع مثل هذا.

ومن الجائز الوقوع: قولهم إذا حلبت امرأتان لبنًا منهما في إناء في وقت واحد، وأطعماه رضيعًا، ثم فعلا ذلك عدة مرات في أوقات متفرقة حتى وصل الإرضاع بهذه الطريقة خمس مرات، فما الحكم في ذلك؟ فهذا افتراض مهم جدًّا خاصة في عصرنا الحاضر الذي انتشر فيه بنوك حليب الأمهات، فمثل هذا الافتراض يوافق العقل السليم.

الضابط الرابع: أن يكون الافتراض في دائرة الممكنات:

ونعني بالممكن: كل ما يجب أو يمتنع بالغير فهو ممكن في نفسه لأن الوجوب بالغير ينافي الوجوب بالذات، والافتراض يدور في دائرة الممكنات، لا في المستحيلات، يقول العلامة الحجوي: «حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا: لو وطئ الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع»[١].

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (٤٢٣/١)، مرجع سابق.

الضابط الخامس: ألا يكون الافتراض في المسائل التي تصادم الحقائق العلمية:

وهذا الضابط يبقي الافتراض في مساره الصحيح، لا ينحرف عن مساره، كما في مسألة:

لو وطئ الخنثى نفسه فولد، فالطب اليوم أثبت أن ذلك مستحيل، فإن مثل هذا الافتراض خارج عن الحقيقة العلمية التي سبق ذكرها، والمفترض ينبغي عليه أن يفترض ما به عود النفع لخلق الله، أما ما هو خالٍ عن النفع فليس من شأنه الخوض فيه كما قال العلامة المازري: «ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة»[1]؛ لأن فيه مضيعة للوقت.

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (١/٤٢٣)، مرجع سابق.

المطلب الثالث الاعتناء بالموازنة والنَّقْد

من المقرر لدى العلماء أَنَّ كتب العلم ليست سواء في إكساب ملكة الصياغة الإفتائية، والمفتي الحاذق هو الذي يختار من كتب الفقه أعلاها وأقومها في تنمية ملكة الصياغة الإفتائية، وهذه الكتب تتميز بصفتين، وهما: التحقيق العلمي، والعرض التدريبي الفقهي.

فالصفة الأولى (التحقيق العلمي): فالتحقيق هو عبارة عن صحة المسائل والدلائل، والمحقق من المؤلفين هو من له نظر مستقل، يميز به فيما ينقله بين القوي والضعيف، والصحيح والسقيم، فلا يكون حاطب ليل مقلدًا ناقلًا لكل ما يجد، ولا يتم التحقيق أيضًا إلا بالسلامة من التعصب؛ فالتعصب آفة العقل والعلم، وهو يؤدي إلى التعسف والتكلف، فيوظف المرء عقله وعلمه لنصرة هواه لا لمعرفة الحق والتجرد في طلبه.

والصفة الثانية (العرض التدريبي الفقهي): فلا بد من ذلك العرض التدريبي الذي يتسم بالعناية بالاستدلال، وذكر الأقوال في المسائل الخلافية وأدلتها، وربط الفروع بأصولها؛ لأن ذلك يمرن القارئ على صحة الاستدلال، وعلى التطبيق الصحيح لقواعد أصول الفقه، ويدربه أيضًا على الترجيح بين الأقوال أو التوسط والجمع بينها، كما يكسبه سعة في النظر وقدرة على التمييز والتقويم، ويفسح له مجال التأمل والتفقه والاجتهاد.

يقول الإمام النووي (الأسماء بلون مختلف): «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[(١)].

وإنَّ من أفضل ما يُكسِب مهارة الموازنة والنقد لدى المفتي والفقيه: النظر في كتب الفقهاء وكتبهم لا لتقليدهم، ولكن لتعرف طريق الاجتهاد من صنيعهم، فبذلك النظر يقف المفتي على التطبيقات الصحيحة للقواعد، فيرى كيف يستدل الفقهاء والعلماء، وكيف يجمعون بين الأدلة، وكيف يطبقون الأحكام الكلية على الواقعات، وذلك أمر لا تغني عنه المعرفة النظرية لقواعد أصول الفقه، وبكثرة مرور تلك المسائل والفروع ترسخ لدى المفتي ملكات الاستدلال والاستنباط

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٥/١)، مرجع سابق.

والتخريج، كما أن رؤية تلك التطبيقات يقرب للناظر معرفة الراجح من الخلافات الأصولية، فتنمو مهارة الموازنة والنقد في نفس المفتي؛ فالمسائل الخلافية في الأصول قد تبحث بحثًا نظريًّا منعزلًا عن الفروع الفقهية، فإذا ما رأى المفتي والفقيه فروع ذلك الخلاف وثمرته كان ذلك أقرب إلى معرفة القول الصحيح فيه، إلى غير ذلك من المنافع.

يقول العلامة الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[١].

(١) البحر المحيط، للزركشي، (٢٦٦/٨)، مرجع سابق.

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (الوسائل العلمية) يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلًا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

السؤال الأول:

◈ **كيف يقوم المفتي بإنماء المخزون العلمي لديه؟**

١- ....

٢-..

٣-..

السؤال الثاني:

◈ **يمكن الاستفادة من القواعد الممهدة التي حررها العلماء على ثلاثة أوجه، هي:**

السؤال الثالث:

◈ **يكون إعمال الفكر الفقه في ثلاثة مواطن، هي:**

١- ....

٢-..

٣-..

السؤال الرابع:

◈ **ما هو الفقه الافتراضي؟**

....

السؤال الخامس:

◈ اذكر الدليل الشرعي على جواز الاشتغال بالفقه الافتراضي؟

....

السؤال السادس:

◈ الاشتغال بفقه التوقع يُلزم المفتي بست صوابط، حدد ٣ من أبرزها؟

١- ....

٢-..

٣-..

السؤال السابع:

◈ الأكثر اشتغالا بفقه التوقع:

١-الحنابلة

٢-الحنفية

السؤال الثامن:

من القائل:«ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياص في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاص في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم»؟

....

السؤال التاسع:

◈ «إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه، هل يجوز المسح عليه»؟

- نعم
- لا

السؤال العاشر:

◈ اذكر مثالا لنازلة فقهية معاصرة، وكيفية الرد عليها؟

....

....

المبحث الثاني

الوسائل المهارية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التدريب.
- المطلب الثاني: التَّضلُّع بأساليب التقنية البحثية الحديثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي.

المطلب الأول: التدريب

لما كان المفتي هو الموقع عن الله عز وجل، فينبغي له أن يكون مؤهلًا تأهيلًا علميًّا وذهنيًّا وواقعيًّا؛ لإدراك وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المسئول عنها، وهو ما يتأتى بالتدريب والتأهيل.

وتدريب المفتي المقصود به: تكوينه ليكون قادرًا على الاجتهاد والفتوى في قضايا العصر المتجددة، وهو مستوى العالمية الذي يعطي لصاحبه حق وراثة النبي - صلى الله عليه وسلم- في أداء واجب البيان والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى [(١)].

ومما يكتمل به تأهيل المفتي للفتوى هو التدريب والتجربة في تنزيل الأحكام على وقائع الفتوى، وذلك إنما يكون بالتتلمذ على الفتوى واكتساب الخبرة فيها ممن سبقوه من شيوخ هذا الفن ممن حنكتهم السن وصقلت مرآة عقولهم التجربة والممارسة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها وصفة تنزيل الحكم على الوقائع [(٢)].

فشرط المفتي: «أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل،...عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك“[(٣)].

(١) التأهيل الأكاديمي لوظيفة المفتي، (ص ١٦).

(٢) الفتوى في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، (١/١٠٦). ط. مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ٨٧)..

وهذا «لن يدرك إلا بملاقاة الرجال والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[١].

أسباب تدريب المفتي:

مع أهمية تدريب وتمرن المفتي على الفتوى وصياغتها، فقد اجتمعت في الوقت المعاصر مجموعة من الأسباب زادت من ضرورة وأهمية العمل على تأهيل المفتي بالتدريب والتمرين له، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي[٢]:

١. عدم كفاية التأهيل الديني القائم في الفتوى في الوقت المعاصر، مع تعدد ميادين الفتوى من اقتصاد وسياسة وغيرهما، ولا يجوز الفتيا إلا من مفتي متدرب عليها مؤهل لها.

٢. تطور المعاملات المالية التي تتميز مسائلها بالتعقيد والتشابك، وصعوبة تحقيق مناطها الخاص، وتطبيق الأحكام عليها، مع ندرة التدريب والتكوين الجيد للمفتين المعاصرين.

٣. صدور الفتوى من غير أهل الاختصاص، وانتشارها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وظهور الفتاوى الشاذة التي يأخذ فيها بأقوال ضعيفة المستند، متروكة المذهب.

٤. تقلص التعليم الحر، بالتلقي من الشيوخ والتتلمذ عليهم، وظهور التعليم النظامي الحديث بالتدرج العلمي.

٥. قلة عدد المؤهلين للفتوى، وهي من بين مشكلات الإفتاء المعاصر، كما توصلت إليه العديد من الدراسات والمؤتمرات الخاصة بالفتوى.

طرق تدريب المفتي:

هناك عدة طرق لتدريب المفتي لكي يصبح مؤهلًا تأهيلًا علميًّا وذهنيًّا وواقعيًّا؛ لإدراك وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع بشكل صحيح، وهي ما يلي:

الطريقة الأولى: التتلمذ على يد شيوخ هذا الفن والتلقي منهم	الطريقة الثانية: مطالعة كتب فن الإفتاء

الطريقة الثالثة: الوسائل الحديثة

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/٣٣٤)، مرجع سابق.

(٢) أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، (ص١١١-١١٢).

الطريقة الأولى: التتلمذ على يد شيوخ هذا الفن والتلقي منهم:

تلقي علم الفتوى على يد الشيوخ والأستاذة الماهرين المشتغلين المتحققين به على الكمال والتام، هو من أنفع الطرق وأهم الوسائل على التدرب والتمرن على الفتوى وصياغتها؛ فلو علم المرء وحفظ الكثير من كتب الفقهاء ما كان مؤهلًا للإفتاء إذ لابدَّ أن يتتلمذ للفتوى، ويتمرَّس عليها حتى يهتدي إلى الصواب، يقول الخطيب البغدادي: «ولا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه ويرجع في تفسير ما أشكل إليه ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد» (١).

الطريقة الثانية: مطالعة كتب فن الإفتاء:

والمقصود هنا هو مطالعة الكتب بشقيها المطبوعة والمخطوطة؛ للنظر فيما كتبه الفقهاء لا لتقليدهم، وإنما لتعرف والتعلم على طرق الاجتهاد والفتوى من خلال صنيعهم، هي من وسائل التدرب على الفتوى، إذ بذلك النظر يقف المتدرب على التطبيقات الصحيحة للقواعد، فيرى كيف يستدل الفقهاء، وكيف يجمعون بين الأدلة، وكيف يطبقون الأحكام الكلية على الواقعات(٢)، إلى غير ذلك من المنافع التي تعود على المتدرب جراء هذه المطالعة.

هذا بشكل عام، أما على الجانب الخاص بوسائل التدريب على الفتوى وصياغتها في مطالعة الكتب، فمن باب أولى تتأكد مطالعة الكتب المتعلقة بالفتوى، قال أئمة المغرب: «على المفتي أن يقرأ مختصر خليل كل سنة، وإلا فلا يوثق بفتواه، ومما يتأكد على المفتي المالكي استحضار قواعد القرافي، ومنهاج الزقاق كقواعد ابن نجيم عند الحنفية، بل هذه نافعة لأصحاب المذاهب كافة، و«إيضاح المسالك» للونشريسي عند المالكية، وقواعد عز الدين بن عبد السلام، والمقري وعياض وأمثاله»(٣).

وأمثال هذه الكتب في سائر المذاهب هي التي تحصل ملكه الفتوى، وتوسع فكر المفتي، وترشده، وتقية مواقع الزلل (٤).

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/١٦٢)، مرجع سابق.

(٢) الملكة الفقهية، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، (٢/٤٨٦)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق، (٢/٤٨٧).

الطريقة الثالثة: الوسائل الحديثة:

أصبحت ثقافة التقنية الحديثة من عناصر المؤسسات التعليمية المعاصرة، ومن وسائل التعليم الحديثة التي عرفها الإنسان في هذا العصر: البرامج الإذاعية والتليفزيونية، وبرامج الشبكات العنكبوتية «الإنترنت»، والمواد المسجلة كالشرائط والأفلام، والأقراص المدمجة والحاسب الآلي[١]، ويرى الكثير من الباحثين أن مستقبل المؤسسات التعليمية مرتبط بشكل كبير بتقنية التعليم، المتمثلة في الحاسوب «ثقافة التقنية» والذي أصبح يدخل في جوانب العملية التعليمية من تدريس وإدارة وتقويم وبحث وتواصل مع الآخرين [٢].

وتعتبر تقنية المعلومات ممثلة في الحاسب الآلي والإنترنت وما يلحق بهما من وسائط وبرامج متعددة من أنجح الوسائل؛ لتوفير البيئة التعليمية والمعلومات الثرية، وهذه الوسائل يمكن التعلم والتدريب من خلالها، بل أصبحت هي لغة العصر، وينبغي الاستفادة منها في تنمية المهارات وتصقيل المعارف، وتطوير الإمكانات الفكرية والذهنية.

فعلى المفتي الاستفادة من كافة الوسائل التعليمية الحديثة والقديمة، مما يمكنه ويهيئوه لإدراك الحكم الشرعي بكل يسر وسهولة.

أنواع التدريب:

من الأمور التي ينبغي على المفتي التدرب عليها وتنميتها، ما يلي:

التدريب على مراحل صياغة الفتوى	التدريب على كيفية تنزيل الفتوى على الواقع
التدريب على مراعاة تغير جهات الفتوى الأربعة	التدريب على صوغ الفتوى بطريقة مُحْكَمة والبُعْد عن الألفاظ الملغزة
التدريب على منهجية صياغة الفتوى الصحيحة (المكتملة الأركان والشروط)	

(١) المرجع السابق، تأهيل المفتي، (ص ٣٤).

(٢) ثورة تقنيات المعلومات عالميًا ودورها في تطوير كفاءة التعليم العالي وخريجها في الوطن العربي الواقع والطموح، لأحمد كريم جاسم، وستار جابر العيساوي، (١/١).

التدريب على مراحل صياغة الفتوى:

ونقصد بها مراحل الفتوى الأربعة: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ثم مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى.

وكل مرحلة من هذه المراحل، تتطلب ملكات خاصة بها، وتكتسب بتعلم فنون هذا العلم والإلمام بمتطلباته ومعرفة قواعده، والتتلمذ على يد أهل الفتوى المشتغلين بها، والارتياض في ممارستها، إلى أن تصير دربة وملكة راسخة ثابتة في نفس المفتي.

التدريب على كيفية تنزيل الفتوى على الواقع:

مما ينبغي للمفتي التدرب عليه هو كيفية إدراك تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة مراعيًا في ذلك الواقع، هو ما يسمى بـ «بفقه الواقع».

فالفتوى الصحيحة تتطلب معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا[(١)]

فعلى ذلك لا يتمكن المفتي من إصدار فتواه على وجه الدقة ومناسبة الحال إلا إذا كان محيطًا بفقه الواقع، عالمًا بالقرائن والأمارات والعلامات التي تدل على صدق الواقعة المسئول عنها، مدركًا لواجب الوقت، مُلِمًّا بحكم الله في هذه الواقعة، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، مع حسن تطبيق لذلك الحكم على الواقعة التي بين يديه.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على: «مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلًا شرعيًّا» [(٢)].

التدريب على مراعاة تغير جهات الفتوى الأربعة:

كذلك ينبغي للمفتي التدرب والتمرن على مراعاة تغير الجهات الأربع «الزمان والمكان والأشخاص والأحوال» إذ الفتوى ترتبط ارتباطًا عضويًا وثيقًا بهذه الجهات الأربع. ولا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات.

---

(١) صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، (ص ٤٦٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

التدريب على صوغ الفتوى بطريقة مُحْكَمة والبُعْد عن الألفاظ الملغزة:

كذلك ينبغي للمفتي التدرب والتمرن على صياغة الفتوى الكتابية، بحيث تكون بلغةٍ سلميةٍ، وأسلوبٍ واضح صحيحٍ حسنٍ ودقيقٍ، خالية من اللحن وركاكة الأسلوب والتقعر في الكلام، والألفاظ الملغزة المبهمة متعددة الاحتمالات، والتي تجعل المستفتي في حيرة من أمره[١].

فتكون فتواه «بينة، موضحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أمرًا لازمًا، ومجملة حين يجب الإجمال؛ بخط واضح، وعبارة لا توهم»[٢] وليحذر في صيغتها من الألفاظ التي يمكن تحريفها أو تصحيفها، فيتخير منها ما يكون بعيدًا عن ذلك [٣].

فسلامة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم غموضها هو مما يكسب ويعطي الفتوى رونقًا وأهمية كبيرة؛ فالتعبير بالكلمات الصحيحة المناسبة المؤدية للغرض وبطريق مباشر هو القانون الذهبي للكتابة الجيدة [٤].

التدريب على منهجية صياغة الفتوى الصحيحة (المكتملة الأركان والشروط):

كذلك ينبغي للمفتي التَّدرب والتمرن على منهجية صياغة الفتوى المنضبطة؛ فيتدرب على التصوير الصحيح للمسألة، ومن ثم تكييفها؛ تمهيدًا لتنزيل الحكم الشرعي المناسب لها، متدربًا على أيضًا: كيفية الاستدلال على الفتوى وترتيبه، وكذا ضبط مصطلحاتها، وكيفية العزو الفقهي ومنهجيته،، وذكر خلاصة فتواه في آخرها، إلى غير ذلك من منهجيات وشروط الصياغة الإفتائية السابق ذكرها.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٩٤)، مرجع سابق. وصناعة الإفتاء، (ص ٥٩)، مرجع سابق. والفتوى في الشريعة الإسلامية، (٢/٢٨٩). والموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢/٤٠)، مرجع سابق.

(٢) أدب الفتيا، للسيوطي (ص ٣٨)، مرجع سابق.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٩).

(٤) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ١٨٨)، مرجع سابق.

المطلب الثاني التَّضلُّع بأساليب التقنية البحثية الحديثة ذات الصلة بالنطاق الشرعي.

قد أضحت التقنية الحديثة جزءًا لا يتجزأ من الواقع المعاصر المعيش، وامتد تأثيرها إلى العملية الإفتائية، وأصبحت ذات تأثير كبير على كثير من الفتاوى، ولذلك أصبح لزامًا على المشتغل بالفتوى مواكبة هذا التطور، وأن يحرص على الإلمام بهذه التقنيات، والاستفادة منها في تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب [١].

إنَّ ظهور التقنيات الحديثة، كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المتقدمة، والأقراص الحاسوبية المدمجة التي تحوي آلاف الكتب، والموسوعات الإلكترونية، كالمكتبة الشاملة ونحوها، وشبكة الإنترنت بما تتضمنه من وسائل معينة علي البحث كقواعد المعلومات ومحركات البحث التي يمكنها استقراء وجمع أغلب المعلومات المتعلقة بالمسألة المطلوبة؛ لهو مما يعين المفتي ويمهد له طريق البحث والاستنباط؛ وذلك لأسباب التالية:

- سهولة الحصول على المعلومة المراد البحث عنها.
- سرعة الوصول إليها خلال فترة وجيزة.
- إتاحة الكثير من المعلومات التي يحتاج إليها.

فهي وسائل قريبة للباحث سهلة المنال خفيفة الأحمال تغنيه عن تجشم الأسفار وقطع الأقطار، ولقاء المشايخ في شتى البدان والأمصار[٢].

هذا، وقد نَصَّ الأصوليون الأوائل على أَنَّ للمفتي أن يعتمد على الوسائل والأدوات الموثوقة المتوفرة في زمانهم؛ كالرسائل، والكتب، وخَبَرَ الثقة ونحو ذلك[٣]، وهذه الوسائل في عصرهم هي كالتقنيات الحديثة الموجودة في عصرنا، ولهذا يقول الغزالي: «فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار»[٤].

(١) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧٢٨)، مرجع سابق.

(٢) النوازل الأصولية للدكتور/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، (ص٤٢). ط. كلية الشريعة – السعودية. ووسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧٣٠)، مرجع سابق. وتأهيل المفتي، (ص ٣٦).

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق. وفتاوى ابن الصلاح، (٥٢/١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١١٥-١١٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، (ص ٤١)، مرجع سابق. والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٣١٠-٣١١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى) على أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا «مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية» [١].

وتزداد أهمية التضلع والإلمام بهذه التقنيات الحديثة –وبالأخص ذات الصلة بالنطاق الشرعي- إذا ما تتعلق الأمر بصياغة الفتوى كتابيًّا، إذ إن من أهم يميز المفتي هو توثيق الأدلة والمعلومات المتضمنة في الفتوى من خلال مصادرها ومراجعها المعتمدة؛ مراعيًا في ذلك عنصري: السرعة، والدقة.

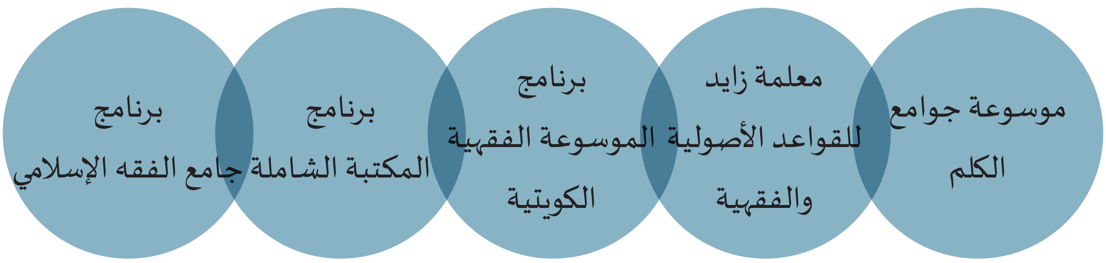
ولا شك أن التطور التقني قد ساهم بشكل كبير في هذا الأمر، وحل كثير من المشكلات والصعوبات البحثية التي تواجه الباحث الشرعي عمومًا، بل طرح طرقًا جديدة في مجال توثيق المعلومات لم تكن موجودة من قبل.

فأصبحت التقنية من الأدوات الهامة التي لا غنى عنها في مجال البحث العلمي عمومًا، ويتأكد في العملية الإفتائية خاصة، فمن خلال تطويعها يمكن للمفتي الاستفادة منها على عدة مستويات في أثناء عملية البحث الإفتائية، ونعرض فيما يلى لبعض من نماذج أساليب البحث التقنية الحديثة على سبيل العرض والإشارة لا على سبيل الحصر والتحديد.

ومن الوسائل والأدوات التي تفيد المفتي في هذا النطاق

أولًا: المكتبات والموسوعات الإلكترونية:

بلغت أعداد البرمجيات والموسوعات الإلكترونية ذات النطاق الشرعي العشرات وإصدارات متنوعة في مجالات القرآن الكريم وتفسيره وعلومه، والسنة النبوية وشروحها وعلومها، والفقه وقواعده، إلى غير ذلك من الموسوعات ذات الصلة بالنطاق الشرعي، ونعرض فيما يلي لأهم الموسوعات استخدامًا وانتشارًا في البحث الشرعي:



(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

إلى غير ذلك من الموسوعات الإلكترونية المتعددة التي تساعد المفتي في صياغة الفتوى من جميع جوانبها فقهيًّا وأصوليًّا وتخريجًا وتفسيرًا وتحليلًا وكل ما يحتاج إليه في تنزيل الحكم الشرعي المناسب على الواقعة المسئول عنها والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها بسهولة ويسر مع توفير عنصري الوقت والجهد.

ثانيًا: الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»:

فمما يساعد المفتي ويوفر عليه الجهد والوقت هو المواقع الإلكترونية على الشبكات العالمية (الإنترنت).

ومن أهم مواقع قواعد البيانات على شبكة الإنترنت والذي يفيد المفتي في صياغته للفتوى -لا سيما في تنمية المهارات العلمية-: «دار المنظومة»، وهو موقع متخصص في مجال بناء وتطوير قواعد معلومات علمية متخصصة في المجالات البحثية والأكاديمية، ويملك الموقع شراكة في تحالفات مع عدد من الناشرين الأكاديميين، والجمعيات العلمية المتخصصة في مجال النشر العلمي، فهو من أكبر المواقع الجامعة لعدد من المصادر والمراجع المتنوعة؛ إذ باستطاعة المفتي أن يستقصي جوانب القضية، أو المسألة التي يعالجها من خلال البحث في: (الكتب، والرسائل العلمية، والصحف، والمجلات، والنشرات، والدوريات والأبحاث العالمية، إلى غير ذلك» [(١)].

وعلى صعيد مقابل ومع التطور والانفتاح التكنولوجي الهائل في شتى مناحي الحياة اليومية، تظهر وسائل جديدة للتواصل، تختلف عن طرق القديمة، وهي بدورها متجددة، لا تقف عند حد معين، فبعد ظهور الهواتف اللاسلكية-والتي كانت تعد طفرة وإنجازًا آنذاك- في مجال الاتصالات، تطور الأمر الآن بشكل مذهل ورهيب جدًّا؛ حيث تطورت وسائل الاتصال تطورًا ملحوظًا للكافة، مما أصبح معه العالم وكأنه بحق قرية صغيرة، فالحدث أثناء وقوعه ينقل للجميع في كل أرجاء العالم، وبإمكانهم التحدث بالصوت والصورة في نفس مباشرة، إلى غير ذلك مما هو مرئي للكافة.

ومع هذا التقدم أفرزت لنا تكنولوجيا الاتصالات أشكالًا جديدة للتواصل بين المفتي والمستفتي، وطرقًا متعددة لنقل الفتوى، منها: (القنوات الفضائية، والإذاعات التي تُقدِّم البرامج الدينية- الهاتف والجوال- شبكة الإنترنت بواسطها المختلفة) [(٢)].

(١) تقنيات بحثية: استخدام خدمات موقع دار المنظومة، نشرة دعم، الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، (ص٣٣)، العدد (٥)- شهر يونيو ٢٠٢٠م-المحرم ١٤٤٢هـ.

(٢) الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة، (صـ ٥٣٤).

وما يعنينا هنا هو تضلع المفتي وإلمامه بأكثر برمجيات التواصل التي تعينه في عملية الإفتائية بصفة عامة، والصياغة الإفتائية بصفة خاصة، فأصبح اليوم يتم عقد المؤتمرات والندوات والقاءات الإفتائية ونحوه ذلك عن طريق برنامج (الزووم) ونحوه من البرامج، مما يسهل على المفتين في شتى بقاع الأرض التجمع عبر أحد البرمجيات وتبادل الحديث حول قضية ما أو مسألة مستحدثة؛ للتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب، أو مناقشة قضية مطروحة، بهدف الوصول إلى حل لها، على وجه من السرعة، وذلك يتم بشكل من السهولة واليسر فلا يتطلب الحضور في بلد ما أو مكان ما، بل كل في مواطنه ومن محل عمله أو إقامته، كما تتم المناقشة بشكل من السرية التامة؛ فلا يمكن لأحد من الاطلاع على ما تم مناقشته أو الحديث بشأنه من غير المشتركين في الاتصال؛ اللهم إذا كان المؤتمر أو الندوة مفتوحة للكافة، أو خرج بيان يبين ما تم الوصول إليه.

السؤال الأول:

◈ ما هي جهات الفتوى الأربع؟

السؤال الثاني:

◈ نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل على...

السؤال الثالث:

◈ أهم الموسوعات انتشارا في البحث الشرعي، هي:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- ....

السؤال الرابع:

◈ من وجهة نظر الدارس.. لماذا يقل عدد المشتغلين بالإفتاء؟

السؤال الخامس:

◈ لماذا زادت صرورة العمل على تأهيل المفتي في الوقت الحاصر؟

....

....

السؤال السادس:

◈ مراحل الفتوى أربعة، هي:

السؤال السابع:

◈ أيهما تفصل كوسيلة تكنولوجية في البحث عن فتوى؟

....

السؤال الثامن

◈ بماذا ينصح أئمة المغرب المهتمين بالإفتاء؟

....

السؤال التاسع:

◈ كيف تستوفى منهجية صياغة الفتوى الصحيحة؟

....

....

السؤال العاشر:

قدم مقترحا لتوظيف التكنولوجيا في خدمة العملية الإفتائية؟

....

أهداف المقرر

- أن يتقن الدارس حسن تصوير الفتوى.
- أن يتمرس الدارس على حسن المحاججة عن الدين.
- أن يدرك الدارس التحديات التي تواجه الفتوى.
- أن يحصل الدارس على التدريب والتأهيل اللازم للإفتاء.
- أن يعي الدارس أبعاد مثلث الفتوى.

مفردات المقرر

- التصور وتحقيق المناط.
- معرفة أحوال المكلفين.
- الفتوى بين مقام الدين ومقام العلمنة.
- الفتوى بين مقام الصبط ومقام الدعوة.
- الفتوى بين مقام الأمة ومقام الواقعة.
- تداعيات التخصص في الفتوى.

الفصل الرابع

إحسان التصور

التصور وتحقيق المناط

قد يتصور المفتي أن دوره يرتبط بالاطلاع على الواقعة محل الفتوى، وأن يستقرئ كليات الوحي المتعلقة بالفتوى، والأحكام الخاصة بموضوعها، ومن ثم الأخذ بيد المستفتي إلى ما اجتهد المفتي / الفقيه في اعتباره حكم الشرع في موضوع الفتوى، غير أن القضية أجل من ذلك وأعظم.

القضية الأساسية لهذا الجزء تتعلق بحسن تصوير الفتوى، وهو ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقل المعرفي / الأكاديمي الذي تنتمي إليه الظاهرة موضوع الفتوى، وهو ما يعرفه قطاع من الفقهاء باسم فقه الواقع، أو التخصص، وأثر التخصص في حسن تصوير الواقعة محل الإفتاء، ومن ثم فإن التعاطي معها على هذا التأسيس يضمن تحقيق عدة أهداف دفعة واحدة:

منها حسن استدعاء الشريعة لحياة الناس، وكذلك الإحسان لصورة المؤسسة التي تصدر عنها الفتوى، وأيضًا حسن المحاجة عن الدين في واقع يشهد انقسامًا فكريًا؛ وتذهب بعض أجنحته مذهبًا يقتفي أثر الفكر الوافد على حساب ثقافة المجتمع ودينه.

غير أن هذا المنحى بأسره لا يمثل إلا واحدًا من عدة تحديات يخوضها المفتي / الفقيه حين يتصدى لموضوع فتوى بسيط، هذه التحديات نصوغها عبر محورين:

الأول يتعلق بعموم التحديات التي ترتبط بالفتوى، وإن كان موضوعها بسيطًا؛ يتعلق بآحاد الناس، فضلًا عن أن يتعلق بقضية كلية.

أما المحور الثاني فيتعلق بدلالة الاختصاص المعرفي ووظائفه.

ومن المهم الوقوف عند لمحة منهجية تتعلق بهذا المحور، ألا وهي لمحة مراجعة ما اصطلح الفقهاء على تسميته بمثلث الفتوى، وهو المثلث المكون من كل من المستفتي، وموضوع الفتوى، والمفتي.

ورغم أن الظاهر كون هذه المكونات الثلاثة هي أهم ما يتعلق بالعملية الإفتائية، إلا أن العملية الإفتائية لا تكون في أوج فعاليتها ما لم يتفهم الفقيه أن الأمر لا يتعلق بمثلث، بل يتعلق برباعية، فالفتوى وموضوعها لا يتحركان في فراغ، مهما كانت طبيعة المستفتي؛ أكان من العوام أم من النخبة، بل تتحرك في سياق مجتمعي يختلف من دولة لأخرى.

فدولة مسلمة تعاني من انقسام أو استقطاب فكري حاد بين الإسلام والمذاهب العقلية الأخرى يختلف عن بلد حسم أمر الهوية، واستقر على الإسلام كدين من جهة وكمصدر لبناء الهوية الوطنية من جهة أخرى.

هذا السياق يعني أن الفتوى لا يتوقف أثرها عند حدود المستفتي، بل يتجاوزها ليبلغ مستوى المجتمع والرأي العام في كثير من الأحيان، ويؤدي القصور في فتوى مجتمعية قد تكون بسيطة من وجهة نظر المفتي إلى حالة تفاتي أو حرب فتاوى، أو قد يؤدي من جهة أخرى إلى أن تصبح الفتوى ومفتيها في مرمى نيران الاستقطاب.

هذا يعني أن للفتوى، في علاقتها بالتخصصات الأكاديمية المختلفة، دورًا أكبر من محض وصل المسلم بشرعة ربه، وإنما لها دور يبلغ درجة استراتيجية العلاقات العامة، في وقت تهاجم فيه الفتوى بكونها قاصرة تارة وذكورية تارة أخرى وكهنوتية تارة ثالثة وجامدة رابعة.

مسلك العلاقات العامة يمارسه المفتي، فردًا كان أو جماعة لصالح الدين من جهة، والخطاب الإسلامي من جهة ثانية، والمؤسسة الإفتائية من جهة ثالثة، وتداعيات منحى العلاقات العامة، العارض في وظيفة الفتوى، قد يتحول بعدًا لا يقل أهمية عن موضوع الفتوى وتوطيد أواصر العلاقة بين المستفتي ودينه.

أولًا. التصور وتحقيق المناط

مدخل الإحسان في تصور المسألة محل الإفتاء وسمه الإمام الشاطبي باسم «تحقيق المناط»، وقد عرف الإمام «تحقيق المناط» بقوله: «أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله».

ويعد تحقيق المناط أهم مقومات فقه التنزيل؛ حيث إن قصد الشارع من وضع التكاليف أن تتنزل في الوجود بحسب الوقائع والنوازل؛ لأن الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام.

وتحقيق المناط مرتبط بالعلوم الاجتماعية من جهة أنها علوم تعرف بالموضوعات التي هي محل الحكم، وهذه المسألة أثارها الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن الاجتهاد بتحقيق المناط فقال: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى

معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلابد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهدًا من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى».

وقد ضرب الإمام مثالًا على تلك المعرفة بالصانع الذي يعرف بخبرته عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع وعيوبها.

وأجاز الإمام التقليد في هذا النوع من تحقيق المناط؛ لأن العلماء ما زالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا اهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط.

ويرتبط بتحقيق المناط عدة اعتبارات عملية تجعلها في حاجة إلى التواصل مع حقول العلوم الاجتماعية ذات الصلة بها، وتتمثل هذه الاعتبارات فيما يلي:



معرفة أحوال المكلفين: ينبغي على الفقيه معرفة حال المستفتي، لإحسان تصوير المسألة التي يعرض لها بالفتوى، وقد اعتبرت الشريعة هذه الأحوال، ورتبت عليها الأحكام.

وينصرف النظر في أحوال المكلفين إلى أنواع عدة، فالتغير الذي يتأثر به الحكم إما أن يقع في أحوال المكلف البدنية أو النفسية أو الروحية، أو يقع له تغير في عوائده وأعرافه، أو يقع التغير في أحواله الاقتصادية والاجتماعية.

وأنواع التغيرات لا يحدها حد، لما تتسم به الطبيعة البشرية من مصادر تفرد وتعدد في عوامل التشكيل وبناء الأحوال، ولهذا اكتفى العلماء بإيراد بعض هذه الأنواع، والمعول عليه في الاجتهاد هو نظر المجتهد وكذا محقق المناط في استكشاف جميع ما يمكن أن يتأثر به الحكم من جهة تحقق مقصده.

وتعد نتائج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية أحد مصادر معرفة أحوال المستفتي، وتحقيق مناط تنزيل الحكم الشرعي.

معرفة ثقافة الجهة: يقصد بثقافة الجهة معرفة الأعراف والعادات، كما قرر علماء الأصول، فإنه

يتعين على المفتي / الفقيه اعتبار العوائد والأعراف التي لا تخالف الدين.

واعتبر علماء الشريعة العرف مصدرًا من مصادر التشريع، وقسموه بين عرف صحيح وآخر فاسد، وكما قسموه إلى عرف فعلي وآخر قولي. والأدلة على اعتبار العرف تواترت حتى كادت أن تبلغ مبلغ القطع، وإليها استند العلماء في تقعيد القاعدة الفقهية الكبرى القطعية: «العادة محكمة» والتي ثبتت باستقراء نصوص الكتاب والسنة وتصرفات الصحابة وعلماء الأمة.

وعلى هذا، ينبغي للمجتهد، سواء كان مفتيًا أو قاضيًا أو إمامًا، أن يعلم عوائد وأعراف أهل البلد أو أهل المهنة أو المؤسسة التي يريد تنزيل الحكم على المكلفين التابعين لها.

وقد قرر الأصوليون أن العرف من قواعد تحقيق المناط، فالعرف بشروطه وضوابطه لا يصلح فقط مناطًا في مسائل النفقات بين الأزواج والأقارب، ومهر المثل في الصدقات، وثمن المثل في اختلاف الباعة؛ بل هو مؤطر في الأخلاق والطبائع المستحسنة والمستهجنة عند الأقوام وفي القضايا الاجتماعية.

ويعد علم الاجتماع علمًا متخصصًا في رصد هذه الأعراف والعادات، أو أنه يزود الفقيه بما يلزم من الأدوات لتقصيها في حال قصرت جهوده دون تحصيل المدون من هذه العادات، أو كانت العادات قد تطورت وتغيرت بفعل الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج.معرفة فقه المآل: ومعناه تقدير ما قد تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

وإذا كان فقه الواقع، أو تحقيق المناط، يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المآل يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يصير واقعًا، ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة لما هو واقع.

ومن هنا فإن معرفة المآل جزء لا يتجزأ من فقه الواقع. فالمتوقع في حقيقته مآل للواقع في أحد مساراته. وكثير من المسالك الراهنة للمكلفين قد تسفر في مآلها عن خرق واسع في الكليات.

وهنا ينبغي الحذر لئلا تكون التوقعات أوهامًا ولا افتراضات بعيدة الوقوع، وذلك من زاوية الحرص على إسنادها إلى معطيات أو احتمالات راجحة. ويمكن للفقيه في هذا الصدد أن يقرأ تاريخ الفتوى في تناوله للمآلات، وأن يتشاور مع ذوي الخبرة من قادة الرأي في الجهة المؤطرة للفتوى، أو أن يكثف قراءاته في علم الاجتماع وتناولاته للشخصيات الجهوية ومسارات استجاباتها للتحديات.

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (التصور وتحقيق المناط) يأتي تتميمًا للمقرر، وتكميلًا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

السؤال الأول:

◈ **هناك حاجة للتواصل بين تحقيق المناط والعلوم الاجتماعية:**

- نعم
- لا

السؤال الثاني:

◈ **العرف مصدر من مصادر التشريع:**

- صواب
- خطأ

السؤال الثالث:

◈ **ما المقصود بـ فقه المآل؟**

....

السؤال الرابع:

◈ **يقسم العرف عند علماء الشريعة إلى:**

السؤال الخامس:

◈ **ما المقصود بمثلث الفتوى؟**

....

المبحث الثاني

التخصص وتحديات تواجه المفتي

حين يتصدى المفتي / الفقيه لأية واقعة موضوع الفتوى، فإنه ينتج فتواه في إطار له سمات بعضها يختلف كليًّا عن فتوى مناظرة أُفتي بها قبل قرن من الزمان أو عقد.

فالمجتمع تتغير ثقافته ومعاييره والعوامل المؤثرة في سلوكه، كما تتغير منظورات العلم وتتطور فيما يتعلق بنظرها للظواهر الاجتماعية، وذلك لفعل متغيرات عدة أبرزها ثورة الاتصالات، وثورة المعلومات، وتسارع معدلات التراكم المعرفي. هذا ناهيك عن ثقافة نخبة، وبخاصة النخبة ذات التوجه العلماني، الأكثر ارتباطًا بالعلم ومنتجاته من الدين ومرجعيته، بصرف النظر عن رؤيتهم الدينية، فقد يكون العلماني متدينًا، لكنه يرى أن الدين معيار ومثال، فيما العلم ينطلق من الواقع ويلتصق به، وينطلق في تصوراته للمستقبل من الواقع واحتياجاته.

كما أن الفقيه قد يصطدم بأدوات الضبط الاجتماعي القائمة، والتي يميل المسؤولون عن بعضها للتنافس مع سائر وسائل الضبط الاجتماعي، وبخاصة في حال انعكاس الانقسام النخبوي على هيكل توزيع آليات الضبط الاجتماعي.

وأخيرًا، فإن ثمة مساحة تقاطع بين الفتوى مع التخصصات الأكاديمية المختلفة تثير قضية الفتاوى التي تستهدف الأمة، وعلاقتها بتلك الفتاوى المتعلقة بالأفراد.

وهو ما نتناوله تفصيلًا فيما يلي.

الفتوى بين مقام الدين ومقام العلمنة:

مقام الفتوى عظيم، وبلغ من عظمة هذا الدور أن دور المفتي في الفتوى يتمثل في رسم طريق حياة للناس يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة من جهة، ولا يعوق حياة الناس من جهة ثانية. الأمر الثاني بالغ الأهمية لأنه إن حدث فمن شأنه أن يوسع الهوة بين دين الناس ودنياهم، ولا يصب في مربع إحسان الدعوة إلى الله.

خلال الفترة التي شهدت جمودًا في الفتوى؛ بحيث لم تواكب التطور الحادث في مسار الدنيا ومسيرة علومها، أدى ذلك إلى إلقاء تحديات قوية في وجه الدعوة إلى الله، فباتت الشريعة تظهر وكأنها منفصلة عن حيوات الناس.

هذا الحال دفع فئة من الناس نحو الافتتان بالثقافات الوافدة افتتانًا أدى لانسلاخ – جزئي أو كلي - من تعاليم الشريعة، واستسلام للبديل الذي تطرحه الثقافات الوافدة، وتبع ذلك الافتتان حث على تجاوز الدين، وتبني خطاب يلحق الديانة الإسلامية الخاتمة، والتي حازت في بنيتها أركان التجديد والتطور الذاتي، بالديانة المسيحية التي شهدت خلال عصر التنوير الأوروبي هجمة شرسة أدت لعزلها - إما جزئيًّا أو كليًّا - عن حيوات الغربيين، وهو ما تأسس لاحقًا كمذهب فلسفي إلحادي، يحاول البعض استيراده لبلادنا المسلمة، ومن عظم مسؤولية المفتي أن عقله هو الركيزة الأساسية لمواجهة هذه المحاولات.

تحاول بعض الكتابات أن تنسب العلمانية للمسيحيين العرب، ودورهم في نشرها ودعم توجهاتها، إثر ما عانوه خلال فترة ضعف الدولة العثمانية؛ والتي ارتبطت ببعض ممارسات التمييز ضد الأقليات.

الاستسلام لذلك المنطق هو أحد مظاهر التنصل من المسؤولية التاريخية لقيادات الرأي العام من علماء المسلمين وأئمتهم ودعاتهم. ويميز المفكرون بين بين العلمانية باعتبارها أيديولوجية، وبين العلمنة باعتبارها عملية تحول اجتماعي وسياسي مستمرين. وإذا كانت العلمانية قد توطنت كفكرة في إطار المساعي لتأسيس دولة المواطنة في مصر، والتي تعني ضرورة تساوى المسلم وغير المسلم في الدولة الوطنية المعاصرة، وترعرعت في التجربة المصرية مع ثورة ١٩١٩، وما ارتبط بها من حماية بريطانية في ١٩٢٢، وما لحقها، فإن عملية العلمنة ترتبط بمسار المواجهة بين ما يرتئيه دعاة هذه الأيديولوجية وما يطرحه قادة الرأي المسلمون من أفكار تنطلق من تنزيلات أحكام الشريعة على الواقع المعيش.

وبعيدًا عن كون العلمانية مذهب فكري، يعتنقه من يعتنقه، وهو حر فيما يرغب في اعتناقه بنص كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه، فإنه ووفق منطق العلوم الطبيعية، والتي سبق العالمين بها العلامة ابن خلدون في ذكره في مجال العلوم الاجتماعية، عبر تأكيده على ولع المغلوب بتقليد الغالب، فإن خروج اعتناق مفهوم العلمانية عن دائرة المسيحيين العرب إلى دائرة مسلمين يحملون توجهات يمينية أو يسارية، كان نتيجة شعورهم بأن الإطار الثقافي الذي يحكمهم ينطوي على قصور ما، وأنه يكتفي برد فعل، سلبي أو إيجابي، وأرادوا تجاوزه عبر اللجوء للثقافة الوافدة.

ولم يلبث التيار الوافد أن تجاوز فكرة معاداة الخطاب الديني إلى الاتجاه نحو التعايش معه نتيجة حركة الإحياء التي بدأت في مصر في حقبة السبعينات، والتي أدت لإنعاش علاقة الخطاب الديني بواقع الناس، ودفعت الناس للعودة لمربع التدين، وهو ما دفع تيار الثقافة الوافدة لتبني خطاب التعايش مع الخطاب الإسلامي في ثمانينيات القرن الماضي، ثم الانتقال لطلب تسامح الفكر الإسلامي مع العلمانية في مطلع الألفية.

ونخلص من هذا السرد التاريخي إلى أن حسن تصوير الواقعة محل الفتوى في العملية الإفتائية يجعل الخطاب الإسلامي الوسطي الأعلى يدًا، والأثرى موضوعًا، انطلاقًا من الارتباط بدين المجتمع وثقافته من جهة، وارتباطًا بمنجزات العلم الحديث من جهة أخرى، بما يجعل الشريعة تنفذ بيسر واطمئنان إلى خطاب رجل الشارع وأدوات تقييمه لواقعه الاجتماعي، ومن ثم تعمق ارتباط الناس بدينهم عبر تعميق ارتباط الدين بمسيرة الدنيا في تشعبها وتطورها.

وفي هذا الإطار، كلما كان طرح المفكرين والعلماء والدعاة وثيق الصلة بحياة الناس وتطورات العلم، علاوة على حسن تصور الواقع الذي يتناولونه بالإصلاح من جهة؛ والفتوى من جهة أخرى، كلما نتج عن ذلك وثاقة ارتباط الناس بدينهم، وارتكانهم عليه، واحتكامهم إليه، وصولًا إلى نصرته في معترك تدافع الأفكار.

الفتوى بين مقام الضبط ومقام الدعوة:

يعرف علماء الاجتماع تلكم الأدوات التي يمكن من خلالها تقويم أداء الشعوب في مجتمعاتها باسم أدوات الضبط الاجتماعي. فالمجتمع هو محصلة المقيمين فيه من الأفراد والجماعات، ويقوم على رفاهية وتقدم الجميع. ويعتمد المجتمع على التفاعل الاجتماعي – بالمفهوم الشامل لكلمة الاجتماع – بين مكوناته لتحقيق مصالح الجميع ورفاهيتهم. ومن أجل تحقيق المصلحة والرفاهية وحتى التنمية؛ يقوم المجتمع بصياغة أنماط تأقلم مع الاهتمامات والمصالح المتنوعة والمتناقضة، ويبني أنظمة الثواب والعقاب الخاص به، وهو ما يسمى بأدوات الضبط الاجتماعي التي يحتاج إليها المجتمع لاستمرار وجوده وتقدمه. ويعد كل من الدين والأسرة من أهم أدوات الضبط الاجتماعي جنبًا إلى جنب مع أدوات أخرى مثل المدرسة والإعلام والقانون. هدف الضبط الاجتماعي، كما يقول علماء الاجتماع يتمثل في القضاء على الميول الاجتماعية المنحرفة في مهدها، وهي مسيرة ما لم تتم؛ فإن النظام الاجتماعي سيزول، وسيسود قانون الغاب، ويغدو المجتمع أكثر وحشية، وستهيمن حالة الشر على المجتمع.

حين ننظر إلى المؤلفات العديدة التي تناولت «حكمة العبادات» نجد أن غالبها يشير إلى قدرة الإسلام على نقل مركز الضبط الأخلاقي وعموم الضبط الاجتماعي إلى وجدان الإنسان وكيانه، ولا يخفى على القارئ إحدى حكم عبادة الصوم، وعلاقتها بالإخلاص كأساس للتدين، وإكساب الإنسان عادة مراقبة الله في السر والعلن، حيث يبيت العبد لا رقيب عليه إلا الله، فيمتنع عن الطعام والشراب والجماع، كما يمتنع عن الإفطار على ما حرمه الله جل وعلا من غيبة أو نميمة أو رفث وحتى الصخب. يقودنا هذا كله إلى قيمة الدين بالنسبة للمجتمع، فما من أداة للضبط الاجتماعي تضمن أن يكون الإنسان المسلم أقرب إلى الطاعة وأنأى عن الفحش والظلم من أن يلتزم أحكام الله ويتبع دينه. وفي هذا وجب أن تكون الفتوى أعظم مصادر الضبط التي تعود على المجتمع بالخير والتماسك والنماء.

إذا كانت سمة مرحلة العهد النبوي أنه كان مرحلة تلقي الوحي بغرض التطبيق والمعايشة، ولما كان دور النبي هو إنزال الشريعة على حياة الناس بالتربية أو بتسيير شؤون حيواتهم عبر بوابتي التوجيه والإفتاء، فإن نفس الدور الآن منوط به المفتي.

فالمفتي أحد ممن يلقنون الناس الدين عبر العملية الإفتائية. وإذا كان نزول الدين منزل هداية عموم الناس لا يتأتى إلا من خلال تديين أدوات الضبط الاجتماعي، والتزامها بالوحي، فإن تطور الفتوى يؤدي لتعميق ارتباط أدوات الضبط الاجتماعي بالدين، وعلى رأسها القانون. ويمكن هذه الأداة النافذة من أن تقود عملية الضبط الاجتماعي لا أن تكون تابعة لها ومنقادة. وإذا كان العاملون في مؤسسات الضبط الاجتماعي الأخرى يدرسون علومًا متخصصة، فأولى بالمفتي ثم أولى أن يدرس هذه العلوم فيما قرر التخصص فيه من قضايا، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية التي يهملها بعض المفتين لصالح الاطلاع على وصايا المتخصصين في العلوم التطبيقية كالطب وغيرها.

ويبقى في هذا الصدد أن نشير إلى ملمح آخر يتعلق بالضبط وعلاقته بالفتوى. فأدوات الضبط بعضها يقوم على تبني أنظمة جزاء مادية توقع على من يخالفون الإطار العام للعيش؛ ومن ذلك القواعد القانونية الآمرة واللوائح الإدارية، وبعض الأدوات تقوم على إكساب العادات الاجتماعية مع وجود أنظمة جزاء معنوية، ومن ذلك ما تستقيم به أحوال الكيانات الاجتماعية المختلفة كالأسرة والعشيرة والقبيلة، ومنها ما يعتمد على الإلحاح كوسائل الإعلام، وكل هذه الاعتبارات تتسم بالنسبية في أدائها، وتكون عرضة للمراجعة والنقد والتقويم. أما الفتوى فلا تقوم إلا على عنصر التواصل الطوعي الرضائي مع الشريعة، ويحوطها العزم على اتباع منهج الله طوعًا بشكل عام، وقسرًا إن استطاع منطوق الفتوى النفاذ للبنية القانونية للمجتمع. ومن ثم؛ واستنادًا للباعث المرتبط بالالتزام

الطوعي، فإن الفتوى تكون أحد أثرًا وأكثر نجاعة. ويؤدي الارتباط الوثيق بين الفتوى والتطور في العلوم إلى تحول الفتوى إلى أداة هندسة اجتماعية فعالة؛ يمكنها – حال حيازتها صفات الربانية - أن تدفع بالمجتمع قدمًا، وأن تخلصه من الأدواء التي تنهك الأمم وتتسبب في تراجعها.

الفتوى بين مقام الأمة ومقام الواقعة:

عندما تتحاكم الواقعة الاجتماعية محل الإشكال، والتي بدورها تستوجب الفتوى، إلى أي من العلم والدين، فأمام هاتين المرجعيتين أحد سبيلين؛ إما التكامل أو التعارض. ولا سبيل لدرء التعارض غير تجسير المسافة بين هاتين المرجعيتين، وقد يتصور المفتي الواعي عدم وجود تعارض بين هاتين المرجعيتين، وهذا صحيح جزئيًّا، غير أن ثمة مسافة بينهما نتيجة انطلاق الدين من المرجعية العليا فيما ينطلق العلم – باعتباره تجريبيًّا – من الواقع فيرصد ويفسر، ويتبقى أن نشير إلى أن مرجعية التفسير وانحيازات العلم لمرجعيته، سواء في صورته الوضعية أو التجريبية المادية قد تجعلان تصوره للعلاج يختلف عن التصور المعياري المثالي الذي يحمله الدين. وهنا يأتي جهد تجسير هذه الهوة كأحد أهم أدوات تجسير هذا التعارض الظاهر، ومنح العلم خيار الخصوصية الاجتماعية، والتي تيسر عملية تقويم المجتمع، وتنتج الرؤية الجامعة.

قد تظل المسافة بين الفقيه والعالم المتخصص، لكن من شأن انفتاح الفقيه على العلم أن ينتج الطرح الجدلي الجامع في نهاية المطاف، ويكون هذا الطرح منحازًا للمرجعية الإسلامية بحكم أن عملية الإفتاء يقودها المفتي المطلع على العلم المتخصص وليس العكس.

ومن جهة أخرى، يصنف باحثون اجتماعيون الفتاوى من حيث موضوعها إلى فتاوى كلية؛ وهي الفتاوى التي تتعلق بالأمة بأسرها، وبين فتاوى فردية تخص أفرادًا بعينهم، وتحكمها ظروف فريدة ترتبط بكل حال على حدة، ما جعلهم يصنفونها فردية. غير أن هذا التصنيف غير حدي. فحتى الفتاوى الفردية يكون فيها قطاع يتعلق بتوجه الأمة، أو قطاعات من عموم الأمة. فقضية الطلاق وكثرته – على سبيل المثال – هي قضية أمة، ومن ثم؛ فإن التصدي لفتوى فردية تتعلق بالطلاق تحتاج في بنيتها للاستناد لرؤية عامة للمؤسسة الدينية؛ تستهدف معالجة الظاهرة العامة المشكلة، والسيطرة على تفاقماتها المرضية. وكذا الحال في سائر الفتاوى «الفردية». من هنا نجد أن المفتي يقف أمام ظاهرة لها بعدان؛ أولهما يتعلق بتصوره للظاهرة الاجتماعية المشكلة، والتي تحتاج في تقديم تصور عام لمواجهتها تعاونًا قويًّا بين الفقيه والمتخصصين في علم الأمراض الاجتماعية Social Pathology، أما البعد الثاني فيتعلق بخصوصية الواقعة محل الفتوى وموضوعها.

ومع الرعيل الأول للفقه، كان المفتون يخوضون فيما أسماه اللاحقون «الفقه الافتراضي»، حيث كانوا يفترضون الوقائع، ثم يشرعون في تقديم إجابات عنها. ذكر الخطيب البغدادي أنه لما دخل قتادة الكوفة قال: «والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته»، فقام إليه أبو حنيفة؛ فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟.. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه. وهذا النهج من هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما ورد في حديث المقداد بن عمرو الكندي. فاليوم، ومع اتساع نطاق الأمراض الاجتماعية، فإن العمل جنبًا إلى جنب مع المتخصصون في العلوم الاجتماعية والإنسانية، يكفي الفقيه مؤونة الافتراض، وكل ما عليه هو الالتحام بالمتخصص في العلوم الاجتماعية، ومشاركته قراءة الظواهر الاجتماعية، ووضع أبنية إفتائية تقترب من المشترك بين الظواهر المرضية التي يكثر تعرض المؤسسة الإفتائية لها، وأبنية فرعية ترتبط بالتفريعات المختلفة التي تتمظهر فيها المشكلات الاجتماعية. ويستند الفقيه أو المفتي لهذه الأنماط، مضيفًا إليها الخصائص الفردية لما يعرض عليه من فتاوى فردية، ومن ثم يسهل عليه العمل في اتجاهين، أولهما دفع المشكلة نحو الحل في اتجاه الإطار الاستراتيجي الكلي الذي ترتئيه المؤسسة الإفتائية، علاوة على الاقتراب المكثف من المشكلة والمستفتي، والاستمرار في تحقيق هذا القرب، بما يقود في النهاية لتلاحم بين المؤسسة الإفتائية والمجتمع.

والأهم من هذا، أن الانفتاح على التخصصات المختلفة من شأنه أن يحفز الفقيه النابه للتوجه صوب الاجتهاد، ومراجعة الفتاوى السابقة، ويحثه على النظر فيها، ما دام متخصصًا في مساحة اجتماعية محددة، بحيث يتمكن من متابعة مراكمة المعرفة المتخصصة فيها. وربما كان معينًا للفقيه في هذا الصدد أن يدرس دراسة أكاديمية في المساحة التي يريد أن يتخصص فيها، ما يفتح له أبواب المعرفة، ويتيح له بناء وجهة نظر في التناول الأكاديمي نفسه، ولعله ينتج اقترابًا متخصصًا في مجال تخصصه الاجتماعي؛ ما يجعل العلم الاجتماعي نفسه أكثر انفتاحًا على مراد الشارع من الإنسان والمجتمع. ولطالما أدى التلاقح بين العلوم المختلفة لبناء اقترابات علمية فريدة وناجعة. فنسمع عن علم النفس التربوي، وعلم الاجتماع التربوي. بل أن من شأن هكذا تخصص أن يفتح للفقيه أبوابًا تطل على مساحات أخرى من الخطاب الإسلامي نفسه، حيث قد يتبين له أن المشكلة في علاقة المستفتي بربه، ما يفتح له قناة اتصال مع مساحة الرقائق، تتيح له أن يقدم علاجًا قلبيًّا بجانب ما يوفره للمستفتي من طريق فقهي لمعالجة الواقعة الإفتائية التي عرضت عليه.

وربما فتح له التخصص آفاقًا مرتبطة بمساحة الفكر الإسلامي ذي الصلة بالمساحة التي يتخصص فيها. فالفكر التربوي أرض لم تجدب، وما زالت تربة خصبة تقبل التنقيح الذي يحمل نظرًا في خصوصية المجتمعات المختلفة، سواء أكانت الخصوصية ثقافية أو حتى اقتصادية – اجتماعية. كما أن الفقيه قد يتمكن من صوغ اجتهاد في مجال العلوم الاجتماعية وفق الرؤية المعيارية للشريعة، ليقوم باحث متخصص بوضعها موضع التجريب، لتنشأ إثر ذلك مسار أكاديمي منطلق من الإطار الشرعي، وهو ما كان له سوابق تجارب خاضتها كليات الوحي والعلوم الاجتماعية في أكثر من دولة إسلامية، وبعضها يدرس في قطاع من كليات جامعة الأزهر الشريف. ومن جهة ثالثة، فإن العلاقة الحوارية أو على الأقل التواصلية بين الفقيه والأكاديمي المتخصص قد تنتج فرق عمل تؤدي لتزويد جهود مراكمة العلوم الاجتماعية في مجتمعنا بما اصطلح الأكاديميون على تسميته بعملية «إسلامية المعرفة»، وهي عملية مجهدة لا يتصدى لها إلا أولو العزم من الفقهاء.

ثانيًا. تداعيات التخصص في الفتوى

المحور السالف تعاطى مع التحديات الكلية المرتبطة بضرورة التخصص، وأهميته. ويتعاطى هذا المحور مع وظائف التخصص فيما يتعلق بإحسان تصوير الفتوى.

التخصص وعلاقته بالموضوع:

سبق أن أشرنا إلى علاقة التخصص بالفقيه الفرد، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن الاجتهاد الفردي جائز ومثر، لكنه ليس الشكل الوحيد. بل له عدة أشكال.

١. بين الجهد الفردي والجهد الجماعي: في خبرة إسلامية المعرفة، والتي حملت الرغبة في إنتاج معرفة تنطلق من عالم ذي مرجعية إسلامية، يتفادى بانحيازه لمرجعيته انحيازات العلوم الأخرى لمرجعياتها، فالانطلاق في بناء المعرفة من المرجعية الإسلامية من شأنه أن ينتج نسقًا من المفاهيم التوصيفية والتفسيرية لا تكون غريبة على المجتمع ولا على المفتي / الفقيه، فتنتج أرضية مشتركة بين الطرفين، العالم الاجتماعي المتخصص والفقيه. وكما تحرك العالم الاجتماعي لتجسير هذه الفجوة، يمكن للفقيه أن يتحرك في نفس الاتجاه كذلك.

ونتيجة عظم هذه المسؤولية، فإن هذا التحرك لا يقتصر في هيئته على التحرك الفردي، وسبق أن رأينا صورة المجامع الفقهية التي تأسست في تاريخ العلوم الشرعية بقضية «الردة» في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومراجعته للصحابة فيها، وقضية «طاعون عمواس» المشهورة؛ واجتهاد

الصحابة ثم اتفاقهم على رأي موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وكذلك قضية أرض السواد، والتي عرفها مجتمع المدينة بعد فتح العراق، حيث جمع لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة، واجتهد فيها، ثم راجعهم مرات حتى استقروا على رأي.

وتعكس المجامع الفقهية حاجة الدولة لآراء ذوي المعرفة أو الخبرة، ومشاورتهم بغرض إدراك أبعاد القضايا بشكل أدق، وهو سلوك حث عليه الإسلام في الأمر بالشورى.

وربما كان تعقد صورة الحياة الاجتماعية وراء قول عدد كبير من العلماء «لا أدري»، وكان نفس السبب وراء اتجاه الإمام أبي حنيفة نحو مسار «الفقه الافتراضي» لتأهيل المفتين للتعاطي مع النوازل، وإن لم يلغ هذا الأمر الحاجة على الاجتهاد الجماعي.

غير أن مفهوم المجامع ليس الصورة الوحيدة، ولا ينبغي أن يكون الصورة الوحيدة. فتعقد الحياة الاجتماعية في أبعادها المجتمعية والنفسية والاقتصادية من جهة، وتعدد مدارس العلوم الاجتماعية من جهة أخرى، ووفرة القضايا محل الدرس والبحث من جهة ثالثة، كل هذه الاعتبارات تجعل فكرة انعقاد المجامع الفقهية أمرًا متعذرًا بصورة دورية، ويجعل تغطيتها لقضية واحدة أمرا أكثر تعذرًا. والحل في هذا الصدد ينصرف إلى بناء فرق عمل تعمل على مساحات متخصصة تخصصًا دقيقًا في كل قطاع من قطاعات اجتماع الناس ومعاشهم.

اللافت أن هذا النهج هو نهج العمل اليوم في العلوم الاجتماعية ذاتها. فقديمًا كانت التخصصات العلمية الاجتماعية مستقلة، فكان لدينا علم السياسة وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، ولم تلبث حقول المعرفة أن تطورت لتنتج لنا علومًا هجينة أكثر تخصصًا في مساحات بعينها؛ مثل علم الاجتماع السياسي، وعلم النفس الاجتماعي، واجتماع التنمية، وعلم النفس التربوي.. إلخ. هذا المنطق البيني لم يلبث أن تطور أكثر لصالح إنتاج نموذج أكثر تشاركية في إنتاج المعرفة، فبدأت تتكون فرق بحثية تتعلق بالأسرة – كمثال، مكونة من عالم اجتماع وعالم نفس وآخرين من خلفية أكاديمية ترتبط بالسياسة والاقتصاد والتاريخ والقانون، لكي تنتج صورة أدق عن الظاهرة موضوع الدراسة. فأولى بالمؤسسات الفقهية ثم أولى أن تبني آليات الاجتهادات الجماعية بأشكال مختلفة، وترعاها حتى تصير ثقافة اجتهاد.

من المهم أن يعرف الفقيه / المفتي أن مقام الفتوى عظيم، وأن إحسان كل مراحل إنتاج الفتوى أمر لا يتعلق بفرد، بل يكون وعي أمة وصورة مؤسسة.

وإذا كان الأمر يحتاج لاجتماع التخصصات لمناقشة قضايا فردية معقدة ومركبة، فإنه يكون أولى حين نتحدث عن تعقد أكبر لمستويات القضايا، فهناك قضايا لا تعالج إلا على مستوى الأمة كقضايا الجوائح والنوازل والتنمية وغيرها من القضايا التي تتصدى لها الدول باعتبارها دول، فيما يرى علماء العلوم الاجتماعية أنها قضايا أكبر من أن تدار بالفتوى، ويرى الفقهاء أن تحدياتها مدعاة لانخراط الفقهاء لتجسير أية هوة تقع بين احتياجات الناس واستجابات الفقه والفقهاء. ولا ننسى أن ثمة مستوى وسيطًا بين هذين المستويين يتمثل في القضايا الفردية التي تنحدر عن ظواهر مجتمعية، والتي تحتاج معالجات مركبة كذلك، لابد – لعظمها – أن تنطوي على معرفة أدق عبر بوابة تخصصات العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تناولتها بالدرس والتوصيف والتفسير.

غير أن كل هذه المسارات تقتضي أن يكون ثمة آلية لتوفير حصاد التراكم المعرفي الاجتماعي المتخصص للفقيه، لكي يكون على دراية بالتطور الحادث في الظواهر التي يعرض لها. آلية كهذه قد تتمثل في إدارة علمية تكون مهمتها متابعة الحصاد المعرفي، وتوصيله في صورة نشرات ملخصة للفقيه، مع إحالة للمصدر؛ ليتسنى للفقيه التعرف عليه. غير أن هذه الآلية لن يكون توفرها ممكنًا ما لم يكن اقتراب التخصص قد نال حظه من الرسوخ في ثقافة المؤسسة الإفتائية.

التخصص وعلاقته بالمستفتي:

يتعلق هذا البعد بالخطاب الإفتائي، في محموله ولغته. سبق أن أشرنا إلى علاقة الفتاوى الفردية بفتاوى الأمة والفتاوى الفردية ذات المنشأ الجماعي، وكل منها تفرض سمة على صيغة الفتوى. فتوقع مخاطبة الفتوى للعوام تفرض مستوى للخطاب تختلف عن سمات الخطاب الذي يتجه نحو النخبة، وهو خطاب يختلف في طبيعته عن ذلك الخطاب الموجه للأفراد ويتوقع أن تتابعه النخبة نتيجة انحدار الفتوى الفردية عن مشكلة اجتماعية كبيرة. فاللغة التي تصل إلى عموم الناس لا تغني عن أن تحمل الفتوى المنحدرة عن ظاهرة اجتماعية مرضية صورة أعمق، تعكس وعي الفقيه بتعقد القضية من جهة تجعل الخطاب الإفتائي وازنًا من وجهة نظر المتخصصين وقادة الرأي العام من جهة، بقدر ما ترضي المستفتي وتشعره بقدر الاهتمام الموجه إلى قضيته؛ بشكل يصرف عنه الشعور بالاستخفاف.

غير أن الأمر أكثر تعقيدًا بقليل من هذا التقسيم بالغ العمومية. فلغة الخطاب تحتاج لتمييز بين طبائع المستفتي المختلفة، فالمستفتون ينقسمون من حيث العمر والنوع والجهة والمسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المهنية، وهذا بدوره يفترض تعددًا في لغة الخطاب الإفتائي. فالمستفتي المنتمي لشريحة عمرية تمثل أواخر مرحلة المراهقة يحتاج خطابًا أكثر استعراضًا للأدلة العقلية بسبب طبيعة هذه المرحلة العمرية، والتي ترتبط بثورة شك هي المسؤولة عن تجديد الإنسان لدينه، حيث لا يعود بعد فترة الشك هذه مسلمًا بالوراثة، بل مسلمًا بالقناعة. نفس الإشكال يرتبط بالفتوى التي تطلبها الأم، أو الفتاة الناضجة التي تجاوزت مرحلة المراهقة، أو الأب المسؤول. والخطاب الموجه لبسطاء الحال غير ذلك الموجه للميسورين. ولا تكفي المعرفة الانطباعية في تلبية الاحتياج النفسي قبل الاحتياج المعرفي للمستفتي الذي تتعقد هويته الطبيعية بين عمر ونوع ومسؤولية وانتماء جهوي.

الفتوى بين مقام الورع ومقام الكفاية:

كما سبق وأشرنا، فإن مقام الفتوى عظيم، وبلغ من عظم هذا المقام أن قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى في كتابه «آداب الفتوى»: «قال العلماء: إن المفتي موقع عن الله».

هذا التخوف من أكثر الناس علمًا بمراد الشارع جل وعلا كان باعثه تحسب التقول على الله بغير علم. أما اليوم، فإن إعادة إنتاج هذا الورع ينتفي؛ وذلك لمردين أساسيين؛ أولهما أنه لا يتصدر للفتوى من داخل مؤسسة الأزهر إلا مؤهل. وثانيهما أن جسامة التحدي تقتضي التصدي. وفي هذا الإطار، ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس، مَن سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلمِ أن يقول لِما لا يعلم: الله أعلم»، وقال الإمام محمد بن المنكدر رحمه الله: «إن العالمَ بينَ الله تعالى وبينَ خَلْقِهِ؛ فلينظُرْ كيف يَدخلُ بينهم». ومما سبق من حديث رسول الله أن أخذ الفتوى بحقها مقدم على تجنبها ما دام العلم بأركانها متوفر.

إن تكلفة الانسحاب استنادًا إلى الورع تعني مزيدًا من تراجع الخطاب الإسلامي في مواجهة الخطاب الوافد، والذي يحمل انبهارًا بثقافة تخالف في مرجعيتها مرجعية التوحيد، وتستند على مادية تجعل الإنسان وعقله المرجع الأوحد؛ بدون ضابط من تصور مستند إلى توجيهات خالق هذا الإنسان وربه وإلهه. وفي هذا الإطار، ومقارنة بفترة الرسالة وما تلاها، فإن عظم التحدي يرتبط بتطور وتراكم هائلين في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية، جعل التحدي أكثر خطورة، وأعظم في

المسؤولية المرتبطة به. وهو ما يقتضي من الباحث الشرعي، تخصصًا في مجال دنيوي محدد، كالمجال الطبي أو المجال الهندسي أو المجال الاجتماعي أو المجال التربوي أو المجال الاقتصادي، ومراكمة العلم المتخصص فيه، وبذل مزيد جهد في تحصيل المعرفة المتخصصة غير الشرعية؛ لكي يكون قادرًا على بلوغ مرتبة الإحسان في تصوير الوقائع الإفتائية التي يتصدى لها، ومن ثم؛ يكون على قدر عظم مقام التوقيع عن رب العالمين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم التخصص يكاد ينصرف إلى العلوم الطبيعية. وفي خطاب كبار علماء الشريعة، يتحدثون عن الإحاطة بعلوم الدنيا مشيرين لعلم مثل علم الطب أو علم الاقتصاد، فيما يهمل قطاع كبير من العلوم الطبيعية والاجتماعية، وبخاصة تلك الأخيرة. ولا يكاد المراقب الخبير للعملية الإفتائية يجد عالمًا شرعيًّا قد درس علم الاجتماع أو علم النفس أو علم التربية وهو يتصدى لمسالة إفتائية ذات طبيعة اجتماعية أثارتها أم ذات مستوى اجتماعي بسيط حيال أحد أبنائها الطلاب في علاقته بزملائه وتعلمه منهم، وهو ما يقتضي الإحاطة بعدة علوم لحسن تصوير الواقعة قبل الإفتاء فيها. فهذه العلوم تمنح المفتي مفاتيح الأسئلة التي بها يمكنه إجلاء الواقعة محل الفتوى، وبلوغ مرتبة الإحسان في تصويرها، ومن ثم الاقتراب القوي من المستفتي من جهة، وتقديم خدمة جليلة للمؤسسة الإفتائية وصورتها من جهة أخرى.

إن اشتغال الفقيه بالإفتاء له جوانب إيجابية عدة، وبخاصة إن اقترن هذا الاشتغال بمساحة تخصص معينة، ولم يكتف الفقيه في مجال هذا التخصص بقراءة معمقة تمكنه من علوم الشريعة لغة وبلاغة وأصول فقه وتعدد مذاهب، ومداخل تيسير، بل تخطاه لمتابعة الرسائل العلمية التي تنشر في مجال تخصصه في مربع العلوم الاجتماعية، ومن دون هذا التوجه، تتحول الفتوى لخطاب عام، ليتبعه من شاء ويرفضه من شاء، لأن تأثير الخطاب الإفتائي فرع عن الشعور بثرائه وعمقه وتخصصه مهما كانت بساطة لغته.

يلحظ الفقيه أن هذا المحور قد كرر أكثر من مرة الإشارة لعظم مسؤولية الفتوى، وتعدد مستويات هذه العظمة بتعدد التحديات التي تواجهها، والمدخل الأساسي لتحقيق رسالة الفتوى أن يتجنب الفقيه التعاطي مع الفتاوى بآلية، وأن يمارس عمله الإفتائي ممارسة افتقار لا ممارسة استظهار، وأن يقدر أن دأبه في هذه الممارسة لا تنتج إلا اجتهادًا، هو حقًّا يحمل صفة التوقيع عن رب العالمين، لكنه يظل اجتهادًا نسبيًّا، منسوبًا لظروف إنتاجه، قد يحتاج لمراجعة وتطوير سرمديين. هاتان الوجهتان – باجتماعهما – يحولان دون اتسام الفتوى بالجمود والكهنوتية، وهما أكبر تحديين يواجهان الخطاب الإفتائي المعاصر.

هذا هو كتاب التمارين لمبحث (التخصص وتحديات تواجه المفتي) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

السؤال الأول:

- أدوات الضبط الاجتماعي تشمل: ....

السؤال الثاني:

- ما أشكال الاجتهاد الفردي؟

....

السؤال الثالث:

- من الذي سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري؟

....

السؤال الرابع:

- هل المفتي في حاجة للتعمق في العلوم الاجتماعية؟
  - نعم
  - لا

السؤال الخامس:

- أخذ الفتوى بحقها مقدم على تجنبها؟
  - صواب
  - خطأ